الجمهـوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليــم العــالــي و البحــث العلمــي
جامــعة 08 مــاي 1945 قــالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحـقـوق

مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية"
قطــب: جامـعة 08 مــاي 1945 قــالمة

دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي

مـذكـرة مـقـدمـة لنيــل شهــادة الماجسـتيـر تخصص قــانـــون دولــي جنــائــي

إعـــداد الطالـــبة
قواسمية أسماء

إشراف الأستــاذ الـدكتــور
بوضياف عمار

أعضاء لجنــــة المنــاقشـــة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الأســتــاذ الـــدكــتــور مانع جمال عبد الناصر	أستـــاذ	جامعة باجي مختار- عنابة	رئـــــيســـــا
الأســتــاذ الـــدكــتــور بوضــياف عمـــــــار	أستـــاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	مشرفا و مقـــررا
الأســتــاذ الـــدكــتــور لحرش عبد الرحمان	أستـــاذ	جامعة باجي مختار- عنابة	عضـــوا منـــاقشا
الأســتــاذ الـــدكــتــور بريكي لحبيب	أستـــاذ	جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي	عضـــوا منـــاقشا

السنـة الجامعيـة 2010 / 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إقرأ بإسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق*إقرأ و ربك الأكرم*الذي علم بالقلم*علم الإنسان ما لم يعلم* ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق آيات (01إلى05)

وأنا أنهي هذه المذكرة إستوقفني قول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء:

{{. . . إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على جملة البشر. . .}}

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى الذي رباني على الفضيلة وكان درع الأمان أحتمي به من نائبات الزمـــان حتى لا أحس بالحرمان ....

والـــدي العزيز.

إلى هبة الرحمان ومنبع الحنان، ريحانة حياتي وبهجتها، إلى التي أنارت درب حياتي بحبها........والـــدتي العزيزة.

إلى زوجي العزيز، إلى كل إخوتـــي وأخواتــــي، وكل أفراد عائـــلتي .

إلى كل الأصدقاء والزملاء والزميلات ....إلى كل من يعرف أسماء .

أسماء

شكر و تقدير

لله الحمد والشكر أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد القائل (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) والقائل أيضا (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه) .

وعليه فإنه يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي وأرجو أن تكون أهلا لينتفع بها طلبة العلم، مبتدئة بأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور عمار بوضياف** ، الذي تجشم عناء الإشراف على هذه المذكرة، لما قدمه لي من مساعدة وتوجيه وإرشاد، فله مني كل تقدير وإمتنان.

وأتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن صبرهم وتفرغهم لقراءة المذكرة، **الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر** و**الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمان**، و**الأستاذ الدكتور بريكي لحبيب** فلهم مني ألف شكر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذتي لما بذلوه من جهد ووقت لإعدادنا لمهام البحث العلمي خلال السنة التحضيرية، وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور بارش سليمان** رحمه الله، ولابد لي أن أتوجه بوافر الشكر وعظيم الإمتنان **إلى الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف** من جامعة تكريت العراق **الأستاذ الدكتور صيد مداني** لما قدمه لي من مساعدة، الشكر وكل الشكر **لزوجي** الذي كان دائما إلى جانبي، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أمدني بالمساعدة.

الطالبة الباحثة

المختصرات

قائمة المختصرات

A.E.P : Assemblée des Etats Parties.

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

ASPA : American Service Members' Protection Act.

BIA : bilateral immunity agreements.

C.D.I : Commission du Droit International.

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

C.P.I : Cour Pénale Internationale.

D.E.A : Diplôme d'Etudes Approfondies.

Éd : Édition.

Ibid : Ibidem.

NATO : The North Atlantic Treaty Organisation.

O.N.U : Organisation des Nations Unie.

R.G.D.I.P : Revue Générale du Droit International Public.

SOFA : Status of forces agreements.

SOMA : status of mission agreements.

T.M.I.E.O : Tribunal Militaire International d'Extrême Orient.

T.M.N : Tribunal Militaire de Nuremberg.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

Vol : Volume.


مقدمة

مقـــــــدمـــة:

تعتبر القواعد القانونية الجنائية من أهم الضوابط و أكثرها نفعا في صون القيم و المصالح الإنسانية، لأن العالم شهد و لا يزال يشهد العديد من النزاعات المسلحة و الحروب، التي أنتهكت فيها جميع حقوق الإنسان و بصورة جد بشعة، و بإستعمال كافة الوسائل ،وكانت الحربين العالميتين من أهم و أبرز المراحل التي مثلت نقطة تحول بالنسبة للقانون الدولي الجنائي .

فالحرب العالمية الأولى أرست بعض المبادئ التي لم يكتب لها النجاح ، هذه الفكرة لم تنس بل ظلت قائمة في الأذهان إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من الخسائر الفادحة المادية و البشرية، و على إثر الإنتهاكات الجسيمة لمختلف القيم الإنسانية إبان هذه الحرب فإنه و بعد إنتهائها تعالت صيحات الضمير العالمي إلى معاقبة هؤلاء المجرمين ، و في هذا النطاق وجدت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية حيزا لتطبيقها ، و أنشأت بالفعل محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و رغم ما إتصفت به هذه المحاكم بأنها محاكم المنتصرين للمنهزمين إلا أنها شكلت لبنة أساسية إعتمد عليها مجلس الأمن في إرساء قواعد العدالة الجنائية.

كما كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية ظهور هيئة الأمم المتحدة ، و التي لم يكن لها دور كبير في مجال حقوق الإنسان ، إلا أن الأمر إختلف بعدها ، فقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان و الإنتهاكات التي ترتكب ضد الإنسانية من أبرز القضايا اللافتة لإهتمام الأمم المتحدة و ذلك من خلال القرارات التي تصدرها أجهزتها خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي.

مع الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن في تلك الفترة لم تتعد مواقف سياسية بحته، لكن مع نهاية الحرب الباردة و ظهور النظام الدولي الجديد ظهرت هناك نزعة مؤيدة لتغذية العنف و الإنقسامات الداخلية، و قد أدى هذا الأمر إلى حدوث صراعات داخلية متعددة الأسباب : فمنها العرقية، الدينية، اللغوية، القومية و غيرها ، كما حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة، الصومال، رواندا، السودان و غيرها من الدول،هذه النزاعات خلفت العديد من الكوارث الإنسانية.

و لقد أصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالسلم و الأمن الدوليين، و الحفاظ عليهما من أهم و أبرز أدوار مجلس الأمن الدولي، الذي بدأ منذ التسعينات في التحرك من أجل التواجد في المناطق التي تنتهك فيها حقوق الإنسان و العمل على إنشاء محاكم جنائية دولية من أجل محاسبة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب، إضافة إلى الدور الذي رسم له أثناء المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998 في مجال التدخل في نشاط المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين اللذين إتسع و تطور مفهومهما بعد نهاية الحرب الباردة، و هو الأمر الذي أكده البيان الختامي الصادر عن إجتماع قمة مجلس الأمن الدولي المنعقدة في 31 جانفي 1992 بحيث إعتبر الإنتهاكات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و بهذا الشكل أصبح البعد الإنساني للأزمات الدولية يحتل الصدارة في إهتمامات مجلس الأمن ، و يعتبر هذا الأمر تطورا ملحوظا في دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي و إرساء فكرة العدالة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في الأهمية العلمية و الأهمية العملية :

الأهمية العلمية:

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية و محاولة وضع حد للإفلات من العقاب.
- توضيح المبادئ القانونية التي يعمل في ظلها مجلس الأمن من أجل حماية حقوق الإنسان من مختلف الإنتهاكات.
- و نظرا لواقع مجلس الأمن المتميز بالتغير خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة و ظهور قوة أحادية فقد يصبح هذا الأمر عائقا أمام وجود دور متنامي لمجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي.

الأهمية العملية:

- نظرا للطبيعة السياسية لمجلس الأمن فقد يثير عمله في المجال الإنساني و عقاب منتهكي حقوق الإنسان جدلا واسعا خاصة في ظل التدخلات المختلفة في دوره في ظل السياسات الدولية الراهنة.

- كما يمكن أن يكون تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي سلاح ذو حدين بحيث قد يكون المجلس أفضل جهاز ممكن أن يعمل على تطبيق القانون الدولي الجنائي، و في نفس الوقت قد يكون أخطر جهاز في حالة سيطرة الدول الكبرى عليه و هيمنتها على قراراته ، مما يؤدي إلى تعارض الأهداف السامية المنوطه به مع أهواء هاته الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التعرف على كيفية توظيف مجلس الأمن بإعتباره جهاز سياسي في مجال متابعة منتهكي حقوق الإنسان.
- الرغبة في التعمق في موضوع الدور المتنامي لمجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية و التدخل في نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال توسيعه لمجال مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية مجلس الأمن الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي الذي لم يزل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي إستجمعت مقومات وجودها
- معرفة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.
- معرفة مدى إتسام موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالسمات السياسية، مع أهمية دور مجلس الأمن كجهاز أممي في تطبيق القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر موضوع جدير بالبحث و التحليل.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد إختصاصات مجلس الأمن بموجب الميثاق و تحديد ماهية القانون الدولي الجنائي، و ذلك من أجل الوصول إلى هدف الموضوع الأساسي ألا و هو إبراز دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، و ذلك من خلال الإختصاصات التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة.
- محاولة تسليط الضوء على فكرة النظام الدولي الجديد و المجال الواسع الذي منح لمجلس الأمن في مجال القانون الدولي الجنائي.
- تبيين مدى حيادية مجلس الأمن في إصدار قراراته.

إشكالية الدراسة:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها و راح ضحيتها ملايين الأشخاص شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة و إتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع المزيد من الكوارث الإنسانية، و كذلك من أجل وضع حد للتصرفات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و فرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني.

و لهذا فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يعد من أهم الآليات القانونية الفعالة التي تضمن للأفراد حقوقهم، و العلاقة الناشئة بينها و بين مجلس الأمن يعد تحد للقواعد الدولية الراسخة و عليه فالإشكالية المطروحة تتمثل أساسا في:

هل يمثل مجلس الأمن أداة تطبيق للقانون الدولي الجنائي أو أداة لإعاقته ؟

و للتمكن من الإحاطة بهذه الإشكالية من جميع النواحي نضطر لطرح التساؤلات الفرعية التالية:

هل لمجلس الأمن الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحل النزاعات الدولية وفقا لمشيئته الخاصة؟ أم أن ثمة إلتزاما يفرض عليه ضرورة التدخل وفقا للشرعية الدولية؟

و هل أصبح آلية قانونية تنفرد به دولة قوية لتنفيذ سياساتها الخارجية؟

كيف يمكن تقييم دور مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي؟

هل وفق مجلس الأمن في فرض نفسه في الساحة الدولية من خلال قيامه بهذا الدور خاصة و أن القانون الدولي الجنائي أكثر إرتباطا بالأفراد؟

كما نطرح تساؤلا فيما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد إنتهى دوره بإنشاء محاكم جنائية دولية جديدة خاصة *AD-HOC* بسبب قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

و نتساءل أيضا عن الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة ؟

منهج الدراسة:

إعتمدت في دراسة هذا الموضوع على:

المنهج الوصفي: تم توظيفه في الفصل الأول و ذلك في إطار التعرض لهيكلة و إختصاصات المحاكم الجنائية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المنهج التحليلي: تم توظيفه في الفصلين و ذلك من خلال مناقشة البنود المتعلقة بمجلس الأمن، و النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المنهج التاريخي: تم اللجوء إليه كلما كنت بصدد سرد وقائع و حقائق تاريخية.

الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع مجلس الأمن الدولي، غير أن هذه الدراسات كانت تتمحور حول العديد من الجوانب، لكنها بعيدة عن تطبيق القانون الدولي الجنائي، حيث لم يتم التطرق إلى الدور الفعلي للمجلس في هذا المجال.

بالإضافة إلى كثرة المراجع التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تتطرق إلى تقييم دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إذ وجدنا أطروحة دكتوراه للأستاذ أحمد مهدي صالح محمد الراوي الموسومة ب: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تناولت إستخدام القوة وإلزام قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى المجتمع الدولي و مسألة التدخل.

ومذكرة ماجستير للطالب أعمر بركاني: مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، التي تناول فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كأجهزة فرعية لمجلس الأمن، لكن لم يتم تقييم هذه الإسهامات.

أما في هذه الدراسة فسنحاول دراسة دور مجلس الأمن و مدى فاعليته في تطبيق القانون الدولي الجنائي، و ذلك من خلال تسليط الضوء على أهم العوائق التي تواجه تطبيقه ، و التي تحول دون قيام مجلس الأمن بالدور المناط به ، كما سنحاول تقييم هذا الدور في ظل التجاذبات الحالية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني عند إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات أذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل رغم كثرة المراجع الخاصة بدراسة المحكمة الجنائية الدولية و التي لم تتضمن دراسة تحليلية معمقة.
- الإعتماد على المراجع و المقالات باللغة الأجنبية ، و التي واجهتني صعوبة ترجمتها خاصة المراجع باللغة الإنجليزية.

خطة الدراسة:

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، فصلين و خاتمة.

تناولت في الفصل الأول سلطات مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول عالج سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و المبحث الثاني فقد عالج سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

أما الفصل الثاني فقد تناول مدى فعالية مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي قسمته إلى مبحثين ،المبحث الأول عالج موضوع حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن ، و المبحث الثاني عالج حدود مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بعدها إختتمنا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج و الإقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: **سلطات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي**

إن مسألة إنشاء القانون الدولي الجنائي إرتبطت إرتباطا وثيقا بإيجاد الحلول اللازمة لأهم القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية المعاصرة ألا و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، و التصدي لأعمال العدوان و منع الإنتهاكات الجسيمة و الواسعة لحقوق الإنسان و حرياته.[1]

و عليه «فالقانون الدولي الجنائي[2] هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على إرتكاب الأفعال التي تشكل إعتداء عليه ، أو بقول آخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على إنتهاك مبادئ القانون الدولي العام».[3]

كما أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية ، بل تعدى إلى النطاق الدولي أين تم الحرص على إستكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال محاكم جنائية دولية مكملة للعدالة الجنائية الوطنية في حالة عجزها عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لأي سبب كان ، و مع ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي و بروز حاجته إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ، بدأت المحاولات بإنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت، إلى أن تم الإقتناع بضرورة إرساء قواعد عدالة جنائية دائمة.

و لقد كان لمجلس الأمن الدولي بإعتباره أهم أجهزة الأمم المتحدة دور كبير و فعال، و ذلك من خلال ممارسته إختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق،و إستناداً إلى هذا الدور، فقد أنشأ محكمتين جنائيتين

1- د/ حنا عيسى، القانون الدولي الجنائي، أنظر الموقع www.brbrnet.net ، تاريخ الزيارة:2010/12/19 على الساعة : 10.16.

2- ذهب غالبية الفقهاء إلى وجوب التمييز بين القانون الجنائي الدولي « Droit Pénal International » الذي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في القانون الوطني أي الداخلي و المتميزة بوجود عنصر أجنبي ، و القانون الدولي الجنائي « Droit International Pénal» الذي يعنى بتحديد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أنظر الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته و مشروعاته،(د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 1997، ص ص3، 4.

-Voir aussi AHMED MAHIOU ,Les processus de codification du droit international pénal, in (droit international pénal) , sous la direction de : Hervé Ascensio , Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin Paris X, Editions A Pedone, 2000, p.38.

3- د/ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002 ص13.

دوليتين[1] هما محكمة يوغسلافية السابقة ، و محكمة رواندا[2] ، فكان من الطبيعي أن يُمـــنح دوراً مؤثراً فيهما،فهو الذي يحدد عملهما، و يشرف عليه، ويعدل نظاميهمـــا الأساســـيين كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أيٍّ منهما، و يعتبران أيضا أهـــم و أول إســـهامات مجلس الأمن في هذا المجال (مبحث أول) ، كما أن له دور ليس بالهين في إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي الدائم و ذلك من خلال وضع بصمته على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مبحث ثاني).

1- محكمة يوغسلافيا السابقة تم إنشاؤها بموجب القرار رقم *808*المؤرخ في 22/فبراير/1993 الصادر عن مجلس الأمن، و محكمة رواندا تم إنشاؤها بموجب القرار رقم *955*المؤرخ في 1994 الصادر عن مجلس الأمن.

2 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، (د.ط) دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص18.

المبحث الأول:سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت

في القرن العشرين قد رسمت المعالم الأولية وقدمت الوسائل الأساسية للوصف والتحليل والتقييم والنقد والبحث عن سبل الحماية في مجال حقوق الإنسان، وعليه فالطموح في القرن الواحد والعشرين يتجه نحو جعله قرن الإنتقال من مجرد الشجب إلى المحاسبة.

لذلك عمل مجلس الأمن الدولي على وضع بعض القواعد التي تم الإعتداد بها فيما بعد أهمها محاولته إرساء الأمن و السلم الدوليين، و ذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت المؤقتة أو الدائمة التي كان له ضلع هام في إرساء قواعدها .

وبالتالي أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع، لكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكوميه لتصبح أبرز الإنجازات[1]، و لقد كانت هناك العديد من السوابق التي إعتمد عليها مجلس الامن في أعماله لاحقا (المطلب الأول) بالإضافة إلى أن المجلس عمل على إرساء قضاء دولي جنائي مؤقت من خلال إنشائه لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المطلب الثاني) و محكمة رواندا (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: السوابق القضائية التي إعتمد عليها مجلس الأمن

لقد لاقت البشرية في أقل من ربع قرن من الزمان ويلات حربين عالميتين خلفت العديد من الأضرار الجسيمة على مختلف دول العالم ، و شكلت إنتهاكا خطيرا لقواعد و أعراف الحرب و قضت على حياة ملايين من البشر ، و جعلت الأمن و السلم الدوليين أمنية غالية يكاد يكون تحقيقها مستحيلا ، لذلك كان لابد من معاقبة و محاكمة المسؤولين عن هاتين الحربين ، و ذلك من أجل إرساء قواعد تردع أي واحد يحاول إنتهاك قوانين و أعراف الحرب[2].

---

1 - د/ علي صبيح حسن ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية www.nabanews.net ، تاريخ الزيارة:2010/12/12 على الساعة:11.12.

2 - د/ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،2009،ص33.

غير أنه و قبل الحديث عن المحاكمات التي جرت بعد الحربين العالميتين ، كان لابد من التطرق إلى الجهود التي سبقتهما و التي كان لها دور كبير في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، و بالرغم من أنه ليس لمجلس الأمن الدولي، أي وجود في هاته الفترة، إلا أنه سيتم الحديث عنها لأنها تشكل لبنة أساسية في بناء قواعد القانون الدولي الجنائي التي إعتمد عليها مجلس الأمن، فقبل أن تحدث الحرب العالمية الأولى كانت هناك جهود سابقة لها (الفرع الأول) ، تلتها المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى (الفرع الثاني) ، و المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الجهود السابقة للحرب العالمية الأولى

إن وجود القانون الدولي الجنائي ليس بجديد ، بل إن العدالة الجنائية الدولية تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإبعاد قد عرفته الحضارة المصرية القديمة ، كما أن الحضارة البابلية عرفت محاكمة صديقيا ملك يودا على يد بختنصر[1] ملك بابل، حيث حمله إلى بابل و سمل عينيه و ذلك إبان السبي البابلي الثاني أما البلاد الأوربية فلم تعرف مثل هذه المحاكمات إلا في القرن الخامس الميلادي في صقلية[2]

أما في القرن الثالث عشر فقد تمت محاكمة « Conradin Von Hohenstaufen » لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة ، والتي تمت في نابولي الإيطالية ، و حكم عليه بالإعدام سنة 1268[3].

1 - نبوخذ نصر الثاني – بختنصر –562-630 قبل الميلاد هو أكبر أبناء و خليفة الملك نبلوبلاصر ، مؤسس الدولة الكلدانية و خليفته ، امتد حكمه للفترة ما بين –562-605 قبل الميلاد ، و هو الذي قام بالسبيين البابليين لبني إسرائيل الأول عام 597 قبل الميلاد و الثاني 586-587 قبل الميلاد ، الذي حاكم صديقيا ملك يهودا و إسمه الحقيقي –متنيا- وضعه الملك نبوخذ نصر على عرش دولة يهودا ، بعد أن أسر ملكها يوياحين بن يوياقيم إبن عم صديقيا ، و ذلك في السبي البابلي الأول، أنظر د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2008،ص19، أنظر أيضا د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولي الدائمة (د.ط)، دار الكتب القانونية مصر ،2008، ص 100.

2 - د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص168، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص20.

3 - SANDRA SZUREK, historique : la formation du droit international pénal, in (droit international pénal), Op.cit, p.19.

أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2008،ص17 ، أنظر أيضا د/ طلال ياسين العيسى،د/علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية،(د.ط)،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2009،ص12 .

كما يوجد مثال آخر لمحاكمة تمت بألمانيا عام 1474 و تتعلق بمحاكمة[1] « Peter Von Hagenbach » في مدينة « Breisach » من قبل محكمة تكونت من ثمانية و عشرين قاضيا من الدول المتحالفة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت مقترنة دوما بحدوث نزاعات مسلحة أو حروب، و هذا ما تضمنته جميع إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي منعت كافة أشكال التجاوزات و الجرائم أثناء قيام الحروب[3].

و لقد ساهمت المفاهيم الدينية في ظهور حركة فقهية كان لها دور كبير في تطوير أعراف الحرب ، و نذكر من بين الفقهاء القدامى الفقيه الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا" الذي كان من مؤيدي فكرة الحرب العادلة و كان هذا الأخير مؤيدا لها عندما يكون هدفها تحقيق الخير العام ، و يتحمل مسؤولية حرب العدوان كل من يشترك فيها ،كما أن فكره إتجه إلى أنه إذا ما كان الضرر الذي تحققه الحرب أكثر من المنفعة التي ستعود على البشرية فلا بد من الإمتناع عن الحرب[4].

---

1 - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة،2009/2008 ، ص131، أنظر أيضا، د/ طلال ياسين العيسى،د/علي جبار الحيسناوي، المرجع نفسه،ص12.

2 - SANDRA SZUREK, op.cit, p.19, « …la pratique ancienne offre quelques exemples de mise en œuvre de la responsabilité de l'individu pour crime de guerre. Le premier procès connu fut celui de Peter Von Hagenbach qui fut jugé à Breisach, en Allemagne en 1474, par un tribunal de vingt-huit juges originaires des Etats alliés du Saint-Empire romain germanique. Il fut privé de sa dignité de chevalier car le tribunal l'estima coupable de meurtre, de violence physique, et d'autres crimes contre « les lois de dieu et des hommes » pendant une occupation militaire. »

أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص17 ، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2006 ص37.

3 - لقد كانت الحرب مشروعة و محبذة و كانت السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف ، أنظر السيد أبو عيطة، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، (د،ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992،ص22.

و الحرب في فقه القانون الدولي هي الصراع المسلح بين دولتين ،أو بعبارة أدق بين أشخاص القانون الدولي، كما أنها تتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ،أنظر د/ أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،ط1،دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2006،ص13 .

4 - د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص19.

أما الفقيه الإسباني " فرانسيسكو سواريز" يرى بأن الحرب العادلة هي التي تهدف لتحقيق العدل و دفع الظلم ، و إذا حدث و أن قامت الحرب فلا يجب أن تتعدى تحقيق النصر فإن تحقق فليس من داع لمواصلتها[1].

الفقيه الهولندي " جروتيوس" يعد هذا الأخير من أبرز و أهم المفكرين في القانون الدولي إذ كان من المنادين بفكرة أنسنة القانون ، و أن على الدولة التخلي عن بعض حقوقها للمجتمع الدولي مثلما فعل الفرد عندما تخلى عن بعض حقوقه للدولة ، و من هذه الفكرة برزت لديه فكرة تسليط العقاب الجنائي على الدولة و على رئيسها الذي قاد أو تسبب في الحرب[2].

و الفقيه السويسري "فاتيل" قد ميز بين الحرب العادلة و الحرب الظالمة، فالأولى (العادلة) في نظره هي الحرب التي تستند إلى أساس شرعي و قانوني و لا يمكن بلوغه إلا بخوضها ، كما نادى بتحريم قتل الأسرى و منع إستخدام الأسلحة المسمومة، و حرم نهب المعابد و المباني العامة و الأشياء الفنية، كما أن الدولة المنتصرة لها أن تقاضي الدولة المهزومة[3].

بعد كل هؤلاء الفقهاء جاءت مرحلة الإتفاقيات الدولية و المعاهدات ، و لعل أهم المعاهدات الدولية و أبعدها أثر في تاريخ العلاقات الدولية هي معاهدة "وستفاليا" 1648[4] لأنها جاءت بقواعد جد هامة نذكر منها :- إقرار نظام السفارات الدائمة – تبني مبدأ

1 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2008، ص ص31، 32، أنظر أيضا د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص14.

2- أنظر لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص ص31، 32، و للمزيد أنظر SANDRA SZUREK, Op.cit, p.12. - أنظر أيضا د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص19، 20، أنظر أيضا د/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 18.

3 - SANDRA SZUREK, Op.cit, p.13.

أنظر أيضا د/زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2009،ص27، أنظر أيضا د/ علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص169، أنظر أيضا د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص20.

4- لقد ساهمت معاهدة "وستفاليا" في إنهاء حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية (1618-1648) ، كما تعتبر من الوثائق الدولية المكتوبة الأولى التي وضعت أسس القانون الدولي المعاصر ، أنظر د/ عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابه الجزائر، 2007 ص26.

التوازن الدولي في أوربا – مبدأ احترام المعاهدات – تطبيق أسلوب تسجيل المعاهدات الدولية و غيرها من القواعد[1].

بعدها تلتها معاهدة "أوترخت" سنة 1713 هذه الأخيرة دعمت مبدأ التوازن الدولي الذي جاءت به معاهدة "وستفاليا" و حالت بين ملك فرنسا و جمعه بين العرشين الفرنسي و الإسباني[2].

و بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تم نبذ الحرب و التأثر بأفكار الفقيه "جروتيوس" أين ظهر إلى الوجود فكر ينادي بإنشاء جهة قضائية مختصة بالعقاب على الأفعال التي تشكل مساسا بالسلام و الأمن العالمي، لكن ما إن جاء "نابليون بونابرت" إلى سدة الحكم حتى جعل الحرب هي سلاحه في التوسع على حساب العديد من الدول الأوربية مثل بريطانيا، النمسا، بروسيا، روسيا ، إلى أن تكاتفت الجهود و هزم نابليون و إرتأت الدول المنتصرة معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي[3]، و لقد توالت الحروب في أوربا أين تم إقرار العديد من المعاهدات التي نصت على تجريم العديد من الأفعال و عدها جرائم دولية، و ذلك بعد إنتهاء حرب القرم[4]، بعدها صدرت تعليمات الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية سنة 1863 و قد تضمنت معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب فأوجبت معاقبة الجندي الأمريكي إذا ما إرتكب إحدى جرائم الإعتداء على النفس و المال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو[5].

1 - لقد أقرت معاهدة وستفاليا الحرية الدينية بعد أن تخلصت من الزعامة البابوية من جهة ، و إعترفت بسيادة الدول و المساواة بينها من جهة أخرى، و لقد إعتمدت أطرافها على المبادئ الدينية لحل المنازعات بالطرق السلمية، مؤكدة على أنه لا يجوز لأية دولة أن تلجأ إلى السلاح للحصول على حقها الذي تدعيه، و نظرا لأهميتها فقد أعتبرت أحد أهم أسس القانون الدولي د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص24.

2 - حاولت فرنسا مرتين أن تخرج على مبدأ التوازن الدولي و لكن دون جدوى و كانت أول مرة عندما حاول "لويس الرابع عشر" الاستيلاء على عرش إسبانيا و الثانية في حروب نابليون لكنها تعرضت إلى مقاومة عنيفة من قبل الدول الأوربية، أنظر د/ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع نفسه، ص25.

3 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص21، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص44.

4 - حرب القرم أعلنتها كل من بريطانيا ،فرنسا ،إيطاليا و الدولة العثمانية ضد روسيا القيصرية أين تم صدور تصريح باريس في 1856 الذي يعد أهم وثيقة نظمت الجوانب القانونية للحرب البحرية ، و منع مرور السفن الحربية للدول الأجنبية عبر مضيق الدردنيل و البوسفور التركيين، أنظر د/ عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص28.

5 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص44، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص46.

و بعد نهاية معركة "سولفرينو" و الخراب الذي ألحقته دعا السويسري "جون هنري دونان" إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، و التي تم تشكيلها فعليا سنة 1863 من خمسة أشخاص التي تولت عقد إتفاقية جنيف الأولى في 22أوت1864 التي وصفت بالإتفاقية الأم[2]، غير أنها كانت بحاجة إلى جهاز يكفل تطبيقها و يعاقب من ينتهك قواعدها.

وقد كان "لغوستاف موانييه" أول دعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية[3] ، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، و محاولة إعطاء المزيد من الشرعية للإتفاقات الدولية و يتمثل أهم دور لها في عملها على متابعة منتهكي إتفاقية 1864[4]، و ذلك بعد أن لاحظ بأن هناك فراغا قانونيا يتخلل الإتفاقية.

و في سنة 1868 تم إصدار تصريح "سان بيترسبورغ" الذي وضع حدودا لسلوك الدول المتحاربة لإعتبارات إنسانية، و كان الهدف من المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و منع الرصاص القابل للإنفجار و الأسلحة المسمومة في وقت الحرب[5]، أما في سنة 1899 و في مدينة

1- جرت أحداث معركة "سولفرينو" عام 1859 ، و قد شكلت حدثا فاصلا في تطور القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، و قد جرت أحداثها بين الإمبراطورية النمساوية المجرية و مملكة سردينيا ضد فرنسا و لولا جهود "هنري دونان" لما تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أنظر د/ براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص22 .
ولقد كان "هنري دونان" من بين الأعضاء الخمسة للجنة الخماسية التي سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى العسكريين و في سنة 1880 قامت بتغيير اسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أنظر د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق ص28.

2- و قد تمت من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جنيف السويسرية ما بين 08 و 22 أوت 1864 ، و قد دعت إلى عقده الحكومة السويسرية و حضره مندوبي ستة عشر دولة ، بالإضافة إلى اثني عشر طبيبا، و تناولت بالنقاش موضوع تحسين حال مرضى و جرحى الجيوش في الميدان دون تمييز، أنظر د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت،لبنان، 1997،ص ص13، 14، أنظر أيضا نص المادة الأولى من إتفاقية1864.

« Les ambulances et les hôpitaux militaires seront reconnus neutres, et comme tels, protégés et respectés par les belligérants aussi longtemps qu'il y trouvera des malades ou des blessés».

3- و كان ذلك إثر الحرب الألمانية الفرنسية 1871/1870 التي أنتهكت فيها إتفاقيات جنيف، أنظر ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009،ص461، إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة ، ص131، د/إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005، ص172.

4 - يحتوي مشروعه على عشرة مواد تتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك بموجب المادة الثانية منه، أنظر د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص23، أنظر أيضا د/ طلال ياسين العيسى،د/علي جبار الحيسناوي،المرجع السابق،ص15.

5 - فرانسوا بونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 845، سنة 2002،ص39.

لاهاي إنعقد مؤتمر للسلم و نزع السلاح ، حضرته ستة و عشرون دولة أين تـم إبـرام إتفاقيات لاهاي التي تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين و عـادات الحـرب البرية و تعديل المبادئ التي جاءت بها إتفاقية جنيف 1864 [1]، الذي إنبثقت عنـه ثلاثـة إعلانات مهمة [2].

و في عام 1907 تم عقد مؤتمر لاهاي الثاني أين تم إبرام ثلاثـة عشـر إتفاقيـة و تصريح واحد، و قد جاءت هاته الإتفاقيات بالعديد من المبادئ و القواعـد[3] ، و نخـص بالذكر الإتفاقية الثانية عشر التي تضمنت نصا من أجل إنشـاء محكمـة دوليـة خاصـة بالأمور البحرية ، غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح [4].

و قد جاءت بعدها الحرب الألمانية الفرنسية 1870-1871 كمناسبة "لموانييه" من أجل إحياء مشروعه إذ تقدم إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى بوثيقة من أجـل إنشاء مؤسسة قضائية دولية تعاقب على الأفعال المخلة بإتفاقية 1864 و التي تعد جـرائم و ذلك سنة 1872، و في سنة 1893 قام "موانييه" بعرض فكرته علـى معهـد القـانون الدولي و قد إعتمد على قضية ألاباما[5] 1872 و أخذ برأي لجنة التحكيم المسند لهـا هـذه القضية ، غير أن فكرته لم تلاق القبول خاصة لدى الفقيهين "كالفو" و" مـارتينز" ، لكـن إرادة "موانييه" لم تنكسر و عاود طرح مشروعه أمام معهد القانون الدولي الذي إنعقد في كامبريدج سنة 1895 ، و طالب بضرورة وجود قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي كان من العقاب في حالة إنتهاكه لإتفاقية جنيف [6].

1 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص47،أنظر أيضا د/ عمر سعد الله، المرجع السابق،ص34،للمزيد أنظر د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص18.

2 - الإعلان الأول بخصوص منع قذف بعض الأجسام و المتفجرات من بالونات أو وسائل أخرى مشابهة، الثاني بخصوص منع استخدام الغازات الخانقة ، الثالث بخصوص منع استخدام الرصاص المنتشر و الذي يتفشى في جسم الإنسان، د/ عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص 47، أنظر أيضا، د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق،ص29.

3 - د/ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص65 و ما بعدها، أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 33.

4 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 173، أنظر أيضا د/ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص69.

5 - قضية Alabama تعود وقائعها إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال بريطانيا بالتزاماتها الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية ، و ذلك ببيع الباخرة الحربية الاباما بموجب عقود خاصة بحيث استعملت هذه الباخرة في تدمير سفن الملاحة الأمريكية ، و كانت حجة بريطانيا أن القانون الإنجليزي لا يمنع بيع السفن بموجب هذه الطريقة، لكن حجة بريطانيا لاقت الرفض من طرف المحكمة على أساس القاعدة المتعارف عليها بأنه لا يجوز لأية دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من التزاماتها الدولية، أنظر د/ مانع جمال عبد الناصر، (د.ط) القانون الدولي العام،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابه الجزائر،2005،ص 51، أنظر أيضا د/ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،المجلد20 ، العدد الثاني،2004،ص117.

6 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 34-36، د/ علي صبيح حسن ، المقال الإلكتروني السابق،ص 01 أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الثاني: المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى

في عام 1914 إندلعت نيران الحرب العالمية الأولى[1] ، و دامت مدة أربع سنوات تكبدت فيها الشعوب ما لا يمكن وصفه من مآسي ، أدت إلى تنبيه الشعور العالمي أجمع إلى حاجته الماسة إلى وجوب إيجاد منظومة قانونية ملزمة تحول دون وقوع حرب عالمية ثانية[2] ، بالإضافة إلى فرض الجزاء الجنائي على المتسببين في إرتكاب الجرائم أثناء الحرب و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية ، أين عقد المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 ، و تم تشكيل لجنة المسؤوليات التي عملت على إعداد تقرير تم تقديمه إلى المؤتمر ،أين تم إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا في 1919/06/28 [3] التي عرفت بمعاهدة فرساي ، كما تم إبرام العديد من الإتفاقيات مع دول مختلفة[4] ، و قد تم التركيز فيها على تبعية الدول الضعيفة للدول الكبرى، بالإضافة إلى دعوتهم إلى وجوب إنشاء محكمة جنائية، و بالتالي كانت هذه الأخيرة نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الجنائي.[5]

و قد تضمن تقرير لجنة المسؤوليات إدانة كل من ألمانيا و النمسا لخرقهما الإتفاقيات الدولية الخاصة بحياد اللكسمبورغ و بلجيكا، كما قررت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المجرمين ، بالإضافة إلى أنها أسندت الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق

---

1 - تعود أسباب الحرب العالمية الأولى إلى أن ولي عهد النمسا تم إغتياله في المجر بتاريخ 1914/06/28 مما جعل بالنمسا توجه أصابع الاتهام إلى صربيا تلاها إعلان الحرب عليها في 1914/07/28 و قامت روسيا بالتحالف مع صربيا و ألمانيا مع النمسا أين تم خرق حياد اللكسمبورغ و بلجيكا ، كما قام إمبراطور ألمانيا بإعلان الحرب على فرنسا لأنها حليفة روسيا و بما أن ألمانيا كانت سبب خروج بلجيكا و اللكسمبورغ من الحياد فقد انضمتا هاتين الأخيرتين إلى معسكر روسيا و فرنسا بالإضافة إلى إنجلترا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا، غير أن الأسباب الحقيقية للحرب هي رغبة الدول الرأسمالية في التوسع الاستعماري و البحث عن أسواق جديدة و مواد خام و استمرت الأعمال القتالية إلى غاية توقفها بتاريخ 1918/11/11 و انتهت بهزيمة ألمانيا، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص174، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ص48.

2 - راح ضحية الحرب العالمية الأولى ما يقارب العشرين مليون شخص، أنظر د/خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، http://drkhalilhussein.blogspot.com ، تاريخ الزيارة 2010/12/12 ، على الساعة:09.12.

3 - د/ علي صبيح حسن ، المقال الإلكتروني السابق،ص02،أنظر أيضا إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة ، ص132 أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق،ص18.

4 - بالإضافة إلى معاهدة فرساي فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها : معاهدة سان جرمان مع النمسا في 1919/09/10، معاهدة نويي مع بلغاريا في 1919/11/27، معاهدة تريانون مع المجر في 1920/06/26 معاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10 و التي تم استبدالها بمعاهدة لوزان في 1923/07/01 و ذلك لعدم التصديق عليها ، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص175.

5 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص19 ، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه،ص175.

القوانين الوطنية إلى المحاكم الوطنية، كما رأت ضرورة إنشاء محكمة خاصة كما سلف ذكرها من أجل محاكمة المجرمين المقترفين لجرائم على عدة دول مختلفة و يجب على المحكمة المقترح إنشاؤها الإسترشاد بمبادئ قانون الشعوب [1].

و لقد تضمنت معاهدة فرساي[2] في جزئها السابع جملة من النصوص بشأن مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"[3].

وكانت هذه سابقة إعتمد عليها مجلس الأمن في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة.

و نخص بالذكر المادة 227 من الإتفاقية[4]، و التي كان نصها :«قوات الحلفاء و الدول المؤيدة لها إنما تعلن اتهامها ل"غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و المعاهدات الدولية ، و تقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم ، تتوافر له أمامها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع ، و هي تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية:فرنسا بريطانيا، إيطاليا ،اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية، و يقضي هؤلاء القضاة وفقا للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون إخلال بالإلتزامات الناتجة عما يربط الدول من معاهدات»[5].

وكما سلف الذكر أنه و عند إنهزام ألمانيا قام إمبراطورها "غليوم الثاني" بالتنازل عن عرشه، و فر هاربا إلى هولندا طالبا منها حق اللجوء السياسي، بعدها قام الحلفاء بتوجيه طلب رسمي بتاريخ 1920/01/19 إلى هولندا من أجل تسليمه لمحاكمته عما إرتكبه من جرائم[6] ، غير أن الحكومة الهولندية ردت طلب الحلفاء بالرفض معللة بأن

---

1 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص35- 37، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص80 .

2 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, Virginia Journal of International Law, Vol. 50 - Issue 2, 2010, p.302.

أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه،ص83 .

3 - د/ بارعة القدسي، المقال السابق، ص117، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

4 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 19، د/ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2005،ص319، إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة ص133، د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص173، أنظر أيضا سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،(د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2003،ص19.

5 - أنظر نص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919، أنظر د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص35، أنظر د/حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص70.

6 - د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص73، د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص39.

الإمبراطور لم يرتكب أي فعل مخالف لقانون العقوبات الهولندي ، و عليه فإنه يتمتع بالحماية مثله مثل المواطنين الهولنديين .

كما أن المحكمة التي شكلت لأجل محاسبته تتكون من أعدائه، و هذا الأمر لا يمكن بأي طريقة أن يوفر له أي نوع من أنواع الضمانات[1] ، و الموقف الهولندي موقف يبرز لنا حفاظه على مبدأ الشرعية و أهدافها ، و بالتالي فإن "غليوم الثاني" لم يقدم للمحاكمة و أفلت من العقاب ، غير أن هذه الحادثة تعد بمثابة سابقة قضائية في القانون الدولي الجنائي [2] ، و ظل "غليوم الثاني" في هولندا أين تم تحديد إقامته بموجب مرسوم ملكي إلى غاية وفاته في 1941/06/04 [3].

و قبل الخوض في محاكمات كبار مجرمي الحرب لابد من الحديث عن التحفظات التي وردت على تقرير لجنة المسؤوليات ،أهمها التحفظ الياباني و الأمريكي: فالوفد الياباني تحفظ بخصوص محاكمة الرؤساء و المسؤولين الكبار في الدولة رغم أن زعماء ألمانيا خالفوا قانون الشعوب و خرقوه ، غير أن هذا الأخير لم يتضمن في فحواه ما ينص على معاقبتهم، و يعد هذا الموقف تخوفا من إقرار مسؤولية رؤساء الدول .

أما الوفد الأمريكي فكان تحفظه بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة، و ذلك بسبب عدم وجود سابقة قضائية، و عليه لابد من معاقبتهم معنويا و ليس قانونيا.

و شكل إعتراض الوفدين الياباني و الأمريكي حاجزا أمام مؤتمر السلام بخصوص مسؤولية "غليوم الثاني"، و كان الرأي أن يتم إستشارة كل من الفقيهين "لارنود" و "ديلابراديل" حول مدى مسؤولية الإمبراطور و حول قانونية طلب تسليمه من هولندا و قد تمحور رأيهما حول إستبعاد محاكمته أمام محاكم الحلفاء رغم مسؤوليته عن الجرائم لذا إقترحا محاكمته أمام محكمة دولية بعيدة عن القانون العسكري تتسم بقواعد العدالة والإنصاف[4].

1 - إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة، ص ص134،135، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص 85 .

2 - د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص36، د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص74 ، أنظر أضا لندة معمر يشوي ، المرجع السابق،ص42.

3 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص179.

4 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص39، 40، د/ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق ص320.

و بعد محاولة محاكمة الإمبراطور الفاشلة ، أراد الحلفاء محاكمة كبار مجرمي الحرب و التي أطلق عليها محاكمات "لبزج"[1] ، ففي نص المواد 228،229،230 من معاهدة فرساي تم الحديث عن كبار مجرمي الحرب، فالمادة 228 تتحدث عن وجوب تسليم كبار المجرمين من أجل محاكمتهم أمام قضاء الدول التي وقعت على إقليمها جرائم الحرب[2].

أما المادة 229[3] فقد تضمنت وجوب مسائلة المجرمين المرتكبين لجرائم على رعايا إحدى دول الحلفاء أو أنصارها أمام محاكم عسكرية تتكون من ممثلين من مختلف الدول المضرورة، و من أجل حسن تطبيق نص المادتين 229/228 فلا بد من الحصول على جميع الوثائق الثبوتية التي ستسهل عملية المتابعة و هذا ما تضمنته المادة230 [4].

وعقب تولي ألمانيا النظام الجمهوري بعد نهاية الحرب العالمية الأولى و تكبدها مرارة الهزيمة أصدرت قانون بتاريخ 1919/03/05 من أجل إنشاء محكمة في مدينة "لبزج" و ذلك من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى ، بعدها تم إرسال طلب إلى الدول الحلفاء من أجل تحديد قائمة المتهمين المرجو متابعتهم ، و تم الرد بإرسال قائمة تحتوي على 186 إسما يجب محاكمتهم مع إصرارهم على فكرة الإبعاد التي لاقت رفض من قبل ألمانيا ، تلتها قائمة أخرى تحتوي على 45 إسما آخر من أجل تقديمهم للمحاكمة و في تاريخ 1921/05/23 بدأت أولى مراحل محاكمات "لبزج"التي تميزت بالصورية [5] و لم تستطع المحكمة القيام بعملها لأن بعض المتهمين قد غادروا الأراضي الألمانية بالإضافة إلى عدم توفر الشهود لأنهم رفضوا الذهاب من أجل الإدلاء بشهادتهم ، و نذكر على سبيل المثال محاكمة القائد "باتسيج" و من معه الذين تم اتهامهم بنسف أحد السفن الإنجليزية ، و الذي تم الحكم عليهم بأربع سنوات لم يكملوها بالسجن

---

1 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.303.
أنظر أيضا د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص86 ،أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص23 ، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص25.

2 - سكاكني باية، المرجع السابق،ص19.

3 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.303.
أنظر أيضا د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص86.

4 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص75،أنظر د/ علي يوسف الشكري المرجع السابق،ص19.

5 - د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص38، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص42، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص25.

لأنهم هربوا بعدها و غادروا تراب ألمانيا، تلاها هرب القائد "ميولر" الذي توبع بتهمة تعذيب الأسرى و الإساءة إليهم و حكم عليه مدة ثلاث سنوات ، و غيرهم من الأمثلة .

بعد كل ما تم ذكره من أمثلة عن صورية المحاكمات حتى دول الحلفاء يئست منها و صرفت النظر عن متابعتها[1] ، و لعل هذا يعد من بين الأسباب التي أدت بمجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية لاحقا، و ذلك محاولة منه لضمان سير المحاكمات بشكل طبيعي و إبتعادها عن الصورية .

<u>الفرع الثالث</u>: <u>المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية</u>

بعد المحاولات التي تمت بعد الحرب العالمية الأولى من أجل إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية ، و التي باءت بالفشل أعتقد أنه لن تكون هناك نوايا أخرى تسعى إلى إشعال فتيل الحرب ، لكن هذا الإعتقاد كان خاطئا ، فما فتئت أن إندلعت حرب عالمية ثانية[2] أدت إلى تعالي صيحات المفكرين الأمر الذي ساهم في تكوين و تبلور العديد من أحكام القانون الدولي الجنائي [3].

فمخلفات الحرب العالمية الثانية و التي تجاوزت حصيلتها أربعة و خمسين مليون قتيل و أكثر من مائتي مليون جريح و متشرد[4]، لأن الأفعال التي إرتكبها الألمان إنطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية،الأخلاقية و القانونية، مما أدى بالكبار إلى إعلان نواياهم في معاقبة المجرمين[5]، و ذلك من خلال التصريحات المتتالية و كان أهمها تصريح الحكومة البريطانية و الفرنسية و البولونية عام 1941 و الذي وجه من خلاله نداء للضمير العالمي ، أين تم التنديد بالجرائم التي إرتكبها الألمان على الإقليم البولوني تلاه تصريح الرئيس "روزفلت" 1941 الذي جاء على إثر قتل الرهائن الفرنسيين مستنكرا

---

1 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص77، 78.

2 - لقد ظهرت بوادر هذا الفشل منذ سنة 1931 أين قامت اليابان بعمليات عدوانية على الصين ، بعدها جاء دور الحبشة التي تعرضت إلى عدوان من قبل إيطاليا بتاريخ 1935، بعدها جاء دور ألمانيا و نزعتها العدائية باحتلالها لإقليم الراين سنة 1936 بعدها منطقة السوديت، بوهيميا، مورافيا،و أخيرا النمسا و ذلك إبتداءا من سنة 1937 إلى غاية 1939، ثم اتجهت ألمانيا إلى بولندا في سبتمبر 1939و اعتدت عليها ، أما اليابان فقد سايرت ألمانيا فيما تفعله و اعتدت على الممتلكات الإنجليزية سنة 1941 ، و لا يخفى علينا أن كل هذه الاعتداءات لابد أن تخلف وراءها كوارث لا تعد و لا تحصى ، أنظر د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع نفسه،ص80.

3 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص189، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ص27.

4 - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص42.

5 - سكاكني باية، المرجع السابق، ص46، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص25 و مابعدها.

هده الأفعال اللاإنسانية، بالإضافة إلى تصريح "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا[1]، بعــدها مذكرات "مولوتوف" جراء غزو ألمانيا للأراضي الروسية [2].

غير أن أهم التصريحات و أبرزها هو تصريح "سان جيمس بــلاس" الــذي تشــكل بمقتضاه لجنة جرائم الحرب ، و إعلان موسكو.

فتصريح "سان جيمس بلاس" صدر بعد مؤتمر ضم ممثلي الدول التي تعرضت إلى العدوان الألماني ، و تم المناداة فيه إلى ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تعمــل علـــى معاقبة المجرمين[3] ، على الأعمال التي إرتكبوها أثناء الحرب ضد المــدنيين و المخالفــة لإتفاقيات جنيف و لاهاي ، و أطلق عليها إسم" لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"، و التي بدأت عملها في 1942/10/25، و تكونت هذه الأخيرة من ممثلي ستة عشر دولة[4] و يعد هذا التصريح بمثابة دفعة من أجل إنشاء محاكمات نورمبورغ.

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص49.
2 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص53، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق ،ص69.
3 - د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص69، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص49.
4 - الدول الأعضاء هم: هولندا، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا، بريطانيا، وما أخذ على هذه اللجنة أنها لم تقم بإجراء تحقيقات بل كانت تتلقى التقارير من طرف الدول المتضررة من الغزو الألماني، أنظر لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص51 ، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص27.

أما عن تصريح موسكو فقد تم الإدلاء به عقب إجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، روسيا ، الذي نودي فيه إلى وجوب محاكمة الألمان عما إقترفوه من مذابح [1] ، و لقد توالت التصريحات إلى غاية إنهزام ألمانيا و ذلك بتوقيعها في "ريمز" على وثيقة تسليم زمام الحكم إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا و فرنسا [2] ، و كان لابد من حتمية إنشاء قواعد قانونية تفتح المجال من أجل مسائلة المتسببين في قيام الحرب ، و كذلك مسائلتهم عن الجرائم التي إرتكبوها ، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة نورمبورغ و طوكيو[3] .

ففي مدينة لندن الإنجليزية تم عقد إجتماع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا، فرنسا وروسيا، و الذي إختلفت فيه وجهات نظر المجتمعين [4].

1 – محكمة نورمبورغT.M.N:

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب إتفاقية لندن التي جاءت أثناء مؤتمر لندن في1945/06/06 إجتمع فيه ممثلي الدول الحلفاء[5] من أجل الإتفاق على ما يمكن إتخاذه من تدابير من أجل متابعة كبار مجرمي ألمانيا[6]، و قد إستمر المؤتمر إلى غاية 02/أوت/1945 ، أي ما يقارب الشهر و نصف ، و إنتهى إلى إتفاقهم على إنشاء محكمة

1- حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق، ص 101، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص190.
2 - لقد صرح اللورد سيمون أمام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 1943/12/03 ، كذلك تصريح الأستاذ سيسيل رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 1944/08/31 ، بالإضافة إلى تصريح اللورد سيمون الثاني أمام مجلس اللوردات في 1944/10/13 ، أنظر حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع نفسه ، ص101، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص193.
3 - د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص83، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه،ص100.
4 - هناك رأي مؤداه عدم اللجوء إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب ، والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن هؤلاء المجرمين خارجين عن القانون مثلما حصل مع نابليون في مؤتمر فيينا 1815/03/13، بينما هناك اتجاه دعا إلى إعدام المجرمين رميا بالرصاص وهو مقترح الأمريكي "مورقنثاو" ذو الأصول اليهودية، أما الاتجاه الثالث فقد تقدم به الأمين العام للوزارة الحربية الأمريكية "ستيمسون"، وفحواه هو محاكمة المجرمين أمام محكمة عدل دولية، انظر حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه،ص 101،102،أنظر د/ علي صبيح حسن ، المقال الإلكتروني السابق ، ص 03، أنظر د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص83.
5 - الدول الحلفاء هم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إنجلترا و فرنسا.

6 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.304.
أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص72.

عسكرية دولية ، و كانت المهمة المسندة إليها هي محاكمة كبار مجرمي الحرب[1]، و قد تم تبني التقرير الأمريكي المقدم عن وجوب المحاكمة[2].

– تقرير روبرت جاكسون:

تم تقديم التقرير بتاريخ 06/جوان/1945 أين تم وضع نموذج للمحاكمة بالتأكيد على ضرورة إقامة محكمة دولية من أجل توفير العدالة ، كما أكد أيضا على حق الدفاع بالنسبة للمتهمين حيث أكد على أن مجرمي الحرب الكبار الذين سوف تتم محاكمتهم لهم فرصة للدفاع عن أنفسهم.

كما تضمن التقرير أن الإتهامات لابد أن تكون مبنية على أدلة دامغة سواء أكانت هذه الأدلة كتابية أو صوتية [3]، و التي تعد إثباتات على الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية و في الأقاليم المحتلة ، و التي تعد إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني و للإنسانية ككل[4] ، و الإدعاء بخرق هذه القواعد لا يعد حجة لأن الدستور الألماني يقر بإلزامية قواعد القانون الدولي على المستوى الداخلي كما ذهب أيضا إلى أن اللجوء إلى الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية[5] .

و لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن 1945 على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس

1 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص29 ، أنظر د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي المرجع السابق،ص83.

2 - لقد تقدم بالتقرير الأمريكي القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية "روبرت جاكسون" الذي انتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 الذي قدم تقريره سنة 1945 ،أنظر د/عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2005، ص ص 166، 167، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص72.

3 - د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولي،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2008، ص135 .

4 - د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني،(د.ط)، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2005، ص358 .

5 - كما سبق و أن ذكرنا أن الحرب و من سابق الأزل هي مشروعة غير أنه تم وضع قوانين و أعراف من أجل سيرها و أن أي مخالفة لهاته القواعد و الأعراف يعد بمثابة خرق لقواعد القانون الدولي ، أنظر إتفاقيات جنيف لسنة 1864 1906،1949،و اتفاقيات لاهاي 1907،1899 و غيرها من اتفاقيات تقنين الحرب بمختلف أنواعها، و لقد أرسى القانون الدولي المعاصر أحد أهم المبادئ و المتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ يعتبر احد أهم الشروط الأساسية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، للمزيد أنظر د/ كمال حماد ،النزاع المسلح و القانون الدولي العام،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت لبنان،1997،ص23 و ما بعدها.

لجرائمهم تحديد جغرافي معين ، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين [1].

أما المادة الثانية فقد تحدثت عن اللائحة المنشأة للمحكمة ، و المتضمنة كيفية تكوين المحكمة و إختصاصاتها ، و وظيفتها و إعتبرت أن هذه اللائحة المرفقة جزء لا يتجزأ من الإتفاقية[2] .

و المادة الثالثة تضمنت بأنه يجب على كل دولة موقعة على الإتفاقية أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل ضمان حضور المجرمين للمثول أمام المحكمة في حالة عدم تواجدهم على إقليم إحدى الدول الموقعة[3]، كما تضمنت مواد الإتفاقية عدم المساس بمبادئ تصريح موسكو، و المتعلقة بتسليم المجرمين إلى الدول التي إرتكبوا على أقاليمها الجرائم، بالإضافة إلى عدم المساس بإختصاصات المحاكم الوطنية[4] .

و لقد تضمنت المادة الثانية لائحة المحكمة العسكرية كما سلف الذكر، و التي جاءت مقسمة إلى سبعة أبواب مدرجة في ثلاثين مادة و التي تنظم عمل المحكمة.

تشكيل المحكمة:

لقد تضمن نص المادة الأولى من اللائحة إنشاء محكمة عسكرية دولية، و ذلك من أجل تجاوز العقبات التي تثيرها المحاكم العادية [5]، كما أشارت المادة الثانية من اللائحة المرفقة لإتفاقية لندن إلى أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة لكل واحد منهم نائب [6]

1 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص30، أنظر د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي المرجع السابق، ص83، أنظر أيضا لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص56، أنظر أيضا سكاكني باية، المرجع السابق،ص21، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص43.

2 - أنظر د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 59، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق،ص102، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص32.

3 - أنظر د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص31.

4 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص60.

5 - لقد كانت الصفة العسكرية مثارا للجدل بالنسبة لطبيعة المحكمة ، و قد تم إسباغها بالصفة العسكرية و ذلك من اجل أن يكون الفصل في القضايا سريعا ، كما أن اختصاص المحاكم العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها بالإضافة إلى أن اختصاصها لا يتقيد بإقليم وقوع الجريمة ، و هذا ما ورد على لسان اللورد "سيمون" وزير عدل بريطانيا بان أعراف و قوانين الحرب في القانون الدولي تحتم معاقبة القائد العسكري أمام محكمة عسكرية ، إذا ما اقترف عملا منافيا لعادات الحرب و قوانينها و أينما كان الفعل الذي ارتكبه ، أنظر د/ عبد الفتاح عصام مطر، المرجع السابق ص32.

6 - بالطبع لما نقول أربعة قضاة هذا يعني أربعة دول كبرى : أمريكا ، روسيا، فرنسا و بريطانيا ، و لقد كان الفقيه الفرنسي "دونديودوفابر" Henri Donnedieu De Vabres ممثلا لفرنسا ينوب عنه أندري فالكو André Falco ،أما أمريكا فقد مثلها "فرانسيس بيدال" Francis Biddle ينوب عنه جون باركر Jon Parker ، انجلترا مثلها اللورد لورانس Lord Justice Geoffrey Lawrence ينوب عنه "نورمان بيركت" Sir Norman Birket و روسيا مثلها الجنرال "نيكتشنكو" Géneral Nikitchenko ينوب عنه "فولشكوف" Colonel Volchkov ،

ينوب عنه في حالة تعذر قيامه بمهامه، و هؤلاء القضاة هم من ينتخبون من بينهم رئيسا و هذا ما جاء في مضمون نص المادة الرابعة من اللائحة ، و بعد تعيينهم قاموا بإنتخاب "اللورد لورانس" كرئيس للمحكمة [1]، كما أن هؤلاء القضاة لا يمكن ردهم أو تنحيتهم لا من طرف المتهمين و لا من طرف هيئة الإدعاء أو الدفاع ، كما أن إنعقاد المحكمة لا يكون صحيحا إلا إذا حضر الأعضاء الأربعة ، أما عن الأحكام فتصدر بالأغلبية المطلقة و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس[2]، هذه التشكيلة تشبه إلى حد ما تشكيلة مجلس الأمن من الأعضاء الدائمين .

إختصاصات المحكمة:

أشارت المادة السادسة[3] من لائحة نورمبورغ إلى أن الجرائم التي إرتكبها مجرمي الحرب و التي سوف يحاكمون لأجلها و هي الأساس الذي إعتمد عليه مجلس الأمن الدولي في تحديد الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الجرائم ضد السلام كإثارة أو مباشرة أو متابعة حرب الإعتداء أو حرب تخالف الإتفاقيات الدولية، غير أن هذا النوع من الجرائم قد لاقى العديد من الصعوبات لأنه في ذلك الوقت لم يتم وضع تعريف للعدوان[4].

أما الفئة الثانية ألا و هي جرائم الحرب فهي أفعال القتل و التخريب و الإعتداء على السكان المدنيين ، بالإضافة إلى خرق قوانين و عادات الحرب المنحصرة في إتفاقيات جنيف و لاهاي [5].

---

voir : FRANCOIS DE FONTETTE, ANNETTE WIEVIORKA, CASMAYOR, le procès de Nuremberg, sur le site : http://d-d.natanson.pagesperso-organe.fr, La date de visite : 20/12/2010, a l'heure : 18.30.

1 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32.

2 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص85.

3 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.304.

أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص91، أنظر أيضا سكاكني باية ، المرجع السابق،ص21.

4 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص33، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص57.

5 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص62، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص91.

و الفئة الثالثة تحوي على الجرائم ضد الإنسانية[1] ، هاته الأخيرة أضيفت بعد ضغط من بعض المنظمات اليهودية حول ما حصل لليهود على يد النــازيين ، فــالجرائم ضـــد الإنسانية تشمل أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد.
غير أنها لم يسبق أن نص عليها في أي معاهدة رغم أفعال القتل الجماعي الذي قامت بـــه الدولة العثمانية ضد الأرمن[2] في سنة 1915 [3].

كما قام الألمان بعمليات قتل وصفت بالبشعة ضد اليهود الذين كـــانوا يســـتوطنون أوروبا و عرفت أكبر هذه العمليات بإسم "الهيلوكوست" اليهوديـــة التـــي راح ضـــحيتها الملايين، غير أن اليهود لم يكونوا هم الفئة الوحيدة المستهدفة من قبـــل النـــازيين فهنـــاك الشيوعيين و الغجر هم أيضا تعرضوا لجرائم لا يمكن وصفها لشدة بشاعتها .[4]

الأشخاص المقدمون إلى المحاكمة :

و هم كل من دبر أو نظم أو حرض أو كان شريكا أو ساهم في إعداد خطـــة مـــن أجل إرتكاب أحد الجرائم التي سبق و أن فصلناها ، فإنه يكون محل مسائلة أمام المحكمة العسكرية و هذا ما تضمنته المادة السادسة، و لا يعفى أي كان ثبت إرتكابه للفعـــل مـــن المسؤولية ، كما أنه لا يمكن الإعتداد بأوامر الرؤساء من أجل المحاولـــة للإفـــلات مـــن

1 - رغم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ إلا انه كان هناك خلط بينها و بين جرائم الحرب ، إذ كان هناك ميل لمعاقبة المجرمين عن الأفعال بصفتها جرائم حرب فان تعذر ذلك تم معاقبتهم عن الجرائم المرتكبة بصفتها جرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ،قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006، ص26،سكاكني باية ، المرجع السابق،ص34 و ما بعدها.

2 - WILLIAM A.SCHABAS, Has genocide been committed in Darfur? The state plan or policy element in the crime of genocide, (in the criminal law of genocide), international , comparative and contextual aspects Edited by RALPH HENHAM, Paul Behrens, ASHGATE, England, 2007, p.40.

أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص43.

3 -voir : ANNETTE WIEVIORKA, le procès de Nuremberg, p.01. « …enfin, une dernière qualification est ajoutée , largement parce que des organisations juives la réclament , le crime contre l'humanité .non que l'expression fut nouvelle, elle avait notamment été employée pour qualifier les massacres des arméniens en 1915 mais c'est avec Nuremberg que ce crime fit son entrée dans le droit international pour punir ceux ayant perpètre l'assassinat , l'extermination, la réduction en esclavage, les déportations et tous acte inhumain commis contre toute les population civiles, avant ou pendant la guerre , ou bien les persécutions pour des motifs politiques ,racinaux ou religieux… »In http://www.cheminsdememoire.gouv.fr , La date de visite : 20/12/2010, a l'heure : 19.00.

4 - أنظر الموقع : http://ar.wikipedia.org, La date de visite : 12/02/2011, a l'heure : 18.53.

العقاب [1]، كما أن لائحة نورمبورغ منحت الحق للمحكمة من أجل محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ و إعتبارها منظمات إجرامية و هي: مجلس وزراء الرايخ الزعماء السياسيين للحزب النازي ، منظمة الأس أسSS،منظمة الأس دي SD ،منظمة الغيستابو(البوليس السري) ، منظمة الأس أيSA ، هيئة أركان و قيادة القوات المسلحة كما أنه يمكن محاكمة شخص من طرف محكمة أخرى غير المحكمة العسكرية على إرتكابه أفعال إجرامية أخرى[2].

هيئة الإدعاء:

تتكون هيئة الإدعاء من ممثل لكل من الدول الأربع [3]، و فرض على كل عضو في هيئة الدفاع الإلتزام بجمع الأدلة و تقديمها إلى المحكمة بالإضافة إلى سماع الشهود و إستجوابهم ، و القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة كما يجب الإلتزام بإعداد خطة العمل لكل واحد ، بالإضافة إلى تحديد مجرمي الحرب الذين سوف يتم تقديمهم إلى المحاكمة بالإضافة إلى التصديق على وثيقة الإتهام ، و كل هذه الإجراءات من أجل أن تكون الوثائق مكتملة لتقديمها أمام المحكمة[4]، و لقد منحت للمتهمين بعض الضمانات مثل إعلامهم بالتهم المنسوبة إليهم ، و أدلة الإثبات المؤيدة لهذه التهم و ذلك قبل المحاكمة، كما يسمح لهم بتقديم دفوعهم أثناء سير المحاكمة[5].

و لقد تمت محاكمة 22 شخص من بين 24 متهما ، حصل ثلاثة منهم على البراءة ، و حكم على 12 بالإعدام شنقا،و على ثلاثة بالسجن مدى الحياة و صدرت على البقية أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين 10-20 عاما ، و قد كان جميع المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان ، فلم يتم إتهام أو محاكمة أي واحد من قوى المحور الأوربي

---

1 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص35، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص58.

2 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص63.

3 - فرنسا مثلها فرانسوان دو مونتون François De Menthon ، تم تعويضه بشامبوتيي دو ريب Champetier De Ribes ، أمريكا مثلها روبرت جاكسون Robert Jackson ، إنجلترا مثلها دافيد ماكسويل Sir David Maxwell تم تعويضه بهارتلي شواكروس Sir Hartly Shawcross ، روسيا مثلها الجنرال رودونكو General Rudenko ،
- Voir FRANCOIS DE FONTETTE et autres, op.cit, p.01.

4 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص87، أنظر د/ عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص64.

5 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص36، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص58.

كما لم يحاكم أي واحد من العسكريين التابعين للحلفاء عن الجرائم التي إرتكبوهـا ضـد الألمان[1].

2 – محكمة طوكيوT.M.I.E.O:

في 02 سبتمبر قامت اليابان بتوقيع وثيقة التسليم[2]بعد تجرعها مرارة الهزيمة و تم إخضاع سلطة الإمبراطور و الحكومة اليابانية لسيطرة قوات التحـالف [3]، و فـي شـهر ديسمبر 1945 تشكلت لجنة الشرق الأقصى و كان تشـكيلها ردا علـى طلـب الإتحـاد السوفيتي و ذلك لتدخل اليابان في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا، و لقد تكونـت اللجنة من 11 دولة من بينهم الدول الأربعة الكبرى، و لقد كان مقرهـا فـي واشـنطن و كان من بين ما قامت به هذه اللجنة إسنادها مهام توجيه سياسة اليابـان إلـى مجلـس الحلفاء من أجل اليابان و الذي كان يتكون من أمريكا ، إنجلترا ،روسيا، الصين و كـان مقره طوكيو[4] .

و تعتبر لجنة الشرق الأقصى جهازا سياسيا لا جهازا قضائيا ، كما أسندت قيـادة قوات التحالف إلى الجنرال "ماك آرثر" ، و بتـاريخ 1946/01/19 قـام هـذا الأخيـر بإعتباره القائد الأعلى لقوات التحالف بإصدار أمر بتشكيل محكمة عسكرية للشرق الأوسط و التي عرفت بإسم محكمة "طوكيو" ، و على عكس محكمة نورمبورغ فمحكمة "طوكيـو"

1 - voir M.C.BASSIOUNI ,l’expérience des premières juridictions pénales internationales ,in droit international pénal, op.cit,p.644 «Le T.M.I mit en accusation 24 personnes, dont 22 furent jugées , 03 accuses furent acquittes,12 furent condamnes a la mort par pendaison,03 furent condamnes a l’emprisonnement a vie et les autres a des peines d’emprisonnement allant de 10a20ans , Hermann Goering se suicida a la fin du procès .Tous les accuses étaient des allemands et aucun autre responsable des puissances de l’AXE ne fut mis en accusation ni poursuivi devant le T.M.I aucun militaire allie ne fut poursuivi pour crimes de guerre commis contre des allemands ces procédures , même si elles étaient justifiées pour ceux qui furent accuses, étaient unilatérales» , Voir aussi FRANÇOIS DE FONTETTE et autres , op.cit,pp.02-07.

2 - وقعت اليابان وثيقة التسليم و ذلك بعد أن ألقيت القنبلتين الذريتين على هيروشيما و ناكازاكي بتاريخ 1945/08/09 و قد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و 75 ألف جريح و بلغ عدد قتلى ناكازاكي 40 ألف قتيل ، أنظر د/ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص364، أنظر أيضا د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص43.

3 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص90.

4 - voir M.C.BASSIOUNI, l’expérience des premières juridictions pénales internationales, op.cit, p.645.

أنظر أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق،ص108، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص60 و ما بعدها.

لم تنشأ بموجب معاهدة لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تـرد لروسـيا التـدخل فـي إجراءات سير المحاكمة [1]، و هذا الأمر يعد شبيها بالنظام الأحادي القطبية الذي يعمل في ظله مجلس الأمن الدولي.

وقد قام قائد القوات بالتصديق على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمـة ، و بـدأت عملها في 1946/04/29 في مدينة طوكيو اليابانية .

تشكيل المحكمة:

تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة[2]، و لقد كانت لعشـر دول دور في الحرب على اليابان ماعدا الهند ، كما تم إختيار قضاة المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة و ذلك من خلال القوائم التي تقدمت بها الدول المتحالفة.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة طوكيو لا يختلـف عـن نظـام محكمـة نورمبورغ و ذلك من حيث الإختصاص ، الإتهام و الإجراءات[3].

إختصاص المحكمة:

لقد تضمنت المادة الخامسة من لائحة طوكيو نص على أنواع الجرائم التي تـدخل في إختصاص المحكمة و المتمثلة في :

جرائم ضد السلام: و المتمثلة في التدبير و التحريض و إثارة أو شن حرب إعتداء و مخالفة الإتفاقيات و المواثيق الدولية[4].

جرائم الحرب : و هي الجرائم المخالفة لقوانين و عادات الحرب و المتمثلـة فـي مخالفة إتفاقيات جنيف و لاهاي .

---

1 - أنظر د/ علي صبيح حسن المقال الإلكتروني السابق،ص04، أنظر أيضا د/خليل حسين، المقال الإلكتروني السابق،ص02، أنظر أيضا:

M.C.BASSIOUNI, l'expérience des premières juridictions pénales internationales, op.cit, p.646.

2 - هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا ،بريطانيا ،فرنسا،الصين ،أستراليا،كندا،هولندا نيوزلندا، الفلبين الهند، أنظر د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص37.

3 - تجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين الأمريكي "جوزيف كيمان " نائبا عاما ، و "وليم ويب" رئيسا لمحكمة طوكيو أنظر د/ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق،ص 365، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص60، أنظر أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق،ص108.

4 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق،ص38.

الجرائم ضد الإنسانية[1]: و هي أعمال القتل ، الإبادة ، الإسترقاق و غيرها من الأفعال المنافية لمبادئ الإنسانية[2].

كما أن المسؤولية الجنائية كانت من نصيب الأشخاص فقط و لم تأت المحكمة على ذكر المنظمات مثل محاكمات نورمبورغ، و قد تمت جلسات محكمة طوكيو بين عامي 1946 و 1948 ، أين تم تقديم 28 متهما إلى المحاكمة ، و برئت ساحة إثنين أما الباقي فقد تمت إدانتهم بعقوبات متفاوتة [3]، بعدها تم إطلاق سراحهم و لم يكملوا مدة العقوبة و ذلك لإعتبارهم ضحايا و ليسو مجرمين[4].

و لقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" و نجحت في تجنيبه المحاكمة، و هذا الأمر الذي زاد من إستياء رئيس المحكمة "وليم ويب" الذي قال أن الإمبراطور و إن لم يكن يريد الحرب فقد وافق عليها و أقرها ، لذا فهو قد أساء إستعمال صلاحياته لذلك كان لابد أن يتحمل مسؤولية ما حصل[5].

وبالرغم من أن محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو كانتا محاكمة المنتصر للمنهزم[6] و رغم كل ما إحتوت طياتها من تجاوزات و مخالفات للقانون و العرف الدولي إلا أنهما يعدان أحد أهم الأسس التي بني عليها القانون الدولي الجنائي، و أحد الأسس التي إعتمد عليها مجلس الأمن الدولي في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، كما تم الإعتماد عليها في إرساء قضاء جنائي دولي دائم .

المطلب الثاني : إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا السابقةT.P.I.Y

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما تم فيها من محاكمات، ضن الناس أنه لن تكون هناك نزاعات مسلحة و حروب أخرى ، و لعل هذا النزاع الذي نشب على إقليم يوغسلافيا يعد أبرز و أخطر النزاعات على الإطلاق لأنه إستهدف المسلمين في البوسنة و الهرسك، و لقد تعددت الأسباب و إختلفت وجهات النظر حول ما يقع ، إلا أن الأهم من

1 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.304.
2 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق،ص38.
3 - حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق، ص 109.
4 - M.C.BASSIOUNI, l'expérience des premières juridictions pénales internationales, op.cit, pp.647-648, «…toutes étaient libres à la fin des années 1950 cela fut également le cas pour toutes celles condamnées par les tribunaux militaires allies en extrême - orient….les japonais ne considèrent pas ces personnes comme des criminels mais comme des victimes»
5 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص68.
6 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص106.

كل هذا هو الخرق الواضح و الفاضح للمبادئ الإنسانية التي تفطن لها مجلس الأمن الدولي بوخز من الضمير العالمي[1] و ذلك بإنشائه محكمة من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا السابقة و عليه سوف تأخذ هذه المحكمة نصيب الأسد في هذا المطلب و ذلك من خلال قيام مجلس الأمن بهيكلة المحكمة (فرع أول) بالإضافة إلى تحديد مجلس الأمن لإختصاصات المحكمة (فرع ثان)، متابعين بتنظيم مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة (فرع ثالث).

الفرع الأول:قيام مجلس الأمن بهيكلة المحكمة

إن الأفعال التي كانت ترتكب في إقليم يوغسلافيا كانت ترتكب من طرف جماعات مدعمة من السلطات العليا و بطريقة منظمة و ممنهجه و على نطاق واسع[2].

و تعود أحداث يوغسلافيا إلى أنه و منذ تفكك المعسكر الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفيتي أمد للعديد من الجمهوريات في يوغسلافيا القوة من أجل الإنفصال[3] ، و ذلك من خلال وقوع نزاعات شديدة الهمجية، مما أدى بالصرب و الكروات إلى محاولة تقسيم البوسنة و الهرسك إلى ثلاث أجزاء و ذلك حسب الأعراق جزء للمسلمين، و جزء للصرب و آخر للكروات ، أما المسلمين فقد نادوا بوحدة إقليم البوسنة و الهرسك.

و في 1992/03/09 تم إستقلال البوسنة و الهرسك ، هذا الأمر لم يكن مستساغا لـــدى الصرب[4].

الأمر الذي أدى إلى توسع بؤرة التوتر ، فبعد قيام حرب أهلية أصبح النزاع دوليا و ذلك بتدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة و الهرسك ، كما لا يخفى علينا الأيادي الخفية التي من مصلحتها إستمرار التوتر[5]، فالصرب كان يدعمهم الـــروس

---

1 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.308.
أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص46 و ما بعدها.
2 - أنظر زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولي الجنائية ليوغسلافيا سابقا،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2007/2006 ، ص 08.
- voir aussi SALVATOR ZAPPALA, la justice pénale internationale, Montchrestien paris, 2007, p.35, «l'un des éléments les plus significatifs du crime contre l'humanité est les infractions sont commises dans le cadre d'une attaque généralisée ou sur vaste échelle ou de façon systématique et pour le moins, tolérée par l'état…par exemple a l'administration autoproclamée des serbes de Bosnie»
3 - هذه الجمهوريات هي : البوسنة و الهرسك، صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، مونتنيغرو، مقدونيا.
4 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص46.
5 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق ،ص ص110،111.

و صربيا أما المسلمين و الكروات فلا حول لهم و لا قوة، أين أرتكب الصرب كل أنـــواع الأفعال المخالفة للقوانين و الأعراف الدولية ، و كل ما لا يمكن وصفه من شدة البشـــاعة و سادت عمليات التطهير العرقي ، و الإبادة الجماعية ، و الإغتصاب الجماعي و غيرها من الأفعال التي تعد خرقا صارخا لإتفاقيات جنيف و لاهاي و المجتمع الـــدولي يتفـــرج على مسلسل الإنتهاكات إلى أن قرر مجلس الأمن التحرك و ذلك من خلال إنشائه للجنـــة تحقيق تعمل على القيام بتحقيقات حول الإنتهاكات الحاصلة[1].

نشأة المحكمة بقرار مجلس الأمن:

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بموجـــب القـــرار 808 المؤرخ في 1993/02/22 و الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي، مستندا فـــي ذلك على نص المادتين 24 و 39 من الميثاق و ذلك من أجل الحفاظ على السلم و الأمـــن الدوليين بإعتبارهما أهم و أبرز مهمة لمجلس الأمن[2]، بعدها قام هـــذا الأخيـــر بإصـــدار القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 و الذي تمت فيه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة [3] و الذي يظم 34 مادة حددت أجهزة المحكمة ، إختصاصـــاتها، و إجـــراءات المحاكمة أمامها.

تشكيل مجلس الأمن للمحكمة:

لقد أراد مجلس الأمن أن تكون المحكمة مكونة من ثلاثة أجهزة تتمثل في الـــدوائر إذ تتألف من ثلاث دوائر للمحاكمة و دائرة للطعون، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة[4].

الدوائر : كما سلف و أن ذكرنا فلقد تكونت المحكمة من ثلاث دوائر درجة أولـــى و الدائرة الثالثة قام مجلس الأمن بإستحداثها في 1998، و دائرة أخرى للطعون و هذا ما

---

1 - أنظر القرار رقم 780 لسنة 1992 لمجلس الأمن، voir SALVATOR ZAPPALA, op.cit, p.62.

2 - أنظر د/ زياد عيتاني،المرجع السابق،ص113، أنظر د/ حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق،ص127.

3 - voir SALVATOR ZAPPALA, op.cit, p.62,«a la suite des nouvelles relatives aux atrocités commises au cours du conflit en ex-Yougoslavie ,en particulier sur le territoire de Bosnie-Herzégovine, le conseil de sécurité des nations unies qui avait déjà crée une commission d'enquête (reso780 de 1992) décide en février 1993 de charger le secrétaire général de l'ONU d'étudier la possibilité d'instituer un tribunal pénal spécial pour juger les personnes responsables de graves violation du droit international humanitaire commise en ex-Yougoslavie ….statut adopté par le conseil de sécurité par la résolution 827 du 25mai 1993,cette résolution donna vie au premier tribunal pénal international après Nuremberg et Tokyo»

4 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص114، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص47 و ما بعدها.

تضمنته المادة 11 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،أين تم تقديم قائمة تحتوي على 23 مرشحا لشغل منصب قضاة المحكمة و قد أحيلت القائمة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هاته الأخيرة بإختيار 11 قاضيا عن طريق التصويت [1] ، إذ تتكون كل دائرة من 03 قضاة دائمين و 09 قضاة متخصصين.

و لا يجب أن يكون قاضيان من نفس الدولة ، و يتم إنتخابهم لمدة 04 سنوات أما دائرة الاستئناف تتكون من 05 قضاة [2]، و تختص بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى، و قد منحت أحقية تقديم الطعون إلى المدعي العام و إلى المحكوم عليه و ذلك لخطأ في تطبيق القانون ، خطأ في الوقائع الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل و إنكار العدالة ، إكتشاف واقعة جديدة لم يتم العلم بها في الوقت الذي كانت تنظر فيه الدعوى أمام الدوائر الإبتدائية ، و التي كانت من الممكن أن تؤثر في الحكم الصادر عنها [3]، كما أنه لابد من أن تتوافر في القضاة شرط النزاهة، الحياد و التجرد، بالإضافة إلى تمتعهم بخبرات كبيرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و في حالة شغور أحد المناصب ، يعمل مجلس الأمن بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة و الجمعية العامة بتعيين قاض آخر و هنا يبرز تدخل مجلس الأمن في تشكيل المحكمة.

و في سنة 2002 جرت تعديلات جذرية على التشكيلة القضائية ، أين أصبحت دائرة الإستئناف تتكون من الهيئة القضائية لرواندا و يوغسلافيا معا[4].

---

1 - القضاة المنتخبون هم :رئيس المحكمة الأمريكي "غابرييل إيكيرك ماكدونالد" نائب الرئيس الغوياني"محمد شهبودان" رئيس الغرفة الإيطالي "أنتونيوكاس" ، القضاة "كلود جوردا" من فرنسا، "رتشارد ماي" من بريطانيا ،"فلورانس واشاند مومبا" من زامبيا ، "رافاييل نييتونافيا" من كولومبيا ، "فؤاد عبد المنعم رياض" من مصر، "ألميرو سيمو رودريغز" من البرتغال ، "لال شاند فوهرا" من ماليزيا ، "تيا وانغ" من الصين ، "دافيد أنطوني هان" من أستراليا، "محمد بنونة" من المغرب، "باتريك ليتون روبنسن" من جمايكا، و لقد أصبح "كلود جوردا " رئيسا للمحكمة ابتداء من 1999/11/16 أنظر زعبال محمد ، المذكرة السابقة، ص23، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص72.

2 - أنظر نص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا د/طلال ياسين العيسى،د/علي جبارالحسيناوي، المرجع السابق،ص24.

3 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص48 أنظر أيضا د/طلال ياسين العيسى،د/علي جبارالحسيناوي، المرجع نفسه،ص22.

4 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002، الرئيس يتم إنتخابه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف القضاة، و قد شغل هذا المنصب القاضي "كاسيس"Cassese بعدها ماكدونالد Macdonald بعدها جوردا Jorda أما محكمة رواندا فقد ترأسها كاما Kama.

- voir aussi, HERVE ASCENSIO, les tribunaux Ad-Hoc pour l’ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, in droit international pénal, Op.cit, p.718.

و بالنظر إلى طريقة تعيين القضاة يلاحظ أنهم منتخبون لكن الواقع هو أن المجلس هو من يعينهم لأن له السلطة في تغيير أي نص في النظام الأساسي.

مكتب المدعي العام:

يجب أن تكون هيئة الإدعاء العام مستقلة و ذلك من أجل قيامها بإجراءات التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [1]و حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا.

تعيين مجلس الأمن للمدعي العام:

يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن و ذلك بإقتراح من الأمين العام لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد ، و لقد وجهت العديد من الإنتقادات حول طريقة تعيين المجلس للمدعي العام فمن المفترض أن يتم إنتخابه من أجل ضمان إستقلاليته ، و في بادئ الأمر كان لمحكمة يوغسلافيا مدع عام بعدها أسندت هذه المهمة لمدع واحد يقوم بمهامه في محكمة يوغسلافيا و رواندا معا [2]، كما أنه لكل مدع عام نائب و موظفين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية من المدعي العام ، و هذا الأخير لا يتلقى تعليماته من أي دولة أو حكومة بل أن عمله مستقل[3]، كما تسند له مهام المتابعة و سير إجراءات التحقيق في القضايا و توجيه الإتهام لمرتكبي الجرائم [4].

و ينقسم جهاز المدعي العام إلى أربعة أقسام تتمثل في :مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات و التسجيلات، و من بين الإنتقادات التي وجهت إلى جهة الإدعاء هي طريقة التعيين ، فلو أنه تم تعيينه عن طريق الإنتخاب أحسن و ذلك من أجل ضمان إستقلالية الجهاز ، كما أنه أسندت للمدعي العام القيام بالتحقيقات، غير أنه لو أسندت هذه المهمة إلى جهاز تحقيق لكان أفضل[5].

قلم كتاب المحكمة:

1 - أنظر د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص161، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص73.
2 - لقد عين السيد "رامون أسكوبار" الفنزويلي في منصب المدعي العام لكنه استقال في شهره الأول تلاه الجنوب إفريقي "ريتشارد غولدستن" Richard Goldstone ، بعدها "لويس أربور" الكندية Luise Arbour ، تلتهما "كارلا دل بونت" Carla Del Ponte .
3 - أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني،المرجع السابق،ص115.
4 - لقد كان أول اتهام في 04 نوفمبر ضد "دراغون نيكوليك" Dragan Nicolic قضية رقم 1994/02،
Voir HERVE ASCENSIO, op.cit, p.718.
5 - أنظر زعبال محمد ، المذكرة السابقة ،ص ص15- 21.

هو جهاز إداري تم إنشاؤه من أجل السير الحسن لأي جهاز قضائي و هو مقسم إلى مسجل و عدد من الموظفين، فالمسجل يتم تعيينه من قبل الأمين العام و ذلك بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، أما الموظفين فيتم إقتراحهم من قبل المسجل إلى الأمين العام الذي يعمل على تعيينهم[1]، و وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإن قلم كتاب المحكمة مقسم إلى إدارتين متميزتين إدارة قضائية و إدارة إدارية .

أما عن الإدارة القضائية فتتمثل في إدارة المحكمة و ذلك من خلال صياغة النماذج القضائية و وضع دليل التوجيهات و غيرها بالإضافة إلى التدابير الأمنية التي يتم تنسيقها مع الشرطة الهولندية ، بالإضافة إلى المحافظة على حسن سير الإجراءات داخل قاعة المحكمة و ذلك من خلال إستعمال عدة لغات ، و الترجمة الفورية ، بالإضافة إلى المعدات السمعية البصرية ، أما وحدة المساعدة القانونية فتتمثل مهامها في إعداد قائمة بأسماء المحامين المتطوعين للدفاع عن المتهمين ، كما نصت أيضا على قواعد الإحتجاز و ذلك من خلال القيام بعمليات تفتيش مفاجئة على وحدات الإحتجاز[2] ، أما عن وحدات مساعدة المجني عليهم و الشهود فمهمتها مساعدة الشهود الذين يقدمون إلى المحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم بتقديم يد الدعم لهم بالتعاون مع الشرطة الهولندية، و تشكيل هذه الوحدة إن دل على شيء فإنه يدل على مدى صعوبة الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة و ذلك من شدة الخوف و الأهوال التي رأوها ، و تعرضوا إليها أثناء النزاع المسلح[3].

<u>الفرع الثاني:تحديد مجلس الأمن لإختصاصات المحكمة</u>

لقد قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة و ذلك من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، لذا عمل هذا الأخير على تحديد إختصاصات المحكمة و ذلك من خلال وضع المواد المتضمنة في القانون الأساسي.

الإختصاص الشخصي: لقد حرص مجلس الأمن من خلال إنشائه للمحكمة على أن يقتصر إختصاصها على محاكمة الأفراد ، و ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة

---

1 - د/ زياد عيتاني،المرجع السابق،ص116، أنظر أيضا عمر أبركاني،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ،2006، ص29.

2 - د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص162 و ما بعدها.

3 - Voir HERVE ASCENSIO, op, cit, p.719, voir aussi CARLA DEL PONTE, http://www.dzana.net/209-tpy.html, La date de visite : 20/12/2010, a l'heure : 18.38.

الذي تضمن النص على إختصاصها فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، و لم يتم التطرق إلى الأشخاص الإعتبارية كالدول و المنظمات مثلا، و هذا ما تضمنته المـــادة السادســة بنصها على أن يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام[1] و عليه فقيام المسؤولية الجنائية مرتبط إرتباطا وثيقا بالأفراد الذين خططــوا أو حرضوا أو أمروا بإرتكاب الجرائم المنصوص عليهــا فــي النظــام الأساســي ، أو إرتكبوها[2] هم بالإضافة إلى أن المنصب الذي يشغله المــتهم لا يمكــن أن يعفيــه مــن المسؤولية أو يخفف منها ، و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر مبدأ عــدم الإعتــداد بالصفة الرسمية ، هذا المبدأ قام مجلس الأمن بإقتباسه من نظام محكمة نورمبورغ، و أن الحصانة الممنوحة للرؤساء أو مسؤولي الدولة الكبار لا تحول بيــنهم و بــين المســائلة الجنائية، كما أنه لا يمكن الإعتداد بأوامر الرؤساء كسبب لإنعدام المسؤولية و هــذا مــا تضمنه نص المادة السابعة في فقرتها الثانية و الثالثة، إلا في حالة وجود إكراه فهذا الأمر يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة[3].

الإختصاص المكاني و الزماني :

لقد عمل مجلس الأمن الدولي على التدخل لتحديد الإختصاص المكاني و الزمــاني للمحكمة، فقد إختصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بــالنظر فــي جميــع الجرائم الواقعة على إقليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة ، و عند التحــدث عــن الإقليم فليس المقصود به الإقليم البري فقط بل يشمل الإقليم الجوي و المــائي و البــري فأي جريمة حدثت وقائعها على أحد هذه الأقاليم فهي من إختصاص المحكمة [4]، هذا عــن الإختصاص المكاني أما الإختصاص الزماني فإنه يشمل الجرائم التي وقعت إبتــداء مــن شهر جانفي 1991 لكنه لم يتم تحديد نهاية الفترة و ترك هــذا التحديــد لمجلــس الأمــن

1 - أنظر نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني،المرجع السابق،ص117.

2 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص49، أنظر نص المادة 07 فقرة01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، أنظر أيضا د/ رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة،مصر،2001،ص430.

3 - لقد كانت محاكمة تاديتش أول قضية تعرض على محكمة يوغسلافيا ، أين أصدرت المحكمة الحكم فيها بتاريخ 1997/05/07 إذ يعد أول حكم بعد أحكام نورمبورغ و طوكيو التاليتين للحرب العالمية الثانية، بعدها جاءت محاكمة بلاسكيتش و أرديموفيتش ، و غيرها من المحاكمات ، أنظر د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص168،أنظر أيضاد/ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه،ص53.

4 - أنظر نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق ص119.

الدولي[1]، و عليه فقد منحت لمجلس الأمن سلطة واسعة في تحديد تاريخ نهاية الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و بالتالي نستطيع القول أن الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن هي من لها صلاحية تحديد ما تراه مناسبا لإدخاله من الجرائم بالإضافة إلى أن المجلس حد من إختصاص المحكمة إذ كان من المفروض عليه أن يوسع الإختصاص و جعله إختصاصا عالميا.

الإختصاص المشترك:

لقد أراد مجلس الأمن أن تكون الأسبقية للمحكمة و ذلك من خلال المادة التاسعة التي تضمنت إختصاص المحكمة بنظر الجرائم يمنح أولا للمحكمة الدولية فهي لها الأسبقية على المحاكم الوطنية ، إذا ما كانت هذه الأخيرة تنظر في دعوى ما فإن للمحكمة الدولية أن تطلب وقف الإجراءات أمام المحاكم الوطنية و إحالتها إليها و ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي [2].

بالإضافة إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدولية ذو حجية مطلقة أمام القضاء الوطني كما أنه لا يمكن أن يحاكم على نفس الجريمة مرتين أمام القضاء الدولي و أمام القضاء الوطني ، على عكس أحكام المحاكم الوطنية فإن أحكامها نسبية أي أن القضاء الدولي له صلاحية إعادة محاكمة شخص سبق له أن توبع من قبل القضاء الوطني و هذا الأمر يعتد به في حالة ما إذا كان موضوع الجريمة يدخل في نطاق إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

كما أن الشخص الذي يمثل أمام المحكمة له أن يتمتع بجميع الضمانات القضائية مثل إطلاعه على ما نسب إليه من تهم ، مخاطبته باللغة التي يفهمها ، تعيين محام للدفاع عنه عدم إجباره على الإعتراف على نفسه ، كما تضمن له محاكمة عادلة و سريعة[4].

الإختصاص الموضوعي:

لقد تضمنت المادة الأولى النص على الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، كما تضمنت النص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي

---

1 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283.
2 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص119، أنظر أيضا عمر أبركاني، المذكرة السابقة،ص31.
3 - أنظر نص المادة 10 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.
4 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص119، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.

إنتهكت إنتهاكا جسيما قواعد القانون الدولي الإنساني و التي أرتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[1].

كما نصت المواد الثانية، الثالثة، الرابعة و الخامسة على نوع الجرائم التي تنظرها المحكمة[2] و التي إستشفها مجلس الأمن الدولي من الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبورغ و طوكيو[3] و هي:

جرائم الحرب: و تظم مجموعتين:

- الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لإتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949[4] و هي تشمل : القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع و بدون ضرورة عسكرية، إجبار الأسرى و المدنيين على خدمة القوات المعادية ، أو حرمانهم من المحاكمة العادلة، طرد المدنيين أو نقلهم غير المشروع أو نفيهم أو حبسهم دون تهم ،و هي جرائم رأى المجلس أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و خرق لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية لذلك عمل على إدراجها ضمن النظام الأساسي.
- الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب: و تتمثل في إستخدام الأسلحة المسببة للآلام غير المشروعة، هدم المدن و القرى بدون ضرورة عسكرية ، قنبلة المدن و القرى المأهولة بالسكان المدنيين ، مصادرة ، تدمير و تخريب أماكن العبادة و الآثار و المعالم الفنية و العلمية و التاريخية، نهب الممتلكات العامة و الخاصة[5].

جرائم الإبادة الجماعية[6]: و المنصوص عليها في المادة 04 من النظام الأساسي و تتمثل في القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة وطنية، عرقية، إثنية أو دينية

1 - إن القانون الدولي الإنساني يظم القانون الدولي الإنساني الإتفاقي و القانون الدولي الإنساني العرفي ، و هذا ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 280، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه،ص118.

2 - نتالي فاغنر، المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2003،ص02، أنظر أيضا د/ حيدر عبد الرزاق حميد ،المرجع السابق،ص127.

3 - أنظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة.

4 - د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 141.

5 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص75.

6 - لم تصنف جرائم الإبادة الجماعية كجرائم مستقلة في نظام محكمة نورمبورغ ، بل كانت مدمجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أنظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة .

مثل قتل أفراد جماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بمجموعة أو إجبارها على العيش في ظروف من المؤكد أن تؤدي إلى القضاء عليهم ، إستهداف التكاثر داخل جماعة بمنعهم من الإنجاب و إعاقة نسلهم ، النقل القسري لأطفال جماعة[1]، و تعد هذه الجرائم من أهم و أبرز الجرائم التي يعمل مجلس الأمن على محاربتها.

الجرائم ضد الإنسانية[2] : و هي الجرائم التي تستهدف المدنيين أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، و تتمثل في أفعال الإسترقاق، القتل، النفي، السجن ،التعذيب الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية عرقية، إثنية، دينية[3].

و لقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة بأن مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب من المحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و التي يعود منشأها في الأصل إلى القانون العرفي ، إذ أنه لا يمكن لدولة ما الإعتداد بعدم الإنظمام لإتفاقية ما وتعتبر إتفاقيات جنيف جوهر القانون العرفي ، و عليه فإن المحكمة عملت على تطوير قواعد القانون العرفي ، و لعل أبرز مثال هو قضية "تاديتش"[4] و في هذا المجال يمكن القول بأن تطبيق المحكمة للقانون العرفي يزيد من المساحة التي يتحرك فيها مجلس الأمن ، و ذلك في مجال خدمة الدول الكبرى و ليس لخدمة و تطوير القانون الدولي[5]

الفرع الثالث: تنظيم مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة

لقد قام مجلس الأمن بالعمل على تنظيم إجراءات المحاكمة و ذلك من خلال مواد النظام الأساسي، إذ تتميز المحكمة كغيرها من المحاكم بجملة من الإجراءات نعمل على تتبعها من لحظة إفتتاح الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، لنحاول بعدها تقييم عمل المحكمة .

---

1 - د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص167، د/ عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية،(د.ط)،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ،ص81.

2- إن الجرائم ضد الإنسانية ليست موضوعا لاتفاقية بعينها، و نظرا لان الآثام التي تشكل أساس الجرائم ضد الإنسانية تتطابق إلى حد كبير و قانون حقوق الإنسان، و عليه فالالتزام بالمقاضاة على تلك الأفعال واجب،أنظر درازان دوكيتش العدالة في المرحلة الانتقالية و المحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد89 عدد867 ،2007 ،ص163، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52، عبد الواحد عثمان إسماعيل المذكرة السابقة،ص ص25،26.

3 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281، أنظر أيضا د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص56.

4 - نتالي فاغنر، المقال السابق، ص02، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص79.

5 - نتالي فاغنر، المقال السابق، ص02.

إجراءات المحاكمة :

كما سلف الذكر أن المحكمة قام بإنشائها مجلس الأمن غير أن تمويلها عهد به إلى الجمعية العامة، و هذا الأمر أدى إلى عرقلة عمل المحكمة و ذلك بإدخالها في دوامة إجراءات ميزانية الجمعية العامة ، كما أن إشراف موظفي الأمم المتحدة على بعض القرارات خاصة تلك المتعلقة بالموظفين و السفر و حماية الشهود ، هذا الأمر عمل على تقويض عمل المحكمة، و لقد كان الدكتور محمود الشريف بسيوني هو المرشح الذي إقترحه الأمين العام للأمم المتحدة إلا أن الدول الأوربية إعترضت عليه بعدها تولاه القاضي "ريتشارد غولدستون" الجنوب إفريقي[1]، و ذلك سنة 1994 و عند توليه مهامه كمدع عام أصدر قرار بإتهام 22 شخص و في سنة 1995 أتهم 75 شخص غير أن صربيا و الجبل الأسود رفضتا الإعتراف بالمحكمة و هذا ما أدى إلى عرقلة متابعة المتهمين و عمليات تسليمهم[2]، و رغم أن مجلس الأمن هو من وضع النظام الأساسي إلا أنه لم يعمد إلى التدخل في سير إجراءات المحاكمة لكنه لو أراد ذلك فما من مانع كان سيردعه.

إفتتاح الدعوى:

لقد نصت المادة 20 على أنه لابد أن تكون الدعوى عادلة و سريعة و أن تسير إجراءاتها وفق القواعد المنصوص عليها ، و توفير جميع الضمانات القضائية للمتهمين كما أنه يجب أن يبلغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه و بأسباب توقيفه.

و عند إحالته على المحكمة لابد من هذه الأخيرة أن تتأكد من أنه تم إحترام جميع حقوقه و توفير الدفاع له[3] ، و لقد كانت محكمة يوغسلافيا بمثابة سابقة قضائية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من أجل جرائم الحرب و الإبادة، و لقد قامت العديد من الدول و المنظمات بتقديم تقارير إلى المدعي العام ، و لقد عمل هذا الأخير على التحقيق فيها و كان له حرية طلب المساعدة من الدول التي كان إقليمها مسرحا للجريمة كما له أن يطلب العون من أهل الخبرة ، بالإضافة إلى أن له العديد من المساعدين و النواب و ذلك

1 - د/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان،2003،ص 169.
2 - د/ محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه،ص 170.
3 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص285، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص78.

بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا المنظورة، و عند قيام المدعي العام بإصـدار لائحـة الإتهام ضد متهم فإنه لابد من إحتجازه .

وفقا للمادة 22 من نظام المحكمة، على دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة العمل بـأن تكون الدعوى التي تنتظرها عادلة و سريعة وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبـات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة وتوفر الحماية للمجنـي علـيهم والشهود ، و في حالة تأكيد الإتهام ضد شخص فيتم توقيفه وحبسه بنـاء علـى مـذكرة توقيف من المحكمة الدولية فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فـورا وأن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة[1].

وعند إفتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الإتهام على المتهم وتطمـئن مـن إحتـرام حقوقه كما تتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الإتهام وتأمره بالإجابة فيمـا كـان سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب وبناء على ذلك تحدد الدائرة تاريخ الدعوى.[2]

تكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية اللهم إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية وفقـا لقواعد الإجراءات والإثبات ويجري العمل في المحكمة بـاللغتين الإنكليزيـة والفرنسـية المادة 33[3].

يسمح للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم ضد الإتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أنه بريء حتى تثبت إدانتـه، وفقـا للإجـراءات التي نص عليـها النظـام وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب وقت وبلغة يفهمها وبطريقة تفصـيلية أسـباب الإتهام وطبيعته ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ، والإتصال بمحام حسب إختياره وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر[4].

وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يختار محاميا فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته المحكمـة لـه دون نفقـات

1 - لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص ص 77، 78.
2 - د/ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق،ص ص 183-188، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص78 أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص120.
3 - د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه،ص122.
4 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.285، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.

يتحملها إذا لم يكن له موارد مالية لذلك ، وأن يتم إستجوابه أو يستجوب هو شهود الإثبات، وله أن يطلب حضور و إستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور مترجم مجانا إذا كان لم يفهم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات[1].

يدعوا النظام الدولي جميع الدول لكي تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم قبول طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة ، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وإفادات الشهود وتقديم الأدلة أو إرسال الوثائق، وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

النطق بالحكم والطعن في الأحكام .

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد إرتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الإتهام ، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا و مسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية[2] ،ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات، وقد حدد نظام المحكمة[3] العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها ، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السلم العام أي التدرج لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة، مع الأخذ بعين الإعتبار عند تقدير العقوبة العوامل المختلفة مثل الجسامة أو ظروف المتهم ، كما لها أن تأمر برد ما تم الإستيلاء عليه إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني[4].

وتقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الإستئناف أمام دائرة الإستئناف ويقدم الطلب إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام، ويجب أن يستند طلب الإستئناف إلى أحد الأسباب التالية الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح أو الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع يترتب عليها إنكار العدالة، ولدائرة الإستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى من أحكام[5].

1 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ، ص.285، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص78.
2 - أنظر نص المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
3 - أنظر نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
4 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص52،53.
5 - أنظر نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

وتنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبلغت مجلس الأمن عن إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم، حيث تنفذ وفق الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة وتحت إشراف المحكمة الدولية[1] ، وفي حالة طلب المحكوم عليه الإستفادة من العفو أو تخفيف العقوبة وفق قوانين الدولة المستقبلة، فعليها أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد إستشارة القضاة وفق أسس العدالة و المبادئ العامة للقانون.

تقييم عمل المحكمة.

أما بخصوص الإنتقادات التي وجهت للمحكمة فيمكن إيجازها في:

1ـ إن إقرار المحكمة بعدم وجود عقوبة الإعدام من جهة وكذا في إعتبار الأخذ بتخفيف العقوبة إذا كان معمولا به في الدولة التي ينتمي إليها المتهم هي نقطتان يمكن إعتبارهما تشجيع على الإجرام الدولي[2].

2ـ لا يوجد لدى المحكمة جهاز تنفيذي مكلف بالقبض على المتهمين وهو أمر يحد من جدية المحكمة.

3ـ المحكمة الدولية ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه[3].

4ـ تحولت المحكمة إلى تابع لحلف الناتو لتنفيذ ما يخطط لها، وإتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع إتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام 1996، وأصبحت المحكمة بالنسبة إلى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان[4].

5ـ ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من الإنتهاكات التي أرتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الإنتهاكات.

و قد أصدرت محكمة يوغسلافيا الدولية حتى الآن أحكاماً بالسجن على 51 متهماً أدينوا بجرائم مختلفة، وهناك قضايا ما زالت مستمرة بحق حوالي خمسين آخرين ولا

---

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص79.
2 - د/علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 53.
3 - زعبال محمد ، المذكرة السابقة ، ص121، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص54.
4 - زعبال محمد ، المذكرة نفسها، ص122.

يزال العديد من المتهمين طلقاء من بينهم الجنرال الصربي البوسني راتقو ملاديتش الذي تم القبض عليه مؤخرا و إمتثل أمام المحكمة في 2011/06/03 وكان مفترضا أن تغلق محكمة يوغسلافيا أبوابها ويتم إلغاؤها في عام 2010، لكن تم تمديد عملها إلى غاية 2014.

المطلب الثالث: إنشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا T.P.I.R

لقد عانت إفريقيا و بالأخص رواندا عشرية سوداء و ذلك لما أرتكب فيها من مجازر نتيجة التعددية القبلية في دولة واحدة ، و ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و مليشيات الجبهه الوطنية الرواندية و ذلك بسبب عدم مشاركة بعض القبائل في نظام الحكم[1]، ولقد كان أشهر نموذج للمذابح و الإنقسامات في المنطقة ما حدث حين قامت قبائل "الهوتو" بمذابح ضد "التوتسي" راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص بين رجال ونساء وأطفال[2].

وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع إنتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن إبادة ما بين 10 ألاف إلى 12 ألف من أفراد القبيلة[3].

ولأن الأغلبية كانت تمثل قبائل التوتسي فقد قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية غذت مسلسل أحداث الإبادة، وإنتهى تصاعد الأحداث بمذابح إبادة بشرية وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين شخص[4]، و عليه سوف نتطرق إلى قيام مجلس الأمن بهيكلة المحكمة (فرع أول) بالإضافة إلى تحديد مجلس الأمن لإختصاصات المحكمة (فرع ثان)، متابعين بتنظيم مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة (فرع ثالث).

الفرع الأول : قيام مجلس الأمن بهيكلة المحكمة

على إثر هذه الأحداث تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي أرتكبت في رواندا حيث أعتبر الوضع الذي تعيشه هذه الأخيرة يمثل تهديدا خطيرا للأمن والسلم

---

1 - د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص126، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص81.
2- د/ فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،(د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ،2007، ص7.
3 - كانت السيطرة في هذه الفترة لقبائل الهوتو حيث كانت تسود البلاد منازعات قبلية طائفية فقد فاز الحزب القومي بأغلبية ساحقة وصلت إلى 99% في انتخابات المجلس التشريعي.
4 - د/عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 189.

الدوليين وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955[1] لعام 1994 والذي أنشأت من خلاله محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلك المجازر البشرية[2].

تشكيل مجلس الأمن للمحكمة:

إستند مجلس الأمن في قراره المؤسس لمحكمة رواند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 39 منه، وحدد مقر المحكمة في أروشا بتنزانيا[3] وعين المالقاشي "أنوي لا كوتومانانا"رئيسا لها.

وتشكل المحكمة حسب المادة 10 من القانون الأساسي للمحكمة من 03 غرف إبتدائية وغرفة إستئناف، النيابة العامة، ديوان المحكمة، كتابة الضبط.

الغرف: تتشكل المحكمة من ثلاث غرف إبتدائية تضم 09 قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة و الغرفة الثالثة إستحدثها مجلس الأمن بناءا على طلب رئيس محكمة رواندا و ذلك سنة 1998[4]، أما غرفة الإستئناف فتتكون من خمسة قضاة موزعين على 05 مقاعد[5] .

وتنظر غرفة الإستئناف في الطعون التي ترفع من طرف المتهم أو الغرفة الإبتدائية أو الوكيل العام، ويقتصر الطعن في الأحكام على الحالات التالية:

-خطأ معين في الإجراءات-مخالفة وخرق القانون-خطأ في الوقائع.

يعمل مجلس الأمن على إختيار القضاة و ذلك من خلال قائمة المرشحين التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الأمين العام الذي يرسل الترشيحات لمجلس الأمن، والذي بدوره يشكل قائمة من 18 مرشحا على الأقل و27 مرشحا على الأكثر يقوم رئيس مجلس الأمن بإرسال القائمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنتخب

---

1 - د/ محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية،ص02،
http://pal-lp.org/v12.html, La date de visite : 12/12/2010, a l'heure : 11.30.
أنظر أيضا د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص129.

2 - د/خليل حسين، المقال الإلكتروني السابق،ص 03، أنظر أيضا د/ علي صبيح حسن، المقال الإلكتروني السابق،ص06.

3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، KAMA LAÏTY, le tribunal pénal international pour le Rwanda, in la justice pénale internationale, sous direction de DANIEL FONTANAUD, problèmes politiques et sociaux, N°826, la documentation Française, 1999, p.44. أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص84.

4 - عمر أبركاني، المذكرة السابقة، ص27.

5 - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

بدورها 09 قضاة من القائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات وينتخبون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

أما رئيس المحكمة فينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة طبقا للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة.

تعيين مجلس الأمن للمدعي العام: تتكون النيابة العامة من ديوان الوكيل العام مكتب الوكيل المساعد وثلاث أقسام رئيسية تتمثل في قسم المتابعات و التحقيقات والمصالح القضائية[2].

و لقد عين مجلس الأمن الكندية لويس أربور كنائب عام للمحكمة في 1996[3]/10/01.

تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات منها إصدار أوامر المتابعات، القبض، الحبس الإحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم.

ديوان المحكمة: يشكل من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون المصالح الإدارية التابعة للمحكمة[4].

يتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي الديوان فيعينون من طرف الأمين العام بإقتراح من رئيس الديوان.

الفرع الثاني: تحديد مجلس الأمن لإختصاصات المحكمة

الإختصاص الشخصي:

لقد حرص مجلس الأمن على أن يقتصر إختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول أو المنظمات على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

1 - د/ فضيل كوسة،المرجع السابق،ص26.
2 - يترأس ديوان الوكيل العام القاضية "لويس أربور" الكندية ، يساعدها الوكيل العام "برنار مونا " الكميروني.
3 - د/ فضيل كوسة،المرجع السابق،ص21.
4 - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 1 ينـــاير إلـــى 31 ديســـمبر 1994.

ولم يقتصر إختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل إمتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على إرتكاب أو أمر بإرتكاب أو إرتكب أو شجع أو ساعد بـــأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد 2–4 من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

ولم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المســؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وعلى حد سواء مع النظـــام الأساســـي لمحكمـــة يوغســـلافيا السابقة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على أنه (الصفة الرسمية للمـــتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائيـــة ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة).

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقررت (أن إرتكاب الفعل من قبل المـــرؤوس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن التدابير الضرورية والملائمة لمنع إرتكابه أو العقاب عليه)[2].

الإختصاص الموضوعي: لقد أراد مجلس الأمن أن يكرس مبدأ الإســـتقلالية عنـــد إنشائه للمحكمة و ذلك من خلال تكييف الجرائم الدوليـــة المعاقـــب عليهـــا فـــي النظـــام الأساسي.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي، إختصاص المحكمة بالنظر فـــي جـــرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[3] عندما ترتكب إحداها في إطار هجـــوم منهجـــي شامل وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بســـبب إنتمائهـــا الـــوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني[4].

1 - أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص130.
2 - د/ فضيل كوسة ، المرجع السابق،ص70.
3 - تم تعريفها بأنها:"الفظائع و الجرائم التي تظم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق ، الإبعاد، السجن ،التعذيب الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاانسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ، أنظر عبد الواحد عثمان إسماعيل ، المذكرة السابقة ،ص27.
4 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص58.

كما تختص المحكمة بالنظر في الإنتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي في الملحق بهذه الإتفاقية بتاريخ 08 يونيه 1977[1].

والملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف لعام 1949[2] الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليس ذا طابع دولي[3].

وضمانا لتحقيق التكامل بين القضائيين الدولي والوطني، نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم إرتكابها في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية السمو على القضاء الوطني في كافة الدول، الأمر الذي يعني بالضرورة أن للأولى أن تطلب من القضاء الوطني في أي حالة تكون عليها الإجراءات التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها طبقا لنظام المحكمة ولائحتها[4].

ومسايرة للإتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية، والقانون الدولي الجنائي نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا).

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت بعض الإستثناءات على هذا المبدأ، إذ نصت على أنه(أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا :

كان الفعل الذي حوكم عنه قد أعتبر جريمة من الجرائم الدولية.

1 - KAMA LAÏTY, op.cit, p.44.

2 - د/ فضيل كوسة، المرجع السابق،ص97.

3 - أنظر نص المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 - د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص59.

كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة وذلك بهدف إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية .

كما كان للمحكمة الجنائية لرواندا دور مهم على الساحة الإفريقية و ذلك بشأن المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني[1].

الإختصاص المكاني: إن تحديد الإختصاص المكاني مرتبط بالنظام الأساسي الذي وضعه مجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء المحكمة، حيث حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لأن الفظائع المرتكبة إمتدت من إقليم رواندا إلى الأقاليم المجاورة[2]، الأمر الذي يفعل من دور المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة.

الإختصاص الزماني: لقد تدخل مجلس الأمن في تحديد الإختصاص الزمني للمحكمة و ذلك بموجب النظام الأساسي إذ تختص زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 [3].

الفرع الثالث : تنظيم مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة

قام مجلس الأمن بالعمل على تنظيم إجراءات المحاكمة و ذلك من خلال مواد النظام الأساسي، تتميز المحكمة كغيرها من المحاكم بجملة من الإجراءات، تعتبر نفس الإجراءات المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية، و هذا يدفع بنا إلى القول أنها قانون عقوبات و قانون إجراءات جزائية مصغر، إذ أن الإجراءات تعتمد على ثلاث مراحل الشكوى، التحقيق ،المتابعة و أخيرا المحاكمة[4].

يستخلص من لائحة إنشاء المحكمة و من نظامها الأساسي أنها جهاز قضائي منشئ من طرف مجلس الأمن عوضا من إتفاقية دولية، و هذا الأمر من شأنه أن يضفي طابعا سياسيا على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن الإستقلالية و المصداقية

---

1 - DJIENA WEMBOU, le tribunal pénal international pour le Rwanda : rôle de la cour dans réalité africaine, voir: http://www.icrc.org, La date de visite : 20/03/2011, a l'heure : 14.30.
2 - Ibid.
3 - Ibid.
أنظر أيضا د/ فضيل كوسة، المرجع السابق،ص71.

4 - أنظر نص المادة 14 التي تحيل إلى الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مع إمكانية إحداث تغييرات على هذه الإجراءات.

للمحكمة[1] ، كما ساعدت هذه المحكمة على محاربة الإفلات من العقاب في رواندا و في إفريقيا بأكملها[2].

و لقد تم إفتتاح المحاكمة الأولى في 9 جانفي 1997 ، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 1998/09/02، ضد" جون بول أكايسو" رئيس بلدية تابا برواندا ،حيث أدانته الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على إرتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل ، والتعذيب ، أعمال عنف جنسية ، وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية ، وقضت عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وأصدرت حكما آخر في اليوم الرابع من نفس الشهر ضد" جون كامبندا" الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة الممتدة ما بين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997 والذي إتهم بالإشتراك والتحريض المباشر على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي من قتل، وإعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضد هؤلاء ، وإبعاد السكان المدنيين حيث قضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة.

وبالإضافة إلى أحكام أخرى أصدرت المحكمة في 19 فيفري 2003 حكما أدانت فيه الطبيب" جيرارد نتاكيرو تيمانا" لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وقضت عليه بعقوبة السجن لمدة 25 سنة ، كما إنتهت إلى أن والده" أليسكان نتاكيرو تيمانا"وهو راعي لكنيسة" الأدفست "مذنب بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على إقتراف هذه الجرائم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وفي 15 ماي 2003 أدانت الدائرة الإبتدائية للمحكمة وزير الإعلام في حكومة رواندا المؤقتة عام 1994 ليزير نيتيفكا" لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، كما أدانت في نفس اليوم الرئيس السابق لمقاطعة" بي كومبي " "لورنت سيمانازا" بتهمة التواطؤ لإرتكاب هذه الجرائم و حكمت عليه بالسجن لمدة 25 سنة[3]

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الدولي الجنائي الدائم

1 - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 58.

2 - DJIENA WEMBOU, op.cit.

3 - بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،2005،ص111.

لقد مرت قرابة النصف قرن بين إرساء الإتفاقيات المناهضة لجميع الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسانية ، و بين إنشاء جهاز يعمل على معاقبة منتهكي هاته الإتفاقيات غير أن المحاولات المتكررة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم إن عبرت على شيء فإنما تعبر على النقص الفادح في العدالة التي يشكو منها الوضع الدولي .

و لقد كانت لتجربة محكمة نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا و رواندا أثر كبير في إرساء القضاء الدولي الجنائي الدائم الذي تم بالفعل في عام 1998[1] ، و رغم أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت كان من إنشاء مجلس الأمن الدولي إلا أن الأمر مختلف ظاهريا فيما يخص القضاء الدولي الدائم ، لأنه و رغم المحاولات الكثيرة و المتعددة من أجل إدراج المحكمة ضمن أجهزة الأمم المتحدة و بالتالي بسط نفوذ مجلس الأمن عليها إلا أن هاته المحاولات باءت بالفشل ، لكن عمل المحكمة ظل مرتبطا بمجلس الأمن و هذا الأمر أدى إلى تقويض المهام المنوطه بها .

ويعد هذا التدخل أبرز العوائق التي تقف أمامها المحكمة عاجزة ،لأن تشكيلة المجلس هي التي تشكل الحاجز بين المجلس و تأديته لمهامه ، كما أن الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة التي يدخل تحت لوائها مجلس الأمن كان لها دور كبير في إرساء القضاء الجنائي الدولي(المطلب الأول)، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة(المطلب الثاني) بعدها يأتي أثر تدخل مجلس الأمن في عملها، من خلال الحديث عن الأساس القانوني لظهور العلاقة بين المجلس و المحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد تواصلت إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة القمعية و الجماعات المتمردة إلى حد كبير لا يمكن وصفه ، إذ خلفت العديد من الأضرار المفجعة ، و لعل ذلك يعود إلى ضعف الرادع على المستوى الدولي، غير أن ذلك لم يدم طويلا لأنه ظهرت المطالبات بتطبيق العدالة الجنائية ، هذا الأمر كان له أثره في ما يخص دور هيئة الأمم المتحدة في إنشاء قضاء دولي دائم، فالفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1974 كان للأمم المتحدة دور فعال (الفرع الأول) ، تلتها الفترة من 1974 إلى

1 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص141، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص82.

غاية 1998 أين تم وضع تعريف للعدوان (الفرع الثاني)، و في سنة 1998 تــم وضــع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الفترة الممتدة من 1945 إلى غاية 1974.

بعد نهاية الحرب العالمية و إنتهاء المحاكمات العسكرية ظهر إلى الوجــود كيــان دولي ليس بجديد بل ظهر على أنقاض عصبة الأمم و لقد عملت الهيئة علــى مواصــلة جهودها من أجل إقامة العدالة و كان ذلك من خلال إشرافها على وضع بعــض القواعــد التي تعاقب و تجرم بعض الأفعال الموصوفة بالجرائم الدولية، لكن رغم كل هاته الجهود إلا أنه كانت هناك عراقيل سياسية حالت دون إرساء قواعــد العدالــة الجنائيــة الدوليــة و تتمثل هذه العراقيل في التجاذبات السياسية إبان الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي و الممتدة بين 1946 إلى غاية 1989[1] .

و عندما إنعقدت الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عــام 1946 عملــت الولايات المتحدة على تبني القرار رقم 95 و الذي جاء مقرا لمبــادئ القــانون الــدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ[2] ، أما في عام1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للإنتهاكــات الموجهــه ضــد أمــن البشرية و سلامتها ، و كان المطلوب من اللجنة صياغة مبادئ القانون الدولي[3].

بالإضافة إلى إعداد مشروع قانون الإنتهاكات الموجهة ضد أمن البشرية و سلامتها و في هذا الصدد أقرت الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في سنة 1948[4]، أيــن

1 - د/ محمد الطراونة، المقال الإلكتروني السابق،ص02.

2 - د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 187.

3 - لقد قدم الفقيه الفرنسي "دونديو ديفابر" عام 1947 إلى لجنة القانون الدولي مزج بين اتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية و اتجاه إعطاء محكمة العدل الدولية اختصاصا جنائيا ، و لقد مثل هذا الرأي موضوع إهتمام الخبراء إلى غاية اليوم، أنظر د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص184، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص71.

4 - لقد كان الفضل في تسمية جريمة الإبادة إلى الفقيه البولوني "رافييل ليمكان" « RAFAIL LEMKEIN » ذو الأصول اليهودية ، الذي عمل مستشار للولايات المتحدة لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث إستقاها من مصطلحات يونانية genos و تعني الجنس ، Cid و تعني القتل، ثم جمعهما في كلمة واحدة Genocide أي إبادة الجنس، أنظر د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية،(د.ط)، دار النهظة العربية القاهرة مصر،(د.ت)،ص262 و من أبرز التطبيقات الحديثة على المحاكمات عن جريمة إبادة الجنس البشري هي قضية الألماني "أدولف أيخمان تتلخص قضية Adolph Eichmann في أن إسرائيل كانت قد إختطفت بصفة سرية هذا الشخص الذي كان مساعدا لهتلر إبان الحرب العالمية الثانية و ذلك بتاريخ 1960/05/11 من الأرجنتين متهمة إياه بقتل اليهود في حجرة الغاز ، هذا الفعل أثار حفيظة الأرجنتين و قامت بسحب سفيرها لدى إسرائيل و طالبتها بتسليمه ، غير أن إسرائيل رفضت مطالبها أين عملت الأرجنتين على تقديم شكوى إلى مجلس الأمن ، كما إستنكر القانونيين في هولندا و الترويج الموقف الإسرائيلي إلى أن أصدر مجلس الأمن قراره في 1960/06/23 بإدانة إسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين ، لكن إسرائيل لم تلق

دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية[1].

و قد تضمنت المادة السادسة من إتفاقية 1948 النص على إنشاء جهاز قضائي من أجل معاقبة المجرمين[2].

و قد قامت لجنة القانون الدولي في 1949/06/03 بتكليف الدكتور "ريكاردو ألفارو" (مندوب بنما) « RICARDO ALFARO » و الأستاذ "ساند ستروم" (مندوب السويد) [3]« A.E.F.SANDSTROM » من أجل تقديم تقرير حول مسألة إنشاء المحكمة و في 1950/03/30 قدم الدكتور "ألفارو" تقريره الذي تضمن إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك بالإستناد إلى السوابق القضائية الدولية و بالخصوص محاكمة "غليوم الثاني" و إتفاقية فرساي و ما جاءت به من نصوص ، و محاكمات نورمبورغ و طوكيو كما رأى أن إنشاء المحكمة يمكن أن يكون مستقلا أو تابعا لمحكمة العدل الدولية[4] ، غير أن رأي "ساند ستروم" جاء مخالفا للرأي الأول فقد رفض هذا الأخير إنشاء محكمة لأن الوضع غير المستقر للمجتمع الدولي لا يسمح بذلك ، و إن كان هناك ضرورة لإنشائها فلا ضير من أن تكون دائرة ضمن دوائر محكمة العدل الدولية[5].

وقد إجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة الرأيين الأمر الذي أدى إلى إنقسام[6] الرأي حول ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بتاريخ 1950/10/16 بعدها قامت لجنة القانون الدولي بتشكيل لجنة تظم 17 دولة [7] ، و قد كان مقرها مدينة جنيف السويسرية أين تم تقديم تقريران حول إنشاء محكمة جنائية دولية: الأول من الأمين العام

بال بهذا القرار ، و قامت بمحاكمته و حكمت عليه بالإعدام ، لكن و رغم ما شاب هذه المحاكمة من انتقادات إلا أنها محاكمة لجريمة إبادة جماعية، للمزيد أنظر د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،2006،ص17.

1 - أنظر القرار رقم 260/ب1948/35 ، أنظر د/ زياد عيتاني،المرجع السابق، ص146.

2 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص199.

3 - د/ بارعة القدسي، المقال السابق، ص119.

4 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص74، أنظر أيضا د/ بارعة القدسي، المقال نفسه، ص119.

5 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص201،للمزيد أنظر د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص181، د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص175.

6 - و قد كانت الدول المعارضة لإنشاء المحكمة:إنجلترا، روسيا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، أما الدول المؤيدة: فرنسا كوبا، الولايات المتحدة مصر، إيران، للمزيد أنظر د/ بارعة القدسي، المقال السابق، ص120.

7 - هذه الدول هي: أستراليا، البرازيل، أورجواي، بيرو، كوبا، الدانمرك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا هولندا، باكستان، الصين، الهند، إيران، مصر، سوريا، إسرائيل.

للأمم المتحدة، و الثاني من الفقيه الروماني "فسباسيان بلا" [1]، و لقد تضمن تقرير الأمين العام ثلاث طرق لإنشاء المحكمة الجنائية:

الطريقة الأولى:إمكانية إنشاء المحكمة بقرار من الأمم المتحدة بحيث تعتبر أحد أجهزة المنظمة.

الطريقة الثانية: إمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية تنظم إليها الدول الراغبة في ذلك.

الطريقة الثالثة: إمكانية إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة لكن إلتزامات الدول تتحدد بموجب معاهدة، كما أن إختصاص المحكمة يكون إختياريا ، و تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم دولية، إما عن طريق الإحالة فتكون من الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على قرار من الجمعية العامة أو قرار من مجلس الأمن كما يمكن للدول إحالة القضايا مباشرة .

أما تقرير "بلا"[2] فقد تضمن مشروعين أولاهما يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة و الثاني يحتوي على مشروع بروتوكول إختياري يحدد إختصاص المحكمة [3] و قد قامت لجنة جنيف بمناقشة المشروعين من 1951/08/01 إلى غاية 1951/08/31 و قامت بوضع مشروع يتكون من 55 مادة كما تضمن طريقة إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة[4] و هو رأي الأمين العام لكن بعدها تم إختيار إنشاء المحكمة عن طريق قرار من الجمعية العامة و هو رأي "بلا" .

و في تاريخ 1952/11/07 قامت لجنة جنيف بعرض مشروعها على اللجنة القانونية من أجل مناقشته ، و كالعادة كان هناك رأيين متعارضين ، الرأي الأول معارض نهائيا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لأن هذا الجهاز المراد إنشاؤه سيضر بمصلحة المجتمع الدولي أكثر مما سينفعه أما الرأي الثاني فقد أصر على أن إنشاء المحكمة سوف

1 - د/ ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،(د.ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص48، أنظر أيضا د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق،ص64.

2 - ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة، ص462، أنظر أيضا د زياد عيتاني، المرجع السابق، ص76.

3 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص203، 204، أنظر أيضا د زياد عيتاني،المرجع نفسه، ص76.

4 - ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة، ص463،أنظر أيضا د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص204.

يكون في مصلحة المجتمع الدولي غير أنهم إختلفوا حول طريقة إنشائها[1]، و لم تجد الجمعية العامة حلا أمام هذا الإنقسام الذي وقع غير إنشاء لجنة جديدة و ذلك في 1952/12/05[2] تتكون من 17 ممثلا يقوم بإختيارهم رئيس الجمعية العامة و ذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة القانونية، و تم عقد أول إجتماع في مدينة نيويورك سنة 1953 و ذلك من أجل إعادة دراسة مشروع جنيف و محاولة إيجاد طريقة لإنشاء المحكمة بالإضافة إلى إيجاد حلول للعقبات التي إعترضت إنشائها ، و حدد أجل سبتمبر 1954 كآخر أجل لتقديم تقريرها[3].

و ما إن إجتمعت اللجنة حتى درست الموضوع بكامل جوانبه و أصوله التاريخية التي تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى و معاهدة فرساي ، كما تم إنقسام الآراء حول هذا الموضوع إلى مؤيد و معارض ، غير أن الإتجاه المؤيد أوجب أن تكون هناك علاقة بين المحكمة المراد إنشاؤها و منظمة الأمم المتحدة.

1 - د/ ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف، المرجع السابق،ص49، أنظر أيضا د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص204.

2 - د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص176، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص101.

3 - لقد تشكلت اللجنة من أستراليا ، الولايات المتحدة، الأرجنتين ، الفلبين، بيرو، فنزولا، بنما، فرنسا، بلجيكا، هولندا الدانمرك، إنجلترا، باكستان، مصر، يوغسلافيا، إسرائيل،، أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص206.

و بناءا على كل هذه الآراء قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 898 المؤرخ في 1954/12/14 و المتضمن أن إنشاء محكمة تتولى المعاقبة على الجرائم ضد السلم و أمن البشرية مرتبط إرتباطا وثيقا بتعريف العدوان[1] الذي لم يتم إيجاد تعريف له إلى غاية هذا العام[2].

وفي سنة 1957 إقترحت الجمعية العامة تأجيل النظر في موضوع تعريف العدوان و نتيجة لهذا القرار كان لابد من تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، أما في سنة 1973 تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، و ذلك بمناسبة البحث في موضوع الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973[3] .

الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية 1998.

في سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 و المتضمن تعريف العدوان[4] ، لكن ما من جديد حول مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أما في السنوات من 1986 إلى غاية 1989 فقد تم التعرض

---

1 - ففي سنة 1815 تم توجيه تهمة إثارة حرب اعتداء إلى نابليون ، و بعدها تلتها أحداث الحرب العالمية الأولى و ما خلفت من دمار و خراب للشعوب ، و اتجه الرأي العام العالمي إلى محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا على جريمة حرب الاعتداء، أنظر :

- Voir SALVATOR ZAPPALA, op.cit, p.47, « …la langue marche vers l'interdiction de l'agression et la criminalisation en termes de responsabilité individuelle qui en découle commence juste après la première guerre mondiale. Déjà la traite de Versailles 1919 et le pacte de société des nations 1920 cherchaient à limiter l'usage de la force armée dans les relations internationales, en condamnant les guerres d'agression par la suite, le 27 aout 1928 le pacte Briand – Kellogg… »

2 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص149،لقد مرت جريمة العدوان بالعديد من المحاولات من اجل تعريفها و لقد كانت أولى المحاولات المشروع السوري المقدم سنة 1950 والذي سبقه المشروع السوفيتي لسنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية ، إلا انه تم إجهاض هاته المحاولات و بالأخص الولايات المتحدة، د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص ص170،171.

3 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص80.

4 - د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص177، و قد تم تعريف العدوان في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة ب : " العدوان هو إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" كما نصت الثالثة على العديد من الأعمال التي تعد أعمالا لا عدوانية كالغزو ، و شن هجوم على أراضي دولة أخرى و لو بصورة مؤقتة ، و كذلك أعمال القصف ضد دولة أخرى و محاصرة موانئ أو سواحل دولة أخرى ، و السماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان و إرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة ضد دولة أخرى ، بالإضافة إلى كل هذه الأفعال فلمجلس الأمن سلطة صلاحية وصف أعمال أخرى يراها أنها أعمال عدوان و هذا ما تضمنته المادة الرابعة للمزيد أنظر د/ أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006 ص ص115- 117، أنظر أيضا د/ بارعة القدسي، المقال السابق، ص 121.

إلى دراسة موضوع إنشاء المحكمة ضمن إجتماعات الجمعية العامة، فلجنة القانون الدولي عملت على دراسة موضوع إنشاء المحكمة التي تختص بنظر جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول و في الجرائم الدولية الأخرى[1]، و بعد نهاية الحرب الباردة ظهرت العديد من النزاعات التي خلفت جرائم إبادة جماعية ضد جماعات و ذلك من خلال إتباع سياسة التطهير العرقي ، و قد تضامن الضمير العام العالمي من أجل إرساء السلم و العدالة و ذلك من خلال معاقبة المجرمين من أجل إحلال الوفاق و السلم و هذا بالفعل ما فعله مجلس الأمن الدولي و ذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و ذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (يوغسلافيا و رواندا)[2].

و في سنة 1990 كررت الجمعية العامة دعوة لجنة القانون الدولي للإستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[3]

و إبتداء من سنة 1992 وضعت لجنة القانون الدولي في أولوياتها وضع مشروع نظام من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث نتج في البداية تقرير أولي تلاه وضع و صياغة نص كامل سنة 1993 خضع للتغيير في 1994[4]، و لقد قامت الجمعية العامة

1 - voir : FEDERICA DAINOTTI, la cour pénale internationale est une réalité analyse de cette nouvelle juridiction a la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation, Diplôme Des Hautes Etudes Européennes Et Internationales, faculté de droit de Nice, France, 2005/2006,p.11, « la réactivation du projet a lien par une voie très inattendue en 1989 pendant une séance spéciale de l'assemblée générale dédiée au problème du trafic de drogue, les états de Trinidad et Tobago proposèrent l'établissement d'une cour spéciale internationale pour combattre ce crime , la conséquence de cela fut que la CDI fut invitée a préparer une ébauche pour une telle type d'institution en effet , au début ce nouveau mandat devait se concentrer seulement sur le problème du trafic de drogue , mais ensuite il donnera l'impulsion pour reprendre et continuer les travaux congelés depuis 1954 » .

2 - voir, MOHAMED BENNOUNA, la cour pénale internationale in droite pénale internationale, op, cit, p.736.

3 - أنظر القرار الجمعية العامة 41/45 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1990 ، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص81.

4 - voir : FEDERICA DAINOTTI, op, cit, p.11, « A partir de 1992, la CDI s'est engagée de façon prioritaire, à la rédaction d'un projet de statut pour une juridiction pénale internationale, aboutissant d'abord dans un rapport préliminaire et ensuite dans la production d'un texte complet en 1993 successivement modifie en 1994 », voir aussi MOHAMED BENNOUNA , op.cit, p.737، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه،ص81

بإنشاء لجنة متخصصة في 1994/12/09 كلفت بالقيام بكافة الترتيبات اللازمة من أجل التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية عن طريق معاهدة دولية.

و يعتبر هذا المشروع هو الأساس الذي إعتمدته الجمعية العامة في إنشائها اللجنة الخاصة بالمحكمة سنة 1995 [1] و يعتبر هذا التاريخ بمثابة بداية إعداد النظام الأساسي للمحكمة و ذلك من خلال إجتماع اللجنة الخاصة لمناقشة الأمور الإدارية الرئيسية لكنها لم ينتج عنها أي جديد إلى غاية سنة 1996[2] ، أين تم إستبدال اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية[3].

الفرع الثالث: فترة ما بعد 1998.

لقد أصدرت الجمعية العامة قرار سنة 1996 بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 من أجل إنشاء المحكمة[4].

كما تواصلت إجتماعات اللجنة التحضيرية في سنوات 1996،1997،1998 إلى أن أتمت أعمالها بتاريخ 1998/04/03، أين تم أيضا إعداد المشروع المنظم لهذا الجهاز[5]، و قد عرضت حكومة إيطاليا إستضافة المؤتمر الذي تقرر عقده بين 15 جوان إلى 17 جويليه 1998[6] بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو) [7]، أين قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بالتعاون مع المجلس الدولي للإستشارات العلمية و المهنية بتنظيم و تمويل الإجتماع و قد حضر الإجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر و هم البروفيسور "جيوفاني كونسو" من إيطاليا ، السفير "ادريان بوس" من هولندا و البروفيسور "محمود شريف بسيوني" [8] ، و قد عين السفير "ادريان بوس" من هولندا رئيسا للجنة التحضيرية[9].

1 - د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص187، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص81.
2 - د/ محمد الطراونة، المقال الالكتروني السابق،ص03 أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه،ص81.
3 - د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص193.
4 - د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص82، أنظر أيضا لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص103.
5- د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص220، أنظر أيضا د/ ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف،المرجع السابق،ص61.
6 - د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص180.
7 - voir, FEDERICA DAINOTTI, op,cit,p.12.
8 - Professor GIOVANNI CONSO of Italy, Ambassador ADRIAN BOS of the Netherlands and Professor M.CHERIF BASSIOUNI of Egypt, voir: UN. Doc.A/conf.183/2/Add.2 (1998).
9 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص104.

بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية ، و الأمين العام التنفيذي للمؤتمر المعين من قبل الأمم المتحدة[1] و أعضاء أمانة الأمم المتحدة و مسئولون من وزارة الخارجية الإيطالية ، أين عملوا على التنسيق بين مختلف أجهزة المؤتمر و المتمثلة في اللجنة العامة ، مجموعة العمل و لجنة الصياغة [2] كما قرر مكتب اللجنة التحضيرية عقد إجتماع تنظيمي قبل أن يبدأ العمل في المؤتمر[3] وقد تم إفتتاحه و ذلك بحضور حوالي 5000 مندوب و بعد حوالي الأسبوع تقلص العدد إلى حوالي 2000 ، و قد لاقت لجنة الصياغة العديد من المشاكل و ذلك لإختلاف اللغة و الأسلوب بين المؤتمرين[4].

لقد إنتهى المؤتمر بعد خمسة أسابيع من المفاوضات الحادة و الصعبة إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تضمن 128 مادة [5]، أين تم تأييده من قبل 120 دولة، كما تمت معارضته[6] من طرف 21 دولة و كان لسبعة دول الإمتناع عن التصويت[7] لأنه و منذ بداية أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حرصت الدول على وجوب إحترام مبدأ سيادة هذه الأخيرة على إقليمها و بالتالي حقها في ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة ضمن إختصاصها و من

---

1 - و هو السيد "روي لي" Roy Lee، رئيس قسم التقنين، مكتب الشؤون القانونية بهيئة الأمم المتحدة،أنظر لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص105.

2 - و قد حددت أعمال هذه اللجنة في مسودة تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية وثيقة الأمم المتحدة (1998) A/AC.249/1998/Crp.21.

3 - كان أعضاء المكتب مؤلفين من "أدريان بوس" رئيسا و "محمود شريف بسيوني" و "سلفيا فرناندز دي جور مندي" و "مارك مادج" الذي إستقال و حل محله "ماستاكا أوكانو" ، أنظر د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص196 .

4 - د/ محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه،ص ص198، 199،أنظر أيضا لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص107.

5 - لقد تضمن النظام 128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا ، يتعلق الباب الأول بإنشاء المحكمة، أما الباب الثاني فيتضمن اختصاص المحكمة ، و القانون الواجب التطبيق ، و الباب الثالث تعرض للمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تطبقها المحكمة ، الباب الرابع أورد تشكيل المحكمة و إدارتها ، أما الباب الخامس فبين الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة قبل المحاكمة ، أما أثناء المحاكمة فقد وردت في الباب السادس ، و العقوبات الممكن تطبيقها فقد وردت في الباب السابع ، و الباب الثامن تعرض إلى طرق الطعن أمام المحكمة ، أما عن كيفية التعاون الدولي مع المحكمة فقد جاء به الباب التاسع، و تم تبيين كيفية تنفيذ الأحكام في الباب العشر، الباب الحادي عشر تضمن دور الدول الأطراف ، و طرق تمويل المحكمة تضمنها الباب الثاني عشر ، أما الأحكام الختامية فقد تضمنها الباب الأخير ، أنظر د/ رقية عواشرية الأطروحة السابقة ، ص437، د/إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص181،أنظر أيضا د/ بارعة القدسي، المقال السابق ص124.

6 - و من أبرز الدول المعارضة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين، إسرائيل ،أنظر د/ بارعة القدسي، المقال نفسه ص123 ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت الهند أيضا من بين الممتنعين ، أنظر د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص208.

7 - عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج01 ، 2005، ص61.

ثم الحرص على تجنب مشكلتين :الأولى أن لا تقوض المحكمة الجنائية الدولية أو تنتقص من سيادة الدول ، و الثانية ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى إختصاص عالمي[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيتين الدوليتين اللتين تبنتهما الأمم المتحدة و اللتين تضمنتا موضوع التكامل القضائي هما إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 و الثانية تتعلق بإتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 [2]، و لقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة و لقد حضي هذا المبدأ بتأييد غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998 [3] ، أي أن الإختصاص بنظر الجرائم يمنح أولا للدولة المعنية قبل أن تختص المحكمة الجنائية[4] و لقد لمسنا الإختلاف الواضح بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة التي سلبت الإختصاص من المحاكم الوطنية.

ولقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة المكونة للمحكمة[5] بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف (A.E.P) التي لم يتم الإعتراف بها كجهاز من أجهزتها [6].

1 - أوسكار سوليرا ، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002، ص167.

2 - دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008 ص56.

3 - د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005، ص130،أنظر أيضا لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص121، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص ص 160،161.

4 - ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة، ص470، أنظر أيضا لندة معمر يشوي،المرجع نفسه،ص125.

5 - أجهزة المحكمة: تتكون المحكمة من أربعة أجهزة و هي هيئة الرئاسة ، شعب المحكمة (الشعبة التمهيدية الإبتدائية، و الإستئنافية)، مكتب المدعي العام ، قلم كتاب المحكمة و لقد تضمنت المادة 36 من نظام روما عدد قضاة المحكمة و هم 18 قاضيا يتم اختيارهم بأغلبية الدول الحاضرة في جمعية الدول الأطراف ، و ذلك عن طريق الإقتراع السري كما أنه لا يمكن أن يتم ترشح قاضيين من نفس الدولة ، كما أن مدة عهدتهم تدوم 09 سنوات ، و لا يجوز إعادة إنتخابهم لعهدة أخرى ، و يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها من نزاهة، خبرة، حياد، استقلالية، خلق رفيع و غيرها في القاضي المرشح للمنصب، إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة، ص184، أنظر أيضا نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص111.

6 - أنظر نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

جمعية الدول الأطراف(A.E.P): تعد جمعية الدول الأطــراف بمثابــة الجهــاز التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ، تتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما لها سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة ، و لها أيضا سلطة إنتخــاب القضاة و المدعي العام و المسجل، بالإضافة إلى مراجعة ميزانية المحكمة و المصــادقة عليها، كما تعتمد توصيات اللجنة التحضيرية ، و توفر الرقابة علــى أجهــزة المحكمــة خاصة في الأمور الإدارية[1].

و يكون للجمعية مكتب يتكون من رئيس و نائبين و ثمانية عشر عضــوا تنتخــبهم الجمعية من ممثلي الدول الأطراف لمدة 03 سنوات، و يعمــل المكتــب علــى مســاعدة الجمعية في أداء مهامها[2].

و تعقد الجمعية إجتماعاتها العادية مرة كل سنة ، و الإستثنائية في حالة طلب ثلث الدول الأطراف، و يكون ذلك في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة[3].

و تتخذ الجمعية قراراتها في ما يتعلق بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثــي الــدول الأطراف و في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف[4].

و في سنة 2010 تم إنعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما أين تمت مراجعتــه و ذلك بين 31 ماي و 11 جوان 2010 ، و قد تمت دراسة الاقتراحات الخاصة بجريمة العدوان و مراجعة المادة 124 ، مع إضافة استعمال بعض الأسلحة المحرمة ضمن جرائم الحرب، بالإضافة إلى التركيز على الضحايا ، و الدول المتضررة ، و مبدأ التكامل ، مع الاهتمام بالتعاون من أجل السلم و العدالة[5].

---

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص231، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص117 و ما بعدها.
2 - زياد عيتاني، المرجع السابق،ص308.
3 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص232، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص118.
4 - زياد عيتاني، المرجع السابق،ص313، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه،ص119.
5 - voir le moniteur, le journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°40, mai-octobre2010, p. 1.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة[1]، أنشئت بإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية مبنية على ركائز متينة تراعى فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا إستقلال الدول وسيادتها، غير أن مواد النظام الأساسي للمحكمة جاءت بالعديد من الأحكام التي أشارت إلى وجود علاقة بينها وبين مجلس الأمن، على إعتبار أن النظام الأساسي يمنح المجلس سلطات وإختصاصات في مواجهة المحكمة، ويضع بالمقابل بعض الإلتزامات.

و لتأكيد هذه العلاقة، سوف نحلل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة بشأن ممارسة الإختصاصات القانونية من طرف المجلس، خاصة فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يحكم هذه العلاقة (الفرع الأول)، وكذا المبادرات التي قام بها المجلس في مجال العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الحق المعترف به للمجلس في إخطار المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، و إختصاصه في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لظهور هذه العلاقة

1 العلاقة من خلال الوثائق الدولية :

يعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدري سلطات وإلتزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة، وبهذه الكيفية يجب على مجلس الأمن إحترام الإختصاصات والحدود المقررة في الميثاق.

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق، والذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته وإختصاصاته[2]، فإنه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت

1 - تتكون المحكمة من هيئة الرئاسة و التي بدورها تتكون من الرئيس ، و نائبين يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب بالأغلبية المطلقة من بين جميع القضاة المكونين للمحكمة ، و يقومون بأعمالهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على عكس رئيس محكمة العدل الدولية و نائبيه اللذين يشغلون مناصبهم لمدة غير محدودة ، أنظر نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنسب إلى هيئة الرئاسة مسؤولية إدارة المحكمة، و يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما تعمل هيئة الرئاسة بالتنسيق مع المدعي العام في العديد من الأمور، أنظر نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر دريدي وفاء، المذكرة السابقة،ص97، و قد تم إنتخاب القاضي "فليب كيرش" (كندا) رئيسا للمحكمة كما إنتخبت القاضية "أكواكوينيهيا" (غانا) كنائب أول للرئيس و القاضي "أوديوبنيتو" (كوستاريكا) كنائب ثاني له، أنظر د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص202.

2 - د/ محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (د.ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2002،ص442.

ليمنح المجلس سلطات خاصة ويلغي أخرى كان قد حددها الميثاق، وإنما جاء ليمنحه بعض السلطات في مواجهة المحكمة ويضع بالمقابل على عاتقه إلتزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لإختصاصاته المحددة في الميثاق، وتبعا لذلك يصبح للمجلس أساسان يستند عليهما في ممارسة إختصاصاته إتجاه المحكمة وهما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

في ميثاق الأمم المتحدة

أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، وكان في ذات الوقت يشكل جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه، ويكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية[2].

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس في ممارسة إختصاصاته وفي إصدار قراراته في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، في تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق، بإعتبار أن الميثاق له طبيعة دستورية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة وحدد أجهزتها ووزع الإختصاصات فيما بينها، وعليه فهو بمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له الهيئة ولا تخرج عنه، غير أنه بتحليلنا لمواد النظام الأساسي للمحكمة وجدنا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة عمدوا إلى اللجوء إلى آلية عمل المجلس التي حددها الميثاق في أدائه لمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل إختصاص المحكمة وذلك رغم المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية في علاقة المجلس مع الأنظمة القضائية الأخرى[3]

1 - لقد تضمن نص المادة 02 من النظام الأساسي العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

2 - د/ محمد عزيز شكري، المقال السابق، ص136.

3 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2008، ص33.

يختلف مجلس الأمن الدولي عن مجلس العصبة في أن قراراته ملزمة، وفي أنه المختص في مسائل حفظ السلم والأمن، وإتخاذ تدابير قسرية حفاظا على ذلك، لأن ما يصدره المجلس في هذا الصدد له أهميته في الحياة الدولية[1].

ويستند المجلس إلى الأساس القانوني في ممارسة إختصاصاته مع المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في نصوص الميثاق[2]، أو من السوابق التي أرساها المجلس فشكلت بذلك عرفا دوليا، حيث أن المجلس يصدر القرارات في إطار ممارسة إختصاصه وهي قرارات يجب أن تستند على أساس صحيح لترتب آثارا قانونية في مواجهة المخاطبين بها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما تعلق بالقواعد الإجرائية والشكلية، أو ما تعلق بطرق التصويت على هذا القرار، إذ أنه من خلال تحديد عناصر هذه العلاقة وجدنا أن مواد النظام الأساسي ذات الصلة تشير إلى مواد الميثاق، فمثلا في موضوع إحالة المجلس حالة ما إلى المحكمة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق والمعنون (بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان)[3]، نجد أن المجلس في إحالته لهذه الحالة ملزم بالنظام الأساسي والميثاق، فالميثاق لم يعرف ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن، ولم يضع ضابطا يتعين النزول عنده في تكييف ما يعرض عليه من وقائع[4].

وعليه فإن ما يقرره المجلس بكل حرية لا يكون محلا للطعن فيه، ومن هذه المواد المادة 24 منه، والتي تحدد إختصاصات المجلس فهي بمثابة المحور الذي لا يجب أن يحيد عنه المجلس في ممارسة إختصاصاته بإعتباره وكيلا عن الدول ونائبا عنها، على أن ذلك يبقى مرهونا بطبيعة المسائل التي تعرض على المجلس والظروف التي يكون فيها وكيفية تعامله مع الحدث فهنا نلاحظ أن المشرع الدولي قد قصد من المادة 24 منح المجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واسع[5] .

1 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 33، 34.
2 - د/ محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق،ص442.
3 - أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا د/محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن،المنظمات الدولية المعاصرة، (د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية مصر،(د.ت)، ص148.
4 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 181، 182.
5 - وفقا لما أورده الميثاق في ديباجته، د/محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص142.

هنا قد يثور الشك عن مدى تقيد المجلس بالميثاق إزاء ممارسة إختصاصاته في مواجهة المحكمة رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء المجلس مثل هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه قد يشكل توسعا قي السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق وتأتي بعدها المادة 25 من الميثاق لتعطي لقرارات المجلس الحجية التامة بأن تفرض على الدول إلتزاما بتنفيذ هذه القرارات وفق ما تنص عليه دون تدخل في ذلك وهذه المادة قد يكون لها جانب إيجابي، إذ يمكن أن تدفع بالفعل الدول إلى التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها وأحكامها إذا طلب المجلس ذلك، غير أن ذلك قد لا يمكن تصوره في جميع الحالات وبنفس الصورة[1].

كما أنه على المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس بالإحالة مثلا قد إستكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من بين 15 عضو في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 من 15 عضو يكون من بينها لزاما أصوات الدول الدائمة العضوية[2]، غير أن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتمييز بينهما[3].

وبإعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فإن تغيب دولة دائمة العضوية عن التصويت أو إمتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة إختصاصها وفق المادة 13/ ب من النظام الأساسي، على أساس أن إشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى يمنح القرار شرعية ومصداقية[4].

وعليه فلا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة المحكمة لإختصاصها بل لابد أن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق[5] ، وهنا ينبغي الفصل بين ما هو سياسي وبين ماهو قانوني، وبين إختصاصات المجلس وإختصاصات المحكمة، فالنظام الأساسي لم يدرج مادة تمنع تكرار ما حدث في

---

1 - أنظر النص الكامل للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 13 و ما بعدها.
3 - د/محمد سامي عبد الحميد،د/محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص463،أنظر أيضا د/محمد السعيد الدقاق د/مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،ص162.
4 - د/محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن، المرجع نفسه،ص157.
5 - د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص53.

قضية لوكربي من وجود فكرة تنازع الإختصاص بين المجلس ومحكمة العدل الدولية حيث أن ليبيا والمؤيدين لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، وهي نزاع قانوني يتعلق بتسليم المجرمين[1]، ويحل هذا النزاع أمام القضاء الدولي، في حين ترى الدول الغربية أن النزاع سياسي خاص بالإرهاب الدولي وأن المجلس هو صاحب الإختصاص الأصيل به[2].

أما المادة 39 من الميثاق وهي المتعلقة بإختصاصاته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والتي تنص (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) فهذا النص يخوله السلطة المطلقة في تحديد ما يعد تهديدا أو عدوانا فهو يتمتع بسلطة واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائع كما سبق الذكر[3].

فإذا قام بتكييف الفعل بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وكان الفعل يشكل جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة فهنا تتحقق الصلة بين هذين الجهازين، على أنه إذا كيّف المجلس التصرف بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه يقوم بإتخاذ مجموعة من التدابير غير العسكرية الواردة في المادة41 من الميثاق والتي تنص (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.....)[4].

والتي تنص كذلك (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز

1 - د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص69.
2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 252.
3 - د/محمد سامي عبد الحميد،د/محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص ص 450،451، أنظر أيضا د/محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،ص ص 149، 150.
4 - أنظر النص الكامل للمادة 41. من ميثاق الأمم المتحدة.

أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)، كل هذا في مواجهة الدول، وله أن يحيل الأفراد المتهمين في ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

أشار واضعو النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه على المجلس التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية لإصدار القرار، ومن هذه الشروط الموضوعية ضرورة إتفاق هذه القرارات ونصوص الميثاق وأن تكون في إطار الإختصاصات المخولة له، وأن يرمي القرار إلى تحقيق أهداف المجلس، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فالتقيد بها لازم لممارسة الإختصاص، ومنها التصويت في المسائل التي تعرض عليه، ففي علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية فإن صدور قرار معين بإعتباره لا يندرج في المسائل الإجرائية المحددة حصرا في الميثاق إنما يعتبر من المسائل الموضوعية كما سبق الذكر[2].

<u>في النظام الأساسي للمحكمة:</u>

تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة في مواد النظام الأساسي، والتي يحق للمجلس التدخل فيها، وهي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه العلاقة، وهذه المواد تشكل خيوط الربط بينها وبين المجلس بإعتبارها أظهرت التطور الحاصل في إختصاصات المجلس، فقد خص المجلس بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وهذه المادة قد حددت طبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة في موضوع الإحالة فصلاحية الإحالة يستمدها من الفصل السابع من الميثاق[4]، غير أنّ التخوف يبقى في أنه قد يحيد المجلس عن تطبيق هذا الإجراء بصورة مشروعة و بمساواة تامة، خاصة إذا كان هذا الحكم قد أملته إعتبارات سياسية، ولقد تم وضع بعض الإلتزامات التي تم بها محاولة كبح جماح المجلس و منها :

---

1 - إخلاص بن عبيد، المذكرة السابقة، ص 206 و ما بعدها.

2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 13، 14،أنظر أيضا د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،(د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1994،ص157.

3 - د/ أبو الخير أحمد عطية،المرجع السابق،ص52، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص ص 124، 125 .

4 - أنظر النص الكامل للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر أيضا لندة معمر يشوي المرجع السابق، ص240.

– أن يكون قرار الإحالة إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتكوّن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة[1].

– أن الإحالة تكون خاضعة للإجراءات العادية التي تحكم صدور أي قرار من المجلس.

أما فيما يتعلق بالسلطة الثانية الممنوحة للمجلس والمتمثلة في دور المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة، فإن المادة 16 من النظام الأساسي نصت على سلطة خطيرة تتضمن شل نشاط المحكمة، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، إذا أستعمل هذا الدور تعسفيا، أو لأغراض سياسية فإنه قد يلغي المحكمة في حد ذاتها، فلمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الإستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الإستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية إذا كان حفظ السلم والأمن يستدعي ذلك[2].

أخيرا نعرج على دور المجلس فيما يخص جريمة العدوان[3]، والتي سيقوم بتحديدها وفق الفصل السابع من الميثاق، على أن أي تصرف من المحكمة إتجاه هذه الجريمة، لابد أن يكون رهنا بإرادة وقرار مجلس الأمن الدولي[4]، وقد وضع هذا كشرط لممارسة

1 - بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001،ص79، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص243.

2 - فوفقا لنص المادة 16 يمكن للمجلس أن يحول دون قيام المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها للمزيد أنظر د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص439، أنظر أيضا د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص193.

3 - لقد كان تعريف جريمة العدوان من أهم و ابرز العوائق التي واجهتها المحكمة و لقد شكلت جريمة العدوان موضوعا مثيرا لنقاشات حادة أثناء مؤتمر روما ، مما أدى إلى إدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أنظر د/ رقية عواشرية ، الأطروحة السابقة ،ص443 ، أنظر أيضا

BENJAMIN .N, SCHIFF, building the international criminal court, Cambridge university press, New York, 2008, p.94.

و قد كانت الدول العربية من ابرز المؤيدين لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما بينت انتقادها الشديد لتباطؤ عملية وضع تعريف لهذه الجريمة و عرقلتها و لعل ما تعرضت له الدول العربية أثناء الحقبات الزمنية السابقة من أعمال عدوان شكل دافعا قويا وراء مطالبتها بتعريف جريمة العدوان ، و دعت إلى الأخذ بالقرار 3314 كمرجع في تحديد تعريف لها مع المطالبة بتوسيع التعريف ليشكل حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها، أنظر د/ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف، المرجع السابق،ص ص141- 143.

4 - لقد تم عقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة مابين 31 ماي إلى 11جوان 2010، و عملت كل من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، الدول المراقبة المنظمات الدولية المنضمات غير الدولية ، و غيرهم من المشاركين على مناقشة مقترحات التعديل على نظام روما الأساسي و على تقييم أثره إلى الآن ، مما جعل هذا المؤتمر حدثا بالغ الأهمية لنظام روما ، و قد لعبت أكثر من 600 منظمة حكومية أعضاء في التحالف دورا فاعلا في تحسين الحوار حول نظام روما الأساسي،

Voir le moniteur, le journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°41, novembre-avril 2011, p. 4.

إختصاصها على هذه الجريمة، لكون المجلس هو الذي يحدد أفعال العدوان، وقد يحدد حتى الدولة المعتدية رغم صعوبة ذلك في الواقع الدولي.

وعليه نلاحظ أن واضعي النظام الأساسي عندما أدرجوا دورا للمجلس في عمل المحكمة، دون الإبتعاد بذلك عما رسم له منذ عام 1945 لنستشف المكانة التي مازال يحتفظ بها المجلس رغم مرور أكثر من 65 عاما على إنشاء الأمم المتحدة والذي قد يحتاج إلى إعادة هيكلة سواء ما تعلق بإجراءات التصويت أو زيادة الأعضاء فيه.

2 – ظهور علاقة المجلس بالمحكمة

لم تظهر العلاقة بين المجلس والمحكمة مرة واحدة، وإنما جاءت عبر مراحل وأشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بظهور دور له سواء في مجال حماية حقوق الإنسان وتأكيد الحماية الدولية لها، إلا أن الطريق الذي أدى مباشرة إلى ظهور هذه العلاقة، هو دوره في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال إنشائه للجان مختلفة لرصد هذه الإنتهاكات، لينشئ بناء على تقارير هذه اللجان محاكم خاصة لمحاكمة ومعاقبة المتهمين الضالعين في هذه الإنتهاكات الخطيرة، وبناء على ذلك سوف نركز على أبرز المجالات التي ظهرت فيها تلك العلاقة بين المجلس والمحكمة[1].

دور المجلس في حماية حقوق الإنسان

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان[2]، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وإهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير إنتهاكها على السلم والأمن الدوليين[3].

1 - لقد عمل مجلس الأمن على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا.

2 - لقد تم اعتماد إعلان كمبالا من طرف المؤتمر و ذلك لإعادة تأكيد التزام الدول بنظام روما الأساسي ، و من ابرز النقاط التي تم التطرق إليها هي جريمة العدوان و التي تم اعتماد مجموعة من التعديلات بشأنها من ضمنها تعريف العدوان ، لكن هذا الأمر لم يكتمل لأنه تم تقييده بوجوب خضوع اختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى قرار ايجابي من قبل جمعية الدول الإطراف ، و الذي لا يمكن اتخاذه قبل 01 جانفي 2017 و بعد سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد17 المؤرخ في 2010/06/05 ص01.

3 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر،2003،ص433،أنظر أيضا قصي الضحاك مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 120.

إستطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى إحترام هذه الحقوق في العديد من الدول خاصة القرار688 الصادر في1991[1]/04/05 الخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية[2]، وكذا القرار الصادر في 1993/06/16الخاص بالوضع في هايتي إذ أوضح المجلس من خلال هذا القرار أن الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبالتالي يتعين فرض حصار تجاري وجوي على هذه الدولة، وبعدها إنتهى إلى وجوب إستخدام القوة العسكرية لعودة الحكم الشرعي في هايتي، وبمناسبة وضع آخر وهو الصراع في البوسنة والهرسك إقترح رئيس الإدارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة إستخدام القوة من خلال مجلس الأمن لإنقاذ الضحايا في مثل هذه الصراعات المسلحة[3] .

أضاف المجلس بعد ذلك في مجال العمل على إحترام حقوق الإنسان بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال وفق المادتين52 و53 من الميثاق، وهذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات التي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كرامته، وأيضا في المادة1/3منه والتي تنص على تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد إستمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر1996[4]، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الرونديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية[5].

1 - أنظر القرار رقم 688 الصادر سنة 1991.
2 - قصي الضحاك ، المذكرة السابقة، ص120، أنظر أيضا د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق،ص434.
3 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع نفسه،ص443.
4 - 1078 أنظر القرار رقم 1078 الصادر سنة 1996
5 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق،ص 463.

من خلال ما قام به المجلس إزاء احترام حقوق الإنسان، فقد منح للمجلس أمام المحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم محددة[1].

في مجال قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

المقصود بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مجموع الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تصيب المقاتلين والأسرى والمدنيين على حد سواء، في أرواحهم وأجسادهم وممتلكاتهم، أوهي المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، والتي ترتكب بناءا على أمر أو لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم، ويعد الخروج عن هذه القوانين جرائم تستحق العقاب، ويرى بعض الفقهاء بأنه يجب إحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ومراعاتها بكل صرامة في جميع الظروف والأحوال خلال الحرب، ويعد الخروج عليها جريمة من جرائم القانون الدولي يستحق عليها العقاب، وقد نصت على ذلك المادة 85 من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1977[2].

لقد لجأ المجلس إضافة إلى ذلك إلى إنشاء لجان تحقيق أو محاكم خاصة لقمع هذه الإنتهاكات، فعقب محاكمات نورنبرغ وطوكيو والتي جاءت للمعاقبة على جرائم معروفة ومقررة بموجب العرف الدولي[3]، ولم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن جرائم دولية بالرغم من وقوع العديد منها كجرائم العدوان على مصر 1956 وحرب1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن، وحرب فيتنام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كثيرا ما تكررت دون أن تشكل لها محاكم لمتابعة مقترفيها[4].

إنتظر العالم الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 في قلب أوروبا ليتحرك ويطالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي إرتكبها الصرب ضد مسلمي

1 - لقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها على المحكمة.

2 - أنظر نص المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص212 و ما بعدها.

3 - د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 108.

4 - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

البوسنة والهرسك، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية أنشأت لذلك الغرض سنة 1993 إذ قام المجلس في أول خرجه له ردا على هذه الإنتهاكات بإنشاء لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار780عام 1993 للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا[1]، وجمع الأدلة عن الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وتحديد الأشخاص المسئولين عن إرتكابها.

وقد قامت هذه اللجنة المنشأة من طرف المجلس بالعديد من الزيارات الميدانية وإستخراج الجثث، وبناء على تقارير هذه اللجان قامت فرنسا بطرح مبادرة داخل مجلس الأمن، إنتهت بإصدار المجلس للقرار رقم 808 بتاريخ 22 /1993/02 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ 1991 تبعه بعد ذلك القرار الصادر من المجلس رقم 827المؤرخ في1993/05/25 الذي وضع النظام الأساسي للمحكمة في 34 مادة[2].

كما فرضت الأحداث الدامية في الأزمة الرواندية والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو وقد وقعت أحداث دامية دارت في رواندا في الفترة الواقعة بين 06/04 و07/17/ 1993فرضت على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حتى لا يتهم بعدم الإكتراث بقضايا القارة الإفريقية وبالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جديدة أو الإكتفاء بمد إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل أيضا تلك الجرائم، وإنتهت المناقشات إلى الإتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في1994/11/08[3] بإنشاء المحكمة وبإقرار نظامها الأساسي وحدد إختصاصها بالجرائم التي أرتكبت في رواندا خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31[4].

1 - أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.
2 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص71، أنظر أيضا د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.
3 - لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص81 ، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص129، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص127.
4 - د/ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 48، 49 ، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص82.

أعرب مجلس الأمن عند تبنيه للقرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من إنتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا وغير ذلك من الإنتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد إرتكبت، وبأن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبأن الظروف الخاصة لرواندا ستمكن من محاكمة الأشخاص المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتسهم في عملية المصالحة الوطنية وإستعادة السلم وصيانته، فتصرف المجلس هنا بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة وقرر إنشاء المحكمة الدولية لرواندا بعد أن تلقى طلبا من الحكومة الرواندية، فإعتمد النظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 32 مادة[1] .

إن دور مجلس الأمن هذا في إنشاء هذه المحاكم جعل وفود الدول في مؤتمر روما يقتنعون أن دوره في الماضي قد ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وساهم أيضا في حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على نحو صحيح، ودليل ذلك أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية[2] .

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

يعمل مجلس الأمن على إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمقتضيات نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تكون هذه الحالة بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] ، و هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة إختصاصا عالميا[4] إجباريا على كل الدول بما فيها

---

1 - أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.بخصوص الوضع في رواندا.

2 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق،ص451.

3 - بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008، ص100.

4 - كانت محاكمة بينوشي عبارة عن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، و قد كان لها وقعها المؤثر على العدالة الدولية ، بالإضافة إلى أنها أول تطبيق منذ 50 عاما لأحد مبادئ نورمبورغ (سقوط الحصانة عن رؤساء الدول)

MARTIN DIXON, textbook on international law, immunities from national jurisdiction, Oxford University press, 5th edition, 2005, p.170.

أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص17.

كما أدانت محكمة سنغالية في فيفري 2000 رئيس تشاد السابق "حسين حبري" "Hissein Hibre" و الملقب ببنوشي إفريقيا بتهمة التعذيب ، لكن المحكمة السنغالية في الأخير قبلت بالدفع بعدم الاختصاص

PAOLA GAETA, ratione materiae immunities of former heads of state and international crimes: the HISSENE HABRÉ case, journal of international criminal justice, vol.1, 2003, pp.186, 189. أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص20

غير المصادقة على نظام روما[1] ، و ذلك من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و تشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة[2] و أبرز القضايا التي أثارت جدلا و عمل مجلس الأمن الدولي على إحالتها إلى المحكمة هي قضية دارفور.

قضية دارفور:

تعتبر قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن كما سلف و أن ذكرنا إلى المدعي العام رغم أن السودان ليست مصادقة على نظام روما.

خلفية النزاع في دارفور:يتربع السودان على مساحة هائلة من الأرض ، و يضم السودان حوالي 65 مجموعة عرقية و قد أدى هذا الخليط العرقي و الديني إلى العديد من الأزمات ، من بينها أزمة إقليم دارفور و هي ولاية تقع غرب السودان و تقدر مساحتها بخمس مساحة السودان و يضم دارفور حوالي 100 قبيلة تنقسم إلى قبائل إفريقية تعمل بالزراعة و منها قبائل الفور، الزغاوة ، المساليت، و المجذوب و قبائل عربية تعمل بالرعي مثل الرزيقات، الهبانية ، الجوامعة ، المهيريا ، المعاليا [3] ، و يعد إقليم دارفور أكثر الأقاليم المهمشة ، و قد بدأت الأزمة الحالية في دارفور عام 2003 بعد هجوم مجموعة من المتمردين على أهداف حكومية، بحجة أن الحكومة تهمل المنطقة و تقمع الأفارقة لصالح العرب و بدأت تظهر حركات التمرد و هي الجيش الشعبي لتحرير السودان ، و حركة العدل و المساواة المرتبطة بحسن ترابي[4]، و قد بدأت العمليات العسكرية من جبل مرة و خلفت ورائها العديد من القتلى و المتشردين ، بالإضافة إلى تدفق النازحين[5]، و تعد أهم و أبرز العوامل التي أدت إلى إشتداد وتيرة النزاع في دارفور

---

1 - د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007، ص243.

2 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

3 - عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ، المذكرة السابقة، ص193،أنظر أيضا د/ أمير فرج يوسف المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 2009، ص ص56، 57 أنظر أيضا بومعزة منى، المذكرة السابقة، ص102، زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة،2007 /2008، ص251، 252.

WILLIAM A.SCHABAS, in the criminal law of genocide, international, comparative and contextual aspects ,op.cit, p.42.

4 - د/ عبد الله الاشعل ، أزمة دارفور بين محاولات التدويل و جهود التسوية ، ط01، دار نصر للطباعة مصر، 2007 ص10.

5 - قد إرتفعت مخيمات المشردين داخل دارفور إلى 105 مخيم ، أنظر د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ،ط1، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر ، 2006، ص59.

توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل إضافة إلى عدم الإستقرار الذي كانت تشـــهده إفريقيـــا الوسطى .

بالإضافة إلى المواجهات التي حصلت بين الجنجويد المؤيدين للحكومة و الحركة الشعبية لتحرير السودان و الفصائل المتمردة عنها ، و في عـــام 2003 بـــدأت حركـــات التمرد العمليات العسكرية ضد الحكومة و قواتها و إتهاماتها لها بإتباع سياســـة التطهيـــر العرقي[1] ، و إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن إنتهاكات حقوق الإنسان فـــي دارفـــور أمـــر الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هـــذه الإنتهاكات التي توصلت إلى أن جميع الأعمال التي أقترفت لا تشكل جرائم إبادة جماعية بل هي إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان[2] ، بالموازاة مع هذه اللجنة قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية، و قد جاء تشكيل هذه اللجنـــة علـــى ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564[3] الصادر في 18 سبتمبر 2004[4] و قد أحالت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام ، هـــو بـــدوره أحالـــه إلـــى مجلـــس الأمـــن بتـــاريخ 2005/01/31[5]،وقد إنتهت اللجنة إلى أن السودان لم تتبع سياسة تقـــوم علـــى الإبـــادة الجماعية ، رغم وجود دلائل على إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[6].

موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية دارفور.

بتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره[7] رقم 1593[8] بإحالة الوضـــع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمـــم

1 - زاوي سامية، المذكرة السابقة، ص253.

2 - زاوي سامية، المذكرة نفسها، ص254.

3 - FLORIAN AUMOND, la situation au Darfour déférée a la CPI, (R.G.D.I.P), revue générale de droit international public, Tome CXII, 2008, P.122.

أنظر أيضا بومعزة منى، المذكرة السابقة، ص104 أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة نفسها، ص255.

4 - أنظر القرار رقم 1564 و الذي تضمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام و على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ما إذا كانت جرائم إبادة جماعية و تحديد هوية مرتكبيها من اجل محاسبتهم

5 - http://www.icc-cpi.int library/cases/report-to un-darfur.pdf, La date de visite : 21/01/2011, a l'heure : 13.45..أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة السابقة، ص256

6 - د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق،ص379 و ما بعدها،

FLORIAN AUMOND, op.cit, pp.115, 116.

7 - د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص84.

8 - WILLIAM A.SCHABAS, in the criminal law of genocide, international, comparative and contextual aspects ,op.cit, p.40.

أنظر أيضا بومعزة منى، المذكرة السابقة، ص105، أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة السابقة، ص257.

المتحدة [1]، و بعد قرار مجلس الأمن تلقى المدعي العام العديد من التقارير من المنظمات الدولية ، بالإضافة إلى تقرير لجنة التحقيق حول الجرائم الواقعة في دارفور وبتاريخ 06 جوان2005 أصدر المدعي العام قراره ببدء التحقيق في قضية دارفور [2] وبعد تحليله و تقييمه للمعلومات المقدمة و بعد تأكده من مقبولية الدعوى خاصة أن القضاء السوداني لم يقم بإجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور فبعد صدور هذا القرار مباشرة، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 11،07 جوان 2005[3] غير أن هذه المحاكم لم تنظرإلا في الجرائم العادية التي أرتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي والمحلات التجارية ، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة [4].

و بتاريخ 27افريل 2007 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية[5] إصدار أمر بالقبض على السيد "أحمد محمد هارون" و هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حاليا ، و على السيد "علي محمد عبد الرحمان" المعروف بإسم "علي كوشيب" قائد ميليشيا الجنجويد[6]و ذلك لمسؤوليتهما عن إرتكاب جرائم حرب تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، و المتمثلة في إستعمال العنف ضد حياة الأشخاص و خاصة القتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية و التعذيب ، و الإعتداء على كرامة الأشخاص وجرائم الحرب بمختلف أنواعها [7] .

وفي 14جويليه 2008 تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور هو الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" عن مسؤوليته في التخطيط و التنفيذ لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد

---

1 - لقد صدر هذا القرار بموافقة 11 صوتا و امتناع أربعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (أعضاء دائمة) و الجزائر و البرازيل (أعضاء غير دائمة) للمزيد أنظر FEDIRICA DAINOTTI, op.cit, p.43

2 - http://www.icc-cpi.int, Darfour, soudan, ICC-02/05 situation au Darfour ,Soudan, La date de visite : 21/01/2011, a l'heure : 13.46.

3 - voir, FEDIRICA DAINOTTI, op.cit, p.52.

4 - voir le moniteur, le journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°34, op.cit, p. 13.

5 - FLORIAN AUMOND, op.cit, p.133.

6 - http://www.iccnow.org/? Mod=darfur, La date de visite : 24/01/2011, a l'heure : 13.45. أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة السابقة، ص260.

7 - ICC-02/5-01/07.

الإنسانية و جرائم حرب عن طريق أشخاص آخرين ، كما صدرت ضده مذكرة توقيف ثانية و ذلك بتاريخ 12 جويليه 2010و ذلك لإرتكاب جرائم إبادة[1].

بالإضافة إلى متابعة "باهر إدريس أبو قاردا" بتاريخ 2009/05/18، و رفضت الغرفة التمهيدية الدعوى المرفوعة ضده بتاريخ 2010/04/23 ، كما تمت متابعة كل من "عبد الله بندا" و "صالح محمد جربو" في 2010/06/16 بإرتكابهم لجرائم حرب ، و قد تم تحديد تاريخ 2010/12/08 كموعد جلسة إعتماد التهم الموجهة إليهما [2]، كما تم معارضة قرار إتهام الرئيس السوداني[3] بشدة من طرف الحكومة السودانية و التي صرحت بأنها ستعيق عمل المحكمة بأي طريقة[4].

قضية ليبيا:

تعتبر قضية ليبيا ثاني قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام رغم أن ليبيا ليست مصادقة على نظام روما، وتعد هذه المرة الأولى التي يحيل فيها المجلس بالإجماع قضية إلى المحكمة، كما أن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية إحالة هذه القضية على المحكمة يعد بمثابة إعتراف منها بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، " يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[5]، وتحدث بعض أعضاء المجلس ومن بينهم الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وفرنسا لصالح خطوة إحالة الهجمات الليبية "واسعة النطاق والمنهجية" ضد المتظاهرين المدنيين التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يلي أبرز النقاط الواردة في القرار الذي تبناه مجلس الأمن الدولي بشأن ليبيا:

- 1 التعبير عن القلق البالغ حيال الوضع في ليبيا وإدانة العنف واللجوء إلى القوة ضد المدنيين.

---

1 - ICC-02/5-01/09.

بومعزة منى،المذكرة السابقة، ص111.

2 - نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 19/09-10-2010.

3 - رغم ما يتمتع به الرؤساء من إمتيازات و حصانات ،أنظر د/ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص256.

4 - د/ أمير فرج يوسف، المرجع السابق ، ص ص91، 92 ، أنظر أيضا بومعزة منى ، المذكرة السابقة ، ص ص106 -111.

5 - أنظر القرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26، لقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، كما ندد الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.

- 2 التعبير عن القلق البالغ حيال مقتل مدنيين ورفض بشكل لا لبس فيه التحــريض على الكراهية والعنف ضد المدنيين الذي يمارس من أعلى المستويات في الحكومة الليبية.

- 3 إعتبار أن الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية.

- 4 المطالبة بالإنهاء الفوري للعنف والمطالبة بتدابير للإستجابة للتطلعات المشروعة للسكان.

- 5 دعوة السلطات الليبية إلى:

أولا – التصرف بأكبر قدر من ضبط النفس.

ثانيا – ضمان أمن جميع الأجانب.

ثالثا – توفير العبور الآمن لكل المؤن الإنسانية والطبية.

رابعا – الرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بأشكالها كافة.

–6 الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

-القرار بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عــام المحكمــة الجنائية الدولية.

و لقد طلب المدعي العام للمحكمة إصدار أوامر توقيف بحق معمر القذافي وإبنــه سيف الإسلام وعبد الله سنوسي رئيس الجهاز الإستخباراتي الليبي، علـــى جــرائم ضـــد الإنسانية، و لقد صدر في حقهم مذكرة توقيف بتاريخ 2011/06/27[1] .

1 - خبر إصدار مذكرة توقيف القذافي تم إذاعته عبر جميع القنوات التلفزيونية.

الفرع الثالث:إختصاص المجلس في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة

تصدر المحكمة الجنائية الدولية أحكاما ، وتستطيع المحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ مجمل هذه الأحكام، إذ توجد عدة آليات لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة سواء منها ما تعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول غير الأطراف، على أن هناك العديد من العوائق التي يحملها النظام الأساسي للمحكمة في مسألة تعاون الدول معها، وعليه قد يكون دور المجلس هنا لازما لإزالة هذه العوائق ودفع المحكمة إلى العمل بصورة فعالة.

وسيلة إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

في الحالة التي تمتنع فيها الدول عن التعاون مع المحكمة هناك آليات منصوص عليها في المادة7/87من النظام الأساسي، وكذا في نص المادة5/87 منه، لمحاولة رد تلك الدولة عن موقفها، وتتمثل هذه الآليات في إتخاذ قرار بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن حسب الحالة لكن الذي يهمنا هو ما يتعلق بمجلس الأمن كما سيأتي[1].

تظهر نية الدول في التعاون مع المحكمة من خلال مدى إلتزامها بتكييف قوانينها الداخلية، وبالأخص المتعلقة بالإجراءات، لتتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2]، تقضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"[3] فهذه المادة تمنح المحكمة عندما تحجم دولة عن التعاون معها في قضية هي من إختصاصها حق إصدار قرار وإحالته إلى جمعية الدول الأطراف أو المجلس حسب الحالة.

1 - د / علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص218، أنظر أيضا د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص286.
2 - لقد واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة العديد من حالات عدم التعاون من قبل الجمهوريات المتفككة، للمزيد أنظر د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص145.
3 - أنظر نص المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فبالنسبة لجمعية الدول الأطراف وبالتعاون مع مجلس الأمن مسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها، وأن تطلب من الدول الأطراف في حال عدم التعاون أن تتعاون مع المحكمة لتفعيل إختصاصها، وتأمين هذا التعاون في القوانين الوطنية ووفقا للإجراءات التي تحددها هذه القوانين[1]، أما إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي فإنه للمحكمة أن تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن، وللمجلس بعد ذلك أن يصدر قرارا يذّكر فيه الدولة الطرف بإلتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يشتمل مثل هذا القرار إما على تدابير غير ملزمة وفق الفصل السادس من الميثاق، وإما على تدابير ملزمة وفق الفصل السابع منه[2].

فإذا أصبحت الدولة الطرف غير المتعاونة مع المحكمة متعاونة معها، فإن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية تصبح مطبقة، كتلك المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المحكمة وإلقاء القبض وإستلام مثل هؤلاء الأشخاص[3]، وعلى أية حال فإن المحكمة ستتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة إذ لن تكون المحكمة ملزمة بما أصدره المجلس من تدابير لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق و نظامها الأساسي كما أن المجلس يستطيع أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة سواء أكان هو من أحال القضية أم لم يكن هو من أحالها.

دعم المجلس للمحكمة في مسألة تعاون الدول معها

لا يمكن تفعيل مبدأ التكامل[4] بين إختصاص المحكمة والقضاء الوطني إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لا

1 - د / علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص218، أنظر أيضا د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص383.

2 - إخلاص بن عبيد ، المذكرة السابقة، ص217.

3 - د / علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص219 و ما بعدها، أنظر أيضا د/ أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق،ص77.

4 - الإختصاص التكميلي: إن أبرز ما ميز محكمتي يوغسلافيا و رواندا هو الاختصاص الإستئثاري أو ما عرف بالاختصاص المتزامن مع شرط الأسبقية الذي منحه مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمتين و ذلك من أجل حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي و الاختصاص الدولي ، هذا الأمر أدى بالدول إلى الشعور بانتقاص السيادة، أوسكار سوليرا، المقال السابق،ص166.

و ينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يمارس هذا الأخير اختصاصه و ذلك بسبب عدم رغبته أو عدم قدرته، يصبح الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد تم إقرار هذا المبدأ ضمن الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي و ذلك بالتعبير التالي "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." و كذلك=

على أن التساؤل يبقى في الدور الذي يجب أن يلعبه المجلس في دفع الدول إلى التعـــاون مع المحكمة.

النقائص في الإلتزام بالتعاون حسب النظام الأساسي

لا تحتكم المحكمة الجنائية الدولية إلى قوة أمنية أو عسكرية خاصة بها، بل تعتمد على التعاون المقدم من الدول بشأن تفعيل عملها، حيث تشير هي إلى المسألة ضمن أحكام نظامها الأساسي، والقصور في التعاون من طرف الدول يشكل صعوبات جوهرية ظهرت أثناء عمل المحاكم الجنائية المؤقتة مثلما أشار إلى ذلك رئيس محكمة يوغسلافيا من خلال تقاريره السنوية الموجهة للجمعية العامة إذ صرح في التقرير الرابع السنوي المقـــدم فـــي 07 أوت1997 [1] من أن هناك صعوبات في تعاون الدول مع المحكمة وبالتالي يتعين أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بعين الإعتبار مثل تلك الصعوبات التي واجهـــت المحـــاكم الجنائية المؤقتة، وتستفيد منها في ممارسة إختصاصها لأن هذا التعاون يساعد المحكمـــة على الإضطلاع بمهامها بشكل فعال.

وبالنظر إلى الخصائص العامة للإلتزام بالتعاون يمكـــن أن نســـتنتج أنّ إخطـــار المحكمة للمجلس يفّعل مسألة التعاون طبقا للمواد 86 إلى 102 مـــن النظـــام الأساســـي المخصصة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، فالمادة 86 منه تضـــع إلتزامـــا عامـــا بالتعاون بالنسبة لكل دولة طرف، كما تشير في هذا الصدد إلى الدول الغير التـــي قبلـــت إختصاص المحكمة فإنه يسري عليها ما يسري على الدول الأطراف من إلتزامات، خاصة وأن المادة 5/87 منه أوجدت آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فإذا كانت الإحالة صادرة من المجلس ولم تتعاون الدول مع المحكمة فلها أن تخطر المجلـــس بذلك[2] ، أما فيما يخص فحوى الإلتزام بالتعاون فإنه مفصل في المواد 89 حتى 93 التي

=الفقرة 10 " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية...ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، دريدي وفاء ، المذكرة السابقة ، ص56.

بالإضافة إلى كل هذا جاء نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..." و لقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو التأكيد على مسألة السيادة الوطنية للدول على مايقع من جرائم داخل أقاليمها ، و عليه فإنه عند إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما فإن الأولوية بنظرها تكون للمحاكم الوطنية و إذا ما قامت هذه الأخيرة بعملها على أكمل وجه فإن إختصاص المحكمة لا ينعقد، إن عدم قدرة أو عدم رغبة الدول مصطلحين أثارا الكثير من الجدل في مؤتمر روما، غير أنه تم وضع بعض المعايير من أجل معرفة ذلك، أنظر د/ محمد عزيز شكري، المقال السابق، ص ص130- 132.

1- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص145.

2- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص146.

تتضمن إمكانية أن تطلب المحكمة من الدول الأطراف ما من شأنه المساعدة في إحالة المتهمين إليها، أو إلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم[1].

يبقى النظام الأساسي في صالح الدول فيما يخص التضييق في مسألة التعاون ويمنح أسبابا تسمح بتوجيه عملها، فالإلتزام بالتعاون في المادة 93 من النظام الأساسي بدرجة أكبر يسمح للدولة برفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر وهو ما إرتكزت عليه فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من شأنه أن يعرقل بشكل ملحوظ عمل المحكمة، كما أن المادة 72 فقرة 07 لا تسمح للمحكمة بسلطة التصريح والإعلان بوثائق الدولة محل إجراء القضية، وقد جاء ذلك تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني).

وعليه فإن النظام الأساسي يعطي بذلك للدول مبررا يسمح لها بعدم الإستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة دون أن يبدو ذلك كرفض مبدئي من طرفها لهذا الإجراء ونجد المواد 94 و95 من النظام الأساسي تؤكد على إمكانية تأخير تنفيذ طلب التعاون بناء على طلب الدول الأطراف ما دام النظام الأساسي يسمح بذلك[2]، ولا يبدو أنه من الممكن أن يقوم المجلس بالإلتفاف على تلك الإجراءات، وبالتالي فإن هذا الحكم يفهم في سياق سيادة كل دولة، بحيث يمكن لها وحدها أن تحدد ما إذا كان أمنها الوطني في خطر ودليل ذلك نص المادة1/72 التي تنص (تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها...)[3].

وفي الأخير هناك تقييد للإلتزام بالتعاون حسب المادة 89 من النظام الأساسي، يبين أن طلبات التوقيف أو التقديم تبقى مرتبطة بالإجراءات المعمول بها في التشريعات الوطنية[4]، فقد جاء في المادة 89 /1ما يدل على ذلك، (يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في

1 - أنظر نص المواد من 89 إلى غاية 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص78 و ما بعدها.
2 - أنظر نص المادة 94، 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
3 - أنظر النص الكامل للمادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
4 - د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص79.

القبض على ذلك الشخص وتقديمه،وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية)[1].

<u>تفعيل واجب التعاون في إحالة المجلس للمحكمة</u>

يتم التعاون من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدولة الطرف، أو حتى للدول المتعاونة غير الطرف.

أولا: إمكانية تجاوز العقبات المنصوص عليها في النظام الأساسي: سبق وأن ذكرنا أن مجلس الأمن يسمح بالتأكيد للمحكمة بتخطي العقبات المدرجة في النظام الأساسي ومثلما رأينا فإن إلتزام التعاون مع المحكمة مثلما هو منصوص عليه في النظام الأساسي يحتوي على عدد من الثغرات.

وعليه فإن دور مجلس الأمن ينحصر في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة ويمكن أن يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث يعمل على التخفيف من إرتباط المحكمة بالدول ويكون ذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإصدار أمر بالقبض على المتهمين بواسطة قوة حفظ السلام المشكلة من طرفه مثلما حدث ذلك في قضية يوغسلافيا، وعندما يتم إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، فإن المواد الأخرى ذات الصلة تطبق كتلك المتعلقة بتسليم الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم[2].

إلا أن نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حالات عدم التعاون، إذ يلاحظ أن هذه المادة لا تمنح المجلس سلطة واسعة في حالات عدم التعاون، بخلاف ما كان عليه الحال في المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ولم تنص على الإجراءات الواجب إتباعها من طرف جمعية الدول الأطراف لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة[3].

والتعاون المطلوب من الدول ما هو إلا إلتزام صوري لعدم وجود عقوبات حقيقية على عدم التعاون بإستثناء ما يصدره المجلس من قرارات لتذكير الدول بإلتزاماتها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة أو إتخاذ بعض التدابير غير الملزمة أو الملزمة وفق

1 - أنظر النص الكامل للمادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص147.
3 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص382 و ما بعدها.

الفصلين السادس والسابع من الميثاق ، وبالتالي تكون الدولة وفقا لإتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهدات قد أخلت بإلتزاماتها الدولية المترتبة عن معاهدة، وتكون بذلك عرضة لتحمـل المسؤولية الدولية.

اللجوء إلى المجلس لتوقيع الجزاء على عدم التعاون

– كيفية لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن:لا يمنح النظام الأساسـي فـي هـذا الإطار دور كبير للمجلس في هذه المسألة، ولا يقصر اللجوء إلى هذا الأخير إلا عنـدما يكون هو مصدر الإحالة حسب المادة 7/87 من النظام الأساسي.

إن الإخطار من طرف مجلس الأمن بإعتباره ناتجا عن الفصل السابع من الميثـاق يؤدي إلى فرض إلتزام بالنسبة للدول الأطراف في الأمم المتحدة بالتعاون مـع المحكمـة وفق المادة 25 من الميثاق[1]، وخرق هذا الإلتزام هو الذي يجعل المحكمة تلجأ إلى مجلس الأمن على الأقل فيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام وفق المـادة 7/87مـن النظـام الأساسي، وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف وفق المادة 5/87 منه.

وبالتالي فإن المحكمة لا تقوم بالحث على العقوبات ولا تقـدم لـه نموذجـا لهـذه العقوبات التي من الواجب توقيعها على الدول التي ترفض التعاون معها، رغـم أن هـذا التصرف من جانبها قد يدعم قرار المجلس من حيث الشرعية الدولية، والأكثـر بالنسـبة للسلم والأمن الدولي طبقا المادة 24 من ميثاق الأمم المتحـدة، ولا يكـون ذلـك إلا إذا إفترضنا حالة عدم إحترام إلتزام التعاون بأنه أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن وفق مفهوم المادة 39 من الميثاق، والتي يمكن بهذا التحديد تقرير التدابير الملائمة وفـق المـادة 41 من الميثاق والتي من بينها قطع العلاقات الاقتصادية، وفـق المـادة 42 منـه المتعلقـة بإستعمال القوة وتدابير القمع وكل هذا تحت راية ميثاق الأمم المتحدة[2].

ويمكن إبداء ملاحظة في هذا الصدد فيما يخص عدم التعاون من طرف الدول غيـر الأطراف في النظام الأساسي والتي تكون خاضعة للإلتزام بالتعاون مع المحكمة بحيث أنه عندما يكون الإخطار بموجب قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع تجعلهـا ملزمـة بالتعاون، لأنه لا يوجد أي حكم في النظام الأساسي أو الميثاق يؤكد على إستبعاد إمكانيـة قيام المحكمة بإعلام مجلس الأمن بالإخلال بواجب التعاون بالنسبة لدولـة غيـر طـرف

1 - أنظر نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص42، أنظر أيضا قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص44 و ما بعدها.

والتي لم تنضم للمحكمة بموجب إتفاق خاص أو أي إتفاق آخر طبقا للمادة 7/87 ويكون من الصعب أن نتوقع من أن المحكمة يمكن لها أن تعالج المسألة بالصورة التي يمكن للمجلس أن يعالج بها المسألة، لما يكون الوضع في دولة غير طرف محل إحالة من طرفه[1].

و يثور الإنتقاد فيما يخص إرادة النظام الأساسي في تحديد اللجوء لمجلس الأمن عندما يكون هذا الأخير مصدر الإخطار للمحكمة، وهذا التقييد الذي أتى به النظام الأساسي يبدو أنه لا يوجد ما يتعارض معه في كون أن مجلس الأمن يحدد رفض التعاون، والذي قد يكون مهددا للسلم والأمن وفق المادة 39من الميثاق، ويقرر بالمناسبة التدابير اللازمة لوقفها، وإلتزامات الدول الأطراف تتأرجح بما ينتج بالنسبة لهما من النظام الأساسي ومن مواد الميثاق، والمجلس يمكن أن يقوم بالعقاب على كل خرق للإلتزام بالتعاون مع المحكمة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك، وهذا بالإستقلال على مصدر الإخطار[2] ، سواء كان هو مصدر الإخطار أو الدولة الطرف أو أن المدعي العام باشر التحقيق بنفسه، وهذا التدخل للمجلس قد يكون في صالح المحكمة ويساعدها على أداء دورها بشكل فعال.

– التدابير التي يمكن للمجلس إتخاذها : للمجلس سلطة الإختيار بالنسبة للتدابير الواجب إعتمادها فيما يخص عدم تعاون دولة ما مع المحكمة، حيث أن الميثاق لم يستعمل لفظ عقوبة أو جزاء، فليس من الصعب على الباحث أن يستنتج ذلك من مواد الميثاق الحالات التي تشكل عقوبات ضد الدول، فهناك الطرد أو الفصل من المنظمة في حال إنتهاك دولة مبادئ الميثاق وقرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين من الجمعية العامة وتوصية من المجلس، إضافة إلى الحرمان من حقوق العضوية، وذلك في الحالة التي يكون المجلس قد إتخذ ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع، وأن تصدر التوصية بالوقف من المجلس، وكذلك العقوبات القسرية الأخرى الواردة في الفصل السابع من الميثاق [3]

1 - هذا الأمر حصل بالفعل في قضية دارفور ، إذ أحال المجلس القضية على المحكمة رغم أن السودان ليست طرف في نظام روما.

2 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص147.

3 - د/ محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص424 و ما بعدها.

في الأخير و إنطلاقا من حالة إعتماد جمعية الدول الأطراف لتدابير قسرية يبدو هو الأمل الوحيد في قدرة المحكمة على متابعة الإجراءات المرتبطة بالدعم الـذي يمكـن أن يقدمه المجلس كما رأينا سلفا في هذا المجال، فللمجلس طبقا لمواد الميثاق ومواد النظـام الأساسي أن يتخذ ما يلزم من تدابير قسرية لإلزام الدول على التعاون مع المحكمـة فـي الإحالة الصادرة منه[1]، لكننا أصبحنا نخشى من أن ينحرف المجلس عـن هـذا الإطـار على أن الدور الذي منح له في إجراءات المحكمة لم يتوقف عند هذا بل وصل الأمر إلى حد منح المجلس سلطة إيقاف التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في تحديد جريمة العدوان .

المطلب الثالث : سلطات مجلس الأمن في إعاقة نشاط المحكمة

إن أساس هذه السلطات يعود إلى إمكانية العقوبة الجنائية أن تؤثر سلبا على تحقيـق السلم الدولي الذي يعد من أهم و أبرز أهداف مجلس الأمن الدولي ، و بالتالي فإن لهـذا الأخير الحق في تعليق أو وقف نشاط المحكمة للسبب نفسه [2]، و يعد هذا الحق بمثابة شل لعمل المحكمة و لكي يقع طلب التأجيل صحيحا لابد من أن يكون مضمونه يهـدف إلـى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين(الفرع الأول) ، بالإضافة إلى توافر إجراءات تطبيـق المادة 16 من النظام الأساسي (الفرع الثاني)، كما أن المجلس يلعب دورا هاما في تقرير حالة العدوان(الفرع الثالث).

الفرع الأول : مضمون التعليق

إن سلطة التعليق هي حق لمجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما ، و هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تنص م16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يجوز البدء أو المضي فـي تحقيـق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا ، بناءا على طلب من مجلـس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

1 - يتصرف مجلس الأمن في حالة عدم التعاون مع المحكمة وفقا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
2 - أنظر د/ بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام و علم السياسة، عدد4 2006، الجزائرية للكتاب، ص1158، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص247.

فبإمكان مجلس الأمن في إطار حالة موضوعية ما من حالات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في تحقيق أو مقاضاة ، أو إيقاف الدعوى في حال بدأت ، و ذلك لمدة 12 شهرا ،يبدأ حسابها من تاريخ إرساله الطلب في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تعتبر هذه المدة قابلة للتجديد[1].

و سلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل هذه ترتبط بالمهام السياسية المنوطة بالمجلس، حيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الممنوحة له ، كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام إتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الإتفاقات[2].

لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم و الأمن كهدف أولي و رئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية[3]، بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة ، و قد كانت هذه النقطة مثار جدل أثناء مناقشات روما ، فلقد أشار المندوب الأردني إلى أنه :"لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"[4] .

كما أكدت إيطاليا "أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس و أن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب" ، و أشارت إسبانيا إلى أنه "يجوز السماح بتجديد فترة التعليق و لكن بشرط وجود أجل زمني و ينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة و بأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة" ، كما قدمت العديد من الإقتراحات كان من بينها إقتراح وفد سيراليون من أجل خفض مدة التأجيل و جعله 06 اشهر بدلا من 12 شهر أو جعله قابلا للتجديد لمرتين إذا كان 6اشهر و لمرة واحدة إذا كان لمدة 12 شهر ، إلا أن كل هذه الإقتراحات و الإنتقادات إصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و التي

1 - بشور فتيحة ، المذكرة السابقة،ص81، انظر أيضا د/ أبو الخير احمد عطية ، المرجع السابق،ص56.
2 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص439.
3 - د/ بن عامر تونسي، المقال السابق، ص1158.
4 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص137.

كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا ، يحد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس[1].

و إذا ما تم إستعمال حق الفيتو لمنع المحكمة من النظر في جريمة لها علاقة بإحدى الحالات المنصوص عليها في م 39 من الميثاق فإن هذا سيؤدي إلى وقف نشاط المحكمة و لقد صيغ ذلك الإقتراح بالشكل التالي :" لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في (نزاع أو) حالة (لها علاقة بالسلم و الأمن الدوليين أو بالعدوان) يكون مجلس الأمن (بصدد) (دراستها) (بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم أو عدوان) (بناءا على الفصل السابع من الميثاق) ،(التي يقرر مجلس الأمن أنها)تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم و التي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، (إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك) (دون إذن الأمم المتحدة) (إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك) (دون إذن مسبق من طرف مجلس الأمن) "[2].

و إختصاصات مجلس الأمن القائمة قانونا على أساس المادة 16 من النظام الأساسي إنما تنظم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و خضوعها له لدرجة أنها لا تستطيع التصريح بإختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن[3] رغم أنه و بالمقابل لا يمكن إعتبار المجلس متمتعا بسلطات قضائية في هذا المجال ، غير أنه يبقى مستقلا في تقرير الحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن .

و ذلك لأن المجلس له أن يحدد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية من أجل الحصول على نتائج التحقيق ، فالمجلس في هذا الوضع يهدف إلى إتمام عملية السلم و إبرام إتفاق سلام بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي، و هذا التدخل يعتبر هيمنة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، مما يثير الشك حول مدى إستقلالية المحكمة [4].

1 - د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص ص361، 362.
2 - بشور فتيحة ، المذكرة السابقة ،ص82.
3 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.
4 - عمر أبركاني، المذكرة السابقة، ص66.

بالإضافة إلى أنه و بتحليل المادة 16 يتجلى لنا أن عدم إستمرار المحكمة في التحقيق أو المحاكمة ينطبق هو الآخر على الدول حيث تصبح الدول ملزمة ، هي الأخرى بهذا الطلب و هو عدم السير في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية بطلبها ، و أمام المحاكم الوطنية التابعة لها ، كما ينتج عن هذه الحالة مسألة عدم إلتزام الدول بمساعدة المحكمة الجنائية ، و كذا عدم تمكن المحكمة من طلب مساعدة هذه الدول و هنا كنا أمام قاعدة عكسية و هي واجب عدم المساعدة ، سواء قبل أم بعد أم أثناء إنطلاق التحقيق أو المحاكمة ، و ذلك بعد تدخل المجلس بطلبه التوقيف أو التأجيل [1].

<u>الفرع الثاني: إجراءات تطبيق المادة 16 من النظام الاساسي</u>

إن الملاحظ من حالة وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، أنه لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة ، و عن عناصر الإثبات ، خاصة في فترات النزاعات و المواجهات و التي قد تؤدي إلى إختفاء الأدلة عند نهايتها ، معناه أنه لا يؤدي إلى منع المدعي العام من طرف مجلس الأمن من أن يتخذ التدابير الإحتياطية لحفظ بقاء الأدلة و الحجج[2] .

و يشترط لتطبيق نص المادة 16 أن يقدم مجلس الأمن طلبا بذلك إلى المحكمة ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من الميثاق ، إذ تنص المادة التاسعة و الثلاثون على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو ما يجب إتخاذه من التدابير لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " [3] ، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمدة عام ثان و ثالث دون تحديد و بنفس الشروط المنصوص عليها ، غير أن إستقلال المحكمة الجنائية الدولية بعملها ينبغي ألا يعيق مجلس الأمن عن القيام بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة ، و طلب التوقيف أو التأجيل المرفوع إجرائيا إلى المدعي العام ، يخص أساسا كل أجهزة المحكمة ، فقد يكون أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية ، أو أمام الدائرة الإستئنافية [4] ، كما يتم تقديم الطلب

1 - د/ بن عامر تونسي، المقال السابق، ص1159.
2 - عمر أبركاني، المذكرة السابقة ،ص66.
3 - أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
4 - عمر أبركاني، المذكرة السابقة، ص67، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.

إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للإتفاق الخاص المبرم بين الهيئتين[1].

كما أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن لابد أن يتعلق بالمسائل الموضـوعية و ليس بالمسائل الإجرائية ، لأن أهمية التفرقة بينهما يعود إلى إقتصار حق الدول الكبرى في الإعتراض على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية [2]، و حـق الإعتـراض يعرف بحق الفيتو و هو إعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين و هـو الأمـر الـذي يؤدي إلى التعذر على مجلس الأمن من إتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية[3] .

كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن معيـارا للتمييـز بـين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية[4] ، غير أن التصريح المشترك الصـادر عـن الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو قد أعلن أن المسائل المنصوص عليهـا في المواد 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية لكن في الحقيقة أن تكييـف ماهيـة المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائيـة أمـرا مـن سلطة المجلس نفسه[5] ، و بالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة فـي مـؤتمر روما الدبلوماسي، فقد تم تمرير هذا النص .

و أن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة، إلا أنه يلزم لممارسـتها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن ، و هو ما يتطلب موافقـة تسـعة مـن أعضـائه و عدم إستخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض ضده ، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه إستخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية[6] ، و لذلك يرون بـأن إستخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى [7] ، كما أن إختصاص مجلس الأمن بإيقاف المحاكمة أو إرجائها يعتبر مسألة خطيرة و ذلك لإمكانية تماطل الأعضـاء الدائمين ، خاصة في عدم ترك المحكمة تباشر إختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة

---

1 - ICC-ASP/3/RES.1
أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة.
2 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص99.
3 - د/ كاظم حطيط ، المرجع السابق،ص54 و ما بعدها.
4 - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق،ص119.
5 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص113.
6 - د/ كاظم حطيط، المرجع السابق،ص52 و ما بعدها.
7 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص139.

كما تعتبر مسألة عدم إحالة بعض الحالات إلى المحكمة رغم خطورتها مسائل تمس بالنظام الأساسي للمحكمة و بالإتفاق المبرم بين الهيئتين، خاصة عندما يكون مرتكبوها تابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] . بالإضافة إلى كل ما سبق فإنه لابد من توافر شروط لابد من التقيد بها من طرف مجلس الأمن و ذلك من أجل التحقيق من خطورة هذه السلطة، و تتمثل هذه الشروط في :

أولا- وجوب تأكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن و السلم العالميين.

ثانيا- أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ، بوجوب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و قد يكون في إستخدام حق الإعتراض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار[2].

ثالثا- أن يعبر قرار الإرجاء تعبيرا صريحا عن رأي مجلس الأمن ، فلا يعتد بالتعبير الضمني ، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها ، فإن توافرت هذه الشروط فإن الإختصاص بهذه الحالة يكون لمجلس الأمن و ليس للمحكمة الجنائية الدولية [3] ، بالإضافة إلى هذه السلطة فقد منحت سلطة أخرى في ما يخص جريمة العدوان و التي يتم تحديدها من قبله بناءا على معطيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4].

<u>الفرع الثالث</u> : <u>دور مجلس الامن في تقرير وجود حالة العدوان</u>

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، لذلك تم إدخالها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لقد نصت المادة 05 على تعداد الجرائم التي

---

1 - د/ بن عامر تونسي، المقال السابق، ص1160.
2 - عمر أبركاني، المذكرة السابقة، ص67.
3 - عمر أبركاني، المذكرة نفسها، ص67.
Voir aussi ELODIE DULAC , le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale international , mémoire de DEA ,droit international et organisations internationales, Université paris 1 panthéon Sorbonne, 1999-2000,p.78.
4 - Ibid, p.80.

تختص بنظرها المحكمة ، أما فقرتها الثانية فقد عملت على تعليق إختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان [1] .

ووراء هذه الصياغة الناقصة تختفي حقيقة المظاهر غير المتنازع فيها للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي و المتضمنة لجريمة العدوان ، و أثناء الأعمال التحضيرية ، كانت هذه فرصة من أجل حفظ موضوع جريمة العدوان لمجلس الأمن في حالة ما إذا تم تعريف هذه الجريمة ، و لقد كان من المفترض وضع تعريف للعدوان ضمن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1998 لأن هذه الجريمة ليست بجديدة لأنها عبارة عن جريمة سبق و أن تناولتها محكمة نورمبورغ ضمن الجرائم ضد السلام في المادة السادسة [2]، و قد تم التخلي عن إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن إدراجها ضمن نص المادة 05 يستدعي التساؤل حول تعريفها [3]، هذا الأمر أدى إلى وضع تعريف للعدوان في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبالا سنة 2010 غير أن هذا التعريف بقى رهن الإعتقال إلى أن يفرج عنه سنة 2017 [4] .

كما أن المدعي العام عندما يخلص إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن إتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان إرتكبته الدولة المعنية ، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[5]، كما يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك ، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، و في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون 06 أشهر بعد الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة

1 - تنص الفقرة 2 من نص م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على :تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 221 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

2 -" le tribunal établi par l'accord mentionne a l'article 1 er ci-dessus pour le jugement … l'un quelconque des crimes suivants : … les crimes contre la paix : c'est-a-dire la direction, la préparation ; le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre de violation des traites …"

3 - voir ELODIE DULAC, op.cit, pp.81, 82.

4 - أنظر القرار رقم6 المؤرخ في 2010/06/11، RC/RES.6.

5 - انظر نص المادة 15 مكرر فقرة 06 من القرار رقم 6، RC/RES.6.

العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، و أن لا يكون مجلس الأمن قرر خــلاف ذلك إستنادا للمادة 16 المتعلقة بتعليق عمل المحكمة [1]، و تمارس المحكمــة إختصاصــها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذه بأغلبية دول أطــراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد الأول مــن جانفي 2017[2].

و من كل ما سبق نرى بأن جريمة العدوان و رغم تعريفها إلا أنها تبقى مرهونــة على إرادة الدول الكبرى لإرتباطها الوثيق بمجلس الأمن و وجود حق الإعتراض كمزيــة ممنوحة لدول على حساب دول أخرى ، كما أن مجلــس الأمــن يبقــى دائمــا مرهونــا للتجاذبات السياسية و النظام الدولي الراهن.

1 - voir l'article 15 bis du RC/RES6 : « Lorsque le Conseil de sécurité a constaté un acte d'agression, le Procureur peut mener l'enquête sur ce crime »
15/8 « Lorsqu'un tel constat n'est pas fait dans les six mois suivant la date de l'avis, le Procureur peut mener une enquête pour crime d'agression, à condition que la Section Préliminaire ait autorisé l'ouverture d'une enquête pour crime d'agression selon la Procédure fixée à l'article 15, et que le Conseil de sécurité n'en ait pas décidée autrement, Conformément à l'article 16. »
2 - voir l'article 15ter/3 du RC/RES6 : « La Cour exerce sa compétence à l'égard du crime d'agression conformément à cet Article, sous réserve d'une décision qui sera prise après le 1er janvier 2017 par la même majorité d'États Parties que celle requise pour l'adoption d'un amendement au Statut »

خلاصة الفصل الأول:

و في ختام الفصل نكون قد وقفنا على جهود مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، هذا النموذج من المحاكم الذي يمكن أن يكون حلا أو بديلا في المستقبل في حالات عجز مجلس الأمن عن إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي تربطها بمجلس الأمن علاقة تعاون تنوعت أشكالها كما سبق بيانه ، و التي من شأنها دعم عمل المحكمة، و بالتالي إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم و تكريس فعاليته في مجال منع الإفلات من العقاب، كما أن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين المجلس و المحكمة ضروري للمجلس كي لا يحيد عن حدود ما رسم له في الميثاق و النظام الأساسي وذلك حتى لا يتزعزع ميزان العدالة الدولية، بالإضافة إلى أن دور المجلس في الإحالة كان لابد منه و ذلك من أجل تفعيل إختصاص المحكمة نتيجة للدور الذي يمارسه المجلس على الساحة الدولية و يستحسن أن يتم إدراج دور للجمعية العامة للأمم المتحدة موازاة مع ما منح للمجلس، كل ذلك خدمة للعدالة الدولية، خاصة مع إحتمال شلل المجلس في مواجهة بعض القضايا التي تعرض عليه.

أما عن التعاون الدولي مع المحكمة فهو أمر جد مهم لتسهيل عملها و عليه فقد أصاب واضعو النظام الأساسي من إدراج دور للمجلس في عمل المحكمة في هذا الخصوص، وذلك لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية، ومقتضيات ما يحدث على الساحة الدولية.

ليتبين لنا في الختام، أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تطبيق القانون الدولي الجنائي، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع، و تحقيق أكثر فعالية، و هو ما سندرسه في الفصل الثاني.


الفصل الثاني

الفصل الثاني: مدى فعالية مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي.

يشكل حفظ السلم و الأمن الدوليين غاية القانون الدولي الأساسية ، و أســـاس قيـــام التنظيم الدولي إلى جانب تحقيق التعاون و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي لشعوب العـــالم إذ أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بإرساء سلام دائم بين دول العالم ، و تحـــريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، بالإضافة إلى المناداة الدائمة إلـــى معاقبة مرتكبي الجرائم التي تعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي ، و لقد شكلت نهاية الحرب الباردة مرحلة مهمة جدا في تطوير و إتساع دور مجلس الأمن في حفظ الســـلم و الأمـــن الدوليين، و يتصور أنه في خضم هذا الإتساع تثور إشكالية القيود الواجب توافرها علـــى السلطة التقديرية لمجلس الأمن[1].

و رغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه و إدراك غاياته الأساسية ، إعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة للدول ، و سلطة التدخل في المنازعات الدولية ، بالإضافة إلى كل هذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هـــو الآخـــر منح لمجلس الأمن الدولي سلطة كبيرة في التدخل في عمل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمة، و جعل من حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخله ، و هذا الأمـــر مـــرتبط إرتباطا وثيقا بالوضع الدولي الراهن و مسألة الأحادية القطبية ، كذلك مدى إمكانية تدخل الدول الكبرى في تحويل مجلس الأمن عن المسار المنوط به و المضمون لـــه بموجـــب ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة ، و عليه فإنه سوف تتم دراســـة مســـألة حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن و مدى تأثره بالوضـــع الـــدولي الراهن في إتخاذ قراراته (مبحث أول) ، كذلك سوف يتم التطرق للنطاق الذي يتصـــرف فيه مجلس الأمن و الحدود المرسومة له من قبل القوى الكبـــرى فـــي المجتمـــع الـــدولي (مبحث ثاني) .

1 - تعني السلطة التقديرية العمل بحرية دون أن تكون مقيدة مسبقا بقاعدة في القانون ، فممارسة السلطة التقديرية من طرف جهاز تقتضي أن يكون هذا الجهاز مؤهلا لإتخاذ قرارات و إجراءات تعبر عن هذه السلطة دون أن يكون ملزما بتسبيب الأعمال التي تقوم بها ، و تكون هذه الأخيرة غير قابلة لأي رقابة ، أنظر حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008 ص02.

المبحث الأول:حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن

إذا كانت المسؤولية التاريخية لهيئة الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويــلات حرب عالمية أخرى ، فإن مجلس الأمن ألقيت على عاتقه مسؤولية الحفاظ علــى الســلم و الأمن الدوليين .

إذ يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهــذا الإختصاص منح له بموجب ميثاق الأمم المتحدة رغبة في أن يساعد المجلس فــي حــل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم على المستوى الدولي[1].

لقد أوضحت المادة 24 من الميثاق هذا الإختصاص بحيث نصت على مــا يلــي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضــاء تلــك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الــدولي ويوافقــون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ويباشر المجلس هذا الإختصاص الأساسي بأسلوبين، إما إصدار التوصيات، وإمــا إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه[2].

و عليه فإنه سوف نتناول موضوع مجلس الأمن و فكــرة الشــرعية و الأســاس القانوني لشرعية هذه القرارات (مطلب أول)، و مسؤولية منظمة الأمــم المتحــدة عــن القرارات غير الشرعية للمجلس (مطلب ثاني)، و التدابير التي يتخــذها المجلــس وفقــا للفصل السابع (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مجلس الأمن و فكرة الشرعية

لقد كثر لجوء مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى إصدار القــرارات المتعلقــة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و خاصة تلك التي يستند فــي إصــدارها علــى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يمثل هذا الوضع تطورا كبيرا في مسيرة

---

1 - هذا الأمر جعل تكوين مجلس الأمن يختلف عن تكوين الجمعية العامة و باقي أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منحه نمطا جديدا في التصويت ، ألا و هو إستعمال حق الفيتو، للمزيد أنظر د/ كاظم حطيط ، استعمال حق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، ط1، دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2000، ص54.

2- مانع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 206، أنظر أيضا د/ كاظم حطيط ، المرجع نفسه، ص 50، أنظر أيضا د/محمد سامي عبد الحميد،د/محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص442.

عمل مجلس الأمن [1]، فحتى عام 1990 لم يلجا المجلس إلى إصدار قرارات إستنادا لهـذا الفصل إلا في حالات جد نادرة ، لكن الطريق فتح أمامه و السبب يعـود إلـى إجتيـاح القوات العراقية للأراضي الكويتية عام 1990، فبعد هذا الحدث ، قـام مجلـس الأمـن بإصدار العديد من القرارات إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثـاق الأمـم المتحـدة[2] و عليه سوف تتم دراسة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن(فـرع أول) ، و الأسـاس القانوني لشرعية هذه القرارات(فرع ثاني)، و الشروط الواجب توافرهـا فـي قـرارات مجلس الأمن(فرع ثالث).

الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

تقديرا لدور مجلس الأمن في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إتجه واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعتراف لقراراته بقدر من الإلزام يفوق ذاك القدر الذي إعترفوا به لقرارات الأجهزة الأخرى ، و قد إختلف الفقه حول الإعتراف بالقوة القانونية الملزمـة لما يصدر عن مجلس الأمن ، فهناك إتجاه إعترف بالقوة القانونية لكافة القرارات الصادرة عن المجلس سواء كانت قرارات أو توصيات ، فبعض فقهاء القانون الـدولي يـرون أن نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة يشمل كافة ما يصدر عـن مجلـس الأمـن مـن قرارات و توصيات ، و إنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة ، و أن ليس هناك من فـارق بـين التوصية و القرار سوى فرق شكلي لفظي ، و أن العبرة بإرادة المجلس ، و ليس بالشكل الذي صدرت فيه [3] .

و الأستاذ محمد السعيد الدقاق يؤيد هذا الإتجاه بقوله:"...و لعل هذا الرأي الأخير هو الجدير بالتأييد إذ أنه يتفق مع طبيعة المهمة التي أسندت لمجلس الأمن لحفـظ السـلم

---

1 - يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا ، و لقد تناولت المادة 23 من الميثاق الأمم المتحدة طائفتين من أعضاء مجلس الأمن : الأعضاء الدائمون و الأعضاء غير الدائمين ، فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم و هي : الصين ، فرنسا،الاتحاد السوفيتي سابقا - حل محله روسيا بعد تصدعه- بريطانيا،الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الطائفة الثانية فإنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين ، و يتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ، كما أن توزيع مقاعد الدول غير الدائمين لابد فيه من مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و هو أمر يثور التساؤل حوله ، فهل يخضع لاعتبارات جغرافية أم لاعتبارات سياسية ، للمزيد انظر د/ محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، (د.ط)،الدار الجامعية،(د.ت)،ص ص318،319، أنظر أيضا د/ كاظم حطيط ، المرجع السابق ص 54 .

2 - أنظر حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بليدة،2005،ص43، قصي الضحاك، المذكرة السابقة،ص115.

3 - د/محمد سامي عبد الحميد،د/محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص528.

و الأمن الدوليين[1] ، أما جمع آخر من الفقه لا يرى في التفرقة التي يقيمها ميثـــاق الأمـــم المتحدة بين قرارات و توصيات مجلس الأمن سوى تفرقة سطحية، و أن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة ، تماما كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تصدر عن المجلس إعمالا للمادة 39 من الميثاق .

لكن إذا ثبت في أحوال معينة إذا ما قصد مجلس الأمن من التوصية أو القرار ألا يكون لأي منهما قوة قانونية ملزمة فإنه لا يكون لهما مثل هذه الصفة [2]و قد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الإتجاه في رأييها الإستشاري الصادر في 21 جـــوان 1971 المتعلـــق بناميبيا إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يخلع الصفة الملزمة على أي تصرف صادر منه يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدولي، بقطع النظر عن التسمية التي أطلقها عليـــه الميثاق[3] بالإضافة إلى أن هذا الرأي وجد صدى لدى المملكة المتحدة ، إبان نزاعها مـــع ألبانيا حول مضيق كورفو ، حيث ذهبت إلى أنه بالإعمال لنص المادة 25 من الميثاق فإن جميع القرارات و التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة.

بينما يذهب فريق آخر إلى القول بالقوة القانونية الملزمة للقرارات دون التوصيات[4] غير أن هناك رأي ثالث للتوفيق بين الرأيين السابقين الذي ميز بين القـــرارات الملزمـــة و القرارات غير الملزمة ، فالقرارات الملزمة تصدر إعمالا للمادة 34 و نصوص الفصل السابع و المادة 53 من الفصل الثامن ، أما القرارات غير الملزمة فإنهـــا تشـــتمل علـــى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إستنادا إلى مواد الفصل السادس من ميثـــاق الأمـــم المتحدة [5] .

كما أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن و التي تعد قرارات ملزمة هي عبارة عن إستثناء ، و ليس قاعدة على خلاف الحال بصدد التوصيات و القرارات غير الملزمة إذ أنه من النادر أن تمنح الدول للمنظمات الدولية سلطة إصدار هذه القـــرارات الملزمـــة

1 - د/محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،المرجع السابق،ص404، د/ رشاد عارف السيد ،المرجع السابق،ص106.

2 - د/محمد السعيد الدقاق، د/مصطفى سلامة حسن،المرجع السابق، ص224.

3 - د/محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،المرجع السابق،ص404.

4 - فالبعض يرى أن "القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ" ، أما البعض الآخر فإنه يرى "بشأن القرارات المتعلقة بإستعمال العقوبات العسكرية ، أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك وفقا لحكم المادة 24 و يقول بأن التوصية رغم قيمتها إلا أنها ليست ملزمة ".

5 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق،ص ص111-113، د/ رشاد عارف السيد ،المرجع السابق،ص ص106،107.

و يرجع ذلك إلى أن الدولة لا تفقد سيادتها بدخولها المنظمة الدولية ، و أن فكرة السيادة في ذاتها تتنافى و إمكان تقييد الدولة على نطاق واسع أو بواسطة أعمال صادرة عن الآخرين ، كما أن قيام المنظمات بتقييد الدولة على صعيد العلاقات الخارجية هو أمر لا تتنازل عنه الدولة بسهولة لإعتبارات السياسة الخارجية لها، و هي العلامة البارزة من علامات إستقلالها و سيادتها ، و عليه فإن إمكانية إصدار المنظمات الدولية لقرارات ملزمة يستلزم توافر عناصر لازمة لمتابعة تنفيذ هذه الإلتزامات، و لكي يكون عمل المنظمة الدولية ملزم لابد من توافر العناصر التالية:

1 – أن يكون العمل القانوني ذا طبيعة ملزمة، و توافر هذه الطبيعة يترتب عليه في غالب الأحوال نقل لبعض إختصاصات الدول إلى المنظمة الدولية.

2 – أن تعطى سلطة إصدار هذا العمل القانوني الملزم إلى المنظمة الدولية ذاتها أوإلى جهاز أو أكثر من أجهزتها.

3 – أن يوجه نص صريح يضفي على العمل القانوني طبيعته الملزمة و هذا النص غالبا ما يتوافر في الميثاق المنشئ للمنظمة.

4 – لا يهم أن يكون إصدار العمل الملزم مشترطا فيه ضرورة الإجماع أو الأغلبية إذ في كلا الأمرين يكون ذلك بصدد عمل قانوني منسوب إلى المنظمة ككائن قانوني مستقل[1]، و قد تضمن الميثاق النص على إلزامية قرارات المجلس بالنسبة للدول الأطراف [2]، بالإضافة إلى كل هذا يمكن للأمم المتحدة التدخل إذا ما شكل قرار مجلس الأمن خلاف في مسألة أو بند ما ، و إذا لم تلتزم الدولة بقرار مجلس الأمن فبإمكان هذا الأخير التدخل و إتخاذ القرارات المناسبة لحمل تلك الدولة على تنفيذ هذا القرار غير أن مجلس الأمن لم يقم بمثل هذا العمل في ما يخص النزاع العربي الإسرائيلي ، لكن في المقابل هناك حالات

1 - أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق، 2004، ص29.
2 - أنظر نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 101.

أخرى أصدر فيها قرارات لإجبار الدولة على تنفيذ قراره مثل النزاع الليبي الغربي [1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

إن قيام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات مستندا في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع ، يراه البعض بأنه تطور إيجابي في سبيل إرساء دعائم السلام العالمي، أما البعض الأخر فإنهم ينظرون بعين الشك والريبة لهذا المسلك، لأنه إنحراف خطير في سلوك مجلس الأمن تجاه التعامل مع المنازعات الدولية، ومن ثم التشكيك في مدى شرعيتها، وتمثل هذه القواعد القانونية في المقام الأول في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق.

-ميثاق الأمم المتحدة:

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي حول إعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف وتحدد أجهزتها، وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة وميثاق الأمم المتحدة ليس كغيره من المعاهدات بل له ذاتيته المتميزة عن ذاتية الدول الداخلة في عضويته، ولقد كان الهدف الرئيسي من إقامة هيئة الأمم المتحدة هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[2]، أو المحافظة على ما يعرف بنظام الأمن الجماعي والذي يعني حل النزاعات الدولية، أو مواجهة مخاطر العدوان ، على يد دولة أو عدة دول والتصدي لها بوسائل ردعية وقمعها من قبل أشخاص المجتمع الدولي الأخرى وأركان نظام الأمن يحددها ميثاق الأمم المتحدة، غير أن في الوضع الراهن، وبالنظر إلى القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق، يبدو أمرا لا يتسم بالشرعية[3]، وإن

---

1 - لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 المؤرخ في 1992/01/21 الذي يعبر فيه عن إستيائه من عدم تسليم ليبيا لمواطنيها من اجل محاكمتهما ، و إزاء عدم استجابة ليبيا لهذا الطلب ، بادر مجلس الأمن إلى إصدار القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31 استنادا للفصل السابع ، و فرض حضرا جويا على الجماهيرية الليبية مع حضر توريد الأسلحة لها للمزيد أنظر د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص119، أنظر أيضا قصي الضحاك، المذكرة السابقة،ص122.

2 - د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسن المرجع السابق ص 48، د/ رشاد عارف السيد ،المرجع السابق،ص52.

3 - لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بتعديلات عرفية في ميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى مصالحها ومصالح إسرائيل البنت المدللة لأمريكا للمزيد انظر د/ بن ناصر أحمد، نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي

القول بفكرية دستورية المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية، من شأنه أن يعترف لها بالسمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزتها، وتفسر ذلك بالرغبة في المحافظـة علـى وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده، وعليه فإن ميثـاق الأمـم المتحدة يعترف له بالسمو والعلو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونيـة فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخـالف الأحكـام الـواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلا[1] .

وقد تضمن الميثاق النص على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلـس الأمـن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أنه تم تقييد المجلـس وذلك بوجوب عمله وأداء واجباته وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وعليه أصبح مـن الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد و المبـادئ عنـد التصـدي لممارسـة إختصاصاته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين[2]، كما أنه لا يمكن لمجلس الأمـن أن يقتصر إلتزامه بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة فقط ، بل أن هذا الإلتزام يمتد ليطول جميع نصوص الميثاق [3] ، كما تضمنت المادة 3/27 من الميثاق أن صدور قـرارات مجلـس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه يكون مـن بينهـا بالضـرورة أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[4] ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس أو الفقرة 3 من م 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، و على ذلك فلو أصدر مجلس الأمن قرارا في نزاع إعمالا لأحكام الفصل السادس و كانت إحدى دوله

المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 01 سنة 2009 ص 356،و يعد تحقيق الأمن الجماعي من ضمن أهداف التنظيم الدولي ،أنظر د/عبد الرحمان لحرش،المرجع السابق،ص88.

1 - حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص 45، أنظر أيضا قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص156.

2 - أنظر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - لقد تضمنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة النص على مقاصد الأمم المتحدة و هي :1- حفظ السلم و الأمن الدولي،2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب 3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية،4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة =

=أما المادة الثانية فقد تضمنت النص على المبادئ و هي:1- قيام الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها 2- القيام بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم ،3- فض المنازعات بالطرق السلمية ،4- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ،5- تقديم العون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق،6- عمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ،7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما .

4 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص115، أنظر أيضا د محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق المرجع السابق،ص458.

الأعضاء طرفا في النزاع و شاركت في التصويت ، فإن هذا القرار يعد غيــر شــرعي لمخالفته الظاهرة لإحدى قواعد الميثاق[1] ، كما أن القرار يكون غير شرعي إذا ما صـــدر في مسألة موضوعية بالرغم من إعتراض إحدى الدول دائمة العضوية ، أما إذا إقتصـــر إعتراض مثل هذه الدولة على الإمتناع عن التصويت أو التغيب عــن حضـــور الجلســة الخاصة بالتصويت ، فإن ذلك لا ينال من مشروعية مثل هذا القرار ، و يفسر ذلك بـــأن إمتناع عضو من مجلس الأمن عن التصويت مع توافر إمكانية إستخدامه يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار[2].

القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق:

قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة علـــى الســـلم و الأمـــن الدوليين في بعض الأحيان على مدى إتفاقهما و بعض القواعد القانونية التي لا يتضـــمنها ميثاق الأمم المتحدة ، و تتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول و المنظمات الدولية ، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثـــائق قانونيـــة خاصة و إن كان ذلك لا يحول دون الإعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافـــق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ، و نصوص ميثاق الأمم المتحدة [3] .

و تتمثل مبادئ العدل و القانون الدولي في قواعد القانون الدولي العام و التي تجـــد مصادرها الرئيسية في الإتفاقات الدولية و العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون و ذلك إنطلاقا من نص 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] ، و بالنظر إلـــى نـــص المادة 1 من الميثاق يتراءى لنا أنها تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخـــذها الأمم المتحدة و بين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل و القانون الدولي ، بحيث

---

1 - د/ محمد السعيد الدقاق،د/ مصطفى سلامه حسن، المرجع السابق،ص157.

2 - د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص ص134،135، أنظر أيضا د محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه،ص460.

3 - حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص46، أنظر أيضا قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص156.

4 - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل على:1"-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:أ- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،د- أحكام المحاكم، و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام م 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، أنظر أيضا د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص67.

إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام ، تعين إعتبارها تدابير غير شرعية.

و عليه فإن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة ، فإن تقدير مدى شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافقها مع تلك القواعد ، و هكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات[1].

الفرع الثالث : شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن ميثاق الأمم المتحدة قد ألقى على عاتق مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و منحه في سبيل ذلك سلطات تطبيق إجراءات القسر و المنع فقد كان طبيعيا أن يقرر ما يكفل إلزام هذه القرارات لأعضاء الأمم المتحدة ، و لذلك فقد نصت المادة 25 من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق ، و هكذا تنفرد قرارات مجلس الأمن دون سائر فروع الهيئة بهذه القوة الملزمة على أن ميثاق الأمم المتحدة يشترط توافر بعض الشروط المطلوبة [2] :

1 -التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن : يتعين أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز و على ذلك فلو إنفصلت العلاقة بين القرار و تلك الأهداف لتعين القضاء بعدم شرعيته و يستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية ، و بصفة خاصة من الرأي الإستشاري الذي أصدرته في 20 جويلية 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة حيث قررت أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان إعتبار مثل هذا الإنفاق إنفاقا للمنظمة الدولية ، ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر ، حيث قالت أنه إذا إتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة ، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات

1 - د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص ص136- 140.

2 - أحمد مهدي صالح محمد الراوي، الأطروحة السابقة، ص39، د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص 143.

المنظمة[1]، فإذا كانت المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية ، أما إذا إستهدف المجلس من وراء إصداره قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية [2]، و نذكر على سبيل المثال قرار لمجلس الأمن تم التشكيك في شرعيته و هو القرار رقم 478 المؤرخ في 31 مارس 1992 و الخاص بإدانة مواطنين ليبيين لتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق إقليم لوكربي الأسكتلندي عام 1988[3].

و قد رأى الكثير من الفقه أنه لا توجد هناك صلة بين المطالبة بتسليم هذين الليبيين و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير و المطالبة بالتسليم ، الأمر الذي يستحيل معه تأزم العلاقات بين أمريكا و ليبيا على النحو الذي يمكن أن يهدد السلم و الأمن الدوليين[4]، بالإضافة إلى أن هذا القرار ينطوي على تجاوز كبير لقواعد قانونية مستقرة لمعالجة الجرائم الخاصة بالطيران المدني و كذلك القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين ، كما أن مجلس الأمن جهاز سياسي و تنفيذي مسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هو بهذه الصفة ليس مخولا صلاحيات الفصل في المسائل القانونية[5].

1 - أنظر موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص ص78- 81.

2 - و هناك خلاف بين من يتصدون لدراسة مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، فما قد يراه البعض انحرافا من مجلس الأمن في استخدام السلطات التي منحها إياه الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، قد لا يراه البعض الآخر مشكلا لهذه المخالفة استنادا إلى نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير مواثيق المنظمات الدولية ، للمزيد أنظر د/أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص69، د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 143، أنظر أيضا روبرت كولب، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 و سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات 2008، ص ص 2، 3.

3 - تعود وقائع هذه القضية إلى التقرير الأمريكي الصادر في 1990/11/14 الذي اتهم ليبيا صراحة بمسؤوليتها عن الحادثة مطالبتها بتسليم مواطنيها بتهمة التورط في الحادث ، غير أن الباحثين يرجعون أسباب القضية إلى العلاقات= =الليبية الأمريكية ، فأمريكا تعتبر ليبيا دولة غير صديقة لان سياستها لا تتماشى و الاتجاه الوطني السليم الذي يقر بمصالح الرأسمالية الدولية و الحرب الباردة ،بالإضافة إلى قيام العقيد معمر القذافي بإغلاق القاعدة الجوية الأمريكية سنة 1970 عند توليه للحكم ، كما تم بالفعل محاولة إسقاط طائرة الرئيس القذافي، تلاها العدوان الأمريكي على ليبيا في 15 جانفي 1986 ، للمزيد أنظر د/ماجد الحموي،قضية لوكربي بين السياسة و القانون ،العلاقة بين محكمة العدل و مجلس الأمن،مجلة جامعة دمشق،المجلد17،عدد02،2001،ص33.

4 - د/ حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص151.

5 - د/ ماجد الحموي، المقال السابق، ص37.

2 التقيد بالإختصاصات الخاصة بمجلس الأمن: في الرأي الإستشاري السابق الخاص بنفقات الأمم المتحدة أكدت محكمة العدل الدولية أن قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي يخص الميثاق مجلس الأمن سلطة تقريرها، و أنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف لتعين إعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيلها قرارات غير شرعية[1] و مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و إنما كذلك بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص هذا الميثاق ، فإذا ما جاءت قراراته مخالفة لهذه الإختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها ، فلو أن مجلس الأمن أصدر توصية مستوفية كافة شروط الصحة بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون إنتظار قرار الجمعية العامة، فهذه التوصية تعد عمل غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات و الإختصاصات التي يمنحها إياه الميثاق[2]، كما لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلق يده من غير حدود و يتجاوز إختصاصاته[3] .

3 التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لإختصاصاته: بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لشرعية قرارات مجلس الأمن ، فإن هناك شروطا إجرائية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته و إلا وقعت باطلة و غير شرعية، و من بين الأمثلة قضية جنوب غرب إفريقيا التي عرضت على محكمة العدل الدولية ، أين أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 274/ (1970) تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية لصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية ، مما يخالف نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين[4] ، بيد أن المحكمة قد رفضت هذا الإدعاء ، و عليه

1 - أنظر موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة 1992، ص ص78- 81، د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 153.

2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص70، د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 152.

3 - د/ ماجد الحموي، المقال السابق، ص38 و ما بعدها.

4 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص112، أنظر أيضا د محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق المرجع السابق،ص458 أنظر أيضا ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية،(د.ط)،إصدارات مجلس الثقافة العام ، ليبيا،2008 ص75.

فإننا نخلص إلى أن القواعد الإجرائية و الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة تشكل أساسا متينا لإمكان القول بشرعيتها أو عدم شرعيتها[1].

4 خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف و رقابة الأمم المتحدة: لقد رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محدد لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و يضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة و إشراف الأمم المتحدة ، الأمر الذي يضمن عدم إنحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات و تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أخرى أو أكثر من شأنه أن يفتح الباب على مصرعيه للإنحرافات[2].

فالمادة 43 من الميثاق تنص على أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن و بناءا على طلبه ، و طبقا لإتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية ، و من ذلك حق المرور ، و تحدد هذه الإتفاقات عدد القوات و أنواعها و مدى إستعدادها و أماكنها و نوع التسهيلات و المساعدات..."[3]، و عليه فإن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات [4]، و إنما يتعين أن تأتي هذه الأخيرة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي ، و لابد أن تتوافر فيها شروط لكي تكون قرارات شرعية[5].

المطلب الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن غير الشرعية

إن المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مطابق للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة[6].

---

1 - د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص ص157،158.

2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص72، أنظر أيضا أحمد مهدي صالح محمد الراوي، الأطروحة السابقة ص95.

3 - أنظر النص الكامل للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص110، أنظر أيضا أحمد مهدي صالح محمد الراوي، الأطروحة السابقة ص97.

5 - د/ حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص163.

6 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، (د.ط)،منشاة المعارف الإسكندرية مصر،2009،ص123.

و هو تعريف تقليدي لأنه أصبح هناك أشخاص دولية أخرى كالمنظمات و غيرها من الأشخاص الأخرى ، و عليه فالمسؤولية الدولية هي الجزاء القـــانوني الـــذي يرتبـــه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاصه لإلتزاماته الدولية[1].

وينطبق نظام المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي ، و تخضع لنفس الضوابط التي تحكم مسؤولية الدولة ، و تثور المسؤولية عندما تمارس المنظمات وظائف و إختصاصات تمكنها من القيام بتصـــرفات قـــد تلحـــق أضرارا بمصالح آخرين مثل أن تتسبب قوات الأمم المتحدة في ضرر للأفراد ، و بديهي أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية لذلك تقبل الأمم المتحدة المســـؤولية عن موظفيها و أجهزتها [2]، و كما سبق و أن أوضحنا فإن مجلس الأمن غير مطلق اليـــد في إصدار ما يشاء من قرارات ، و إنما يتقيد بحدود الشرعية التي يتعين عليه الإلتزام بها و عدم الخروج عليها ، كما قد يكون من شأن تطبيق هذه القرارات إلحاق بعض الأضرار بالدول المخاطبة بأحكامها .

و عليه فهل يمكن ترتيب المسؤولية على الأمم المتحدة بإعتبارها الشخص الدولي الذي يتبعه مجلس الأمن ، و لكي تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن أعمال مجلـــس الأمـــن لابد من تمتعها بالشخصية القانونية[3]، و هي النظام القانوني الذي يخـــول لهـــا إكتســـاب الحقوق و تحمل الإلتزامات[4] و هذا الأمر بدأ في التطور من فترة لأخرى خاصـــة بعـــد نهاية الحربين العالميتين[5]، (الفرع الأول)إضافة إلـــى أن هنـــاك طـــرق لإثـــارة هـــذه المسؤولية(الفرع الثاني)،و إذا ترتبت المسؤولية فلا بد أن تكون لها آثار (الفرع الثالث).

<u>الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن</u>

في هذا السياق يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمـــة دوليـــة فـــإن مسؤوليتها الدولية لابد أن تتوافر فيها شروط كغيرها من الأشخاص الدولية، و هي تخضع

1 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص124.
2 - د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص209.
3 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص22، أنظر أيضا د/ عبد الرحمان لحرش،المرجع السابق، ص96 .
4 - روبرت كولب، المقال السابق، ص04.
5 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص220، أنظر أيضا د/ عبد الرحمان لحرش،المرجع نفسه،ص98.

مثل غيرها إلى القواعد التي وضعها القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ، لذلك تعد أهم و أبرز آثار الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية حق إبرام الإتفاقيات الدولية ، فمجلس الأمن يبرم إتفاقيات مع الدول الأعضاء لوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن للقيام بالمهام المنوطة به في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] و لقيام المسؤولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، و أن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو لمنظمة دولية ، و أن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[2]، و لكي يمكن الحديث أيضا عن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة يجب أن يكون هناك عمل غير مشروع يترتب عليه ضرر يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي و عليه لابد من الحديث عن هذه الشروط.

1 - وقوع فعل غير مشروع: يجب أن يكون الفعل المنسوب لمنظمة الأمم المتحدة أو لأحد أجهزتها غير مشروع و ذلك وفقا للقواعد و الأعراف التي يقرها القانون الدولي و يمكن إعتبار الفعل غير مشروع إذا كان قد وقع بالمخالفة للإلتزامات الدولية الواقعة على عاتقها و تنبثق هذه الإلتزامات بالنسبة لقوات الأمم المتحدة من قانون الحرب لأنها في الأصل هيئة أنشأت على أعقاب حرب عالمية ، و جاءت من أجل الحول دون وقوع حروب أخرى [3] ، و عليه فلو حدث الضرر كنتيجة لمباشرة الأمم المتحدة لحقوقها الطبيعية أو ممارسة إلتزاماتها ، فمجلس الأمن الدولي بإعتباره أحد أجهزتها عند قيامه بالمهام المسندة إليه وفقا للنصوص و القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة فإنه لن يصبح تحت طائلة المسؤولية الدولية ، كأن تقوم القوات التابعة للأمم المتحدة برد بعض الهجمات لبعض الفصائل المتمردة لإحدى الدول، إعمالا لحق الدفاع الشرعي حتى و لو ترتب على ذلك إلحاق بعض الأضرار بهؤلاء الأفراد.

بالإضافة إلى كل هذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة يمكن أن تثار على أساس الخطأ و هو مبدأ لطالما أقرت به الأنظمة القانونية الداخلية ، و الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي يسببها رعاياها و ذلك في حالة تقصيرها عن أداء واجباتها ، و تعود

1 - د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص216، أنظر أيضا د/ عبد الرحمان لحرش،المرجع نفسه، ص99 .
2 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص125، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق،ص18.
3 - و لقد تضمن هذا الأمر نص المادة 43 من لائحة تنظيم عمليات حفظ السلم التي تنص على:
« the force shall observe the principals and spirit of general international conventions applicable to the conduct of military personnel »

أصول هذه النظرية إلى الفقيه "جروسيوس" ، كما أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعني تجاوز السلطة أو تعسف في إستعمال السلطة[1]، و عليه فإن مجلس الأمن عند قيامه بالإختصاصات المنوطة به في حفظ السلم و الأمن فإنه يسأل(تسأل الأمم المتحدة) ، إذا ما تجاوز في إستعمال هذه الإختصاصات ، كما يسأل إذا ما تعسف في سلطاته تلك ، و في الحالتين تتقرر مسؤوليته.

كما أنه و إعمالا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه يمكن إعمال أو تقرير مسؤولية منظمة الأمم المتحدة على أساس مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ، و مبدأ المسؤولية المطلقة، و المسؤولية عن المخاطر لأن هذه المبادئ تعتبر مبادئ عامة للقانون ، و عليه فإنه يمكن مساءلة منظمة الأمم المتحدة إذا ما باشرت حقوقها التي ضمنها لها الميثاق ، إذا ما تمت بطريقة تعسفية، كما لو كان القصد منها الإضرار بدولة أو دول أخرى[2]، بالإضافة إلى هذا فإنه و مع التطور التكنولوجي و الصناعي الحاصل تطورت معها الأسس التي تقوم عليها المسؤولية ، فقد تم إقرار المسؤولية عن المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة حتى و لو لم يكن هناك خطا أو فعل غير مشروع ، فيجب لتوافرها ترتب ضرر .

و قد تم تطبيق هذه النظرية في إتفاقية روما لعام 1952 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، كما طبقت كذلك في إتفاقية بروكسل عام 1962 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن السفن النووية ، و في إتفاقية فينا عام 1963 و الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة القضائية و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر عام 1970[3].

---

1 - د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص19، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق، ص18.

2 - لقد تم إعمال هذا المبدأ في قضية المناطق الحرة لسنة 1932 التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية ، بالإضافة إلى قضية المصايد النرويجية لسنة 1951 ، للمزيد راجع نص قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1932،1951 بموجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992 ص27، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق، ص20 و ما بعدها.

3 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص237، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق،ص28.

و لقد عمل مجلس الأمن الدولي على تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية كـأثر مـن الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية، و ذلك بإنشاء المحاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة و هو أمر جدير بالإحترام[1].

2 -إلحاق الضرر بالأشخاص الأخـرى للقـانون الـدولي: يشـترط القـول بالمسؤولية الدولية للأمم المتحدة أن يكون هناك ضرر قد أصاب شخص من أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دول أو منظمات دولية ، و المقصود بالضرر هنا المسـاس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد هذه الأشخاص[2]، و يشترط أن يكون هذا الضرر فعليا أي يمثل إخلالا حقيقيا بحقوق الشخص الدولي و يختلف معنى الضرر في العلاقـات الدولية عن معناه في القانون الداخلي .

فالقانون الدولي غالبا ما يحمي مصالح ذات طبيعة سياسية يرتب الإعتداء عليها حـدوث بعض الأضرار الأدبية أو المعنوية، و يسوي القانون الدولي بين الضرر المادي كالإعتداء على حدود أحد الدول و بين الضرر المعنوي الذي لا يمـس المصـالح الماليـة للـدول المتضررة كالإخلال بما يجب لها من إحترام ، بل إن القانون الدولي يولي نظرية الضرر المعنوي مكانا بارزا في إطار نظرية المسؤولية الدولية ، إذا ما قورن بموقـف القـانون الداخلي .

كما أن الأضرار التي تنتج عن أجهزة الأمم المتحدة و خاصة المتعلقـة بحفـظ السـلم و الأمن الدوليين جد كبيرة تفوق الأضرار المعنوية بكثير[3] ، فعلى سبيل المثال الأضـرار التي خلفتها قرارات مجلس الآمن على الدولة الليبية جـد معتبـرة ، بالإضـافة إلـى أن العدوان الذي وقع على العراق و الذي سبب العديد من الأضرار سواء المادية أو المعنوية بمخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الـدولي العـام ، و الأعـراف الدولية[4].

3 نسبة العمل غير المشروع للأمم المتحدة: لابد من وجود علاقة السببية بـين الفعل و الضرر و إلا إنتفت المسؤولية الدولية ، و الفعل المثيـر للمسـؤولية يعتبـر

1 - ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص194، أنظر أيضا المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة.
2 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص139، أنظرا أيضا ناصر الجهاني، المرجع نفسه ص 150 و ما بعدها.
3 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص238.
4 - أنظر روبرت كولب ، المقال السابق ، ص02.

منسوبا للأمم المتحدة طالما كان صادرا عن أي من أجهزتها سواء كانت الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي ، و سواء كان هذا الجهاز رئيسي أو ثانوي، و عليه فالأمم المتحدة تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها[1].

و لقد تناولت محكمة العدل الدولية مسألة قوات الطوارئ في منطقة الشرق الأوسط 1956 إبان العمليات التي قامت بها في رأيها الإستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة عن أنشطة المنظمة ، و إنتهت المحكمة إلى التسليم بإعتبار هذه القوات جهاز فرعي للأمم المتحدة organe subsidiaire de l’ONU [2]، ففي النزاع الليبي الغربي و الذي تبين لنا فيه أن قرارات مجلس الأمن لا تتسم بالشرعية لمخالفتها نصوص و قواعد ميثاق الأمم المتحدة[3]، بالإضافة إلى تعارضهما مع المبادئ العامة للقانون أي وجوب ألا يكون أحد الأطراف المتنازعة خصما و حكما في ذات الوقت هذه المبادئ التي تعتبر واحدة من المصادر الرئيسية للقانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فضلا عن إنتفاء موجبات تطبيق أحكام الفصل السابع بالنسبة لهذا النزاع ، و بالنظر إلى عدم شرعية هذين القرارين و نظرا إلى ما سببه هذان القراران من خسائر مادية فادحة لهذه الدولة ، و عليه فإنه بإمكانها إثارة المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة .

بالإضافة إلى هذا نذكر أيضا بقرار مجلس الأمن فيما يخص النزاع العراقي الكويتي و الذي لا يمكن مساءلة هيئة الأمم المتحدة على أساس التعسف في إستعمال الحق، و لا يفوتنا الحديث عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة و التي و إن كانت تتصف بالشرعية في ظاهرها إلا أنها عبارة عن حلقة من حلقات التواطؤ و التآمر ضد قواعد الشرعية، و عليه فإنه يمكن مساءلة هيئة الأمم المتحدة عن الأضرار التي نتجت[4]، و القرار المتضمن إحالة الوضع في دارفور السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم إتسامه بالشرعية إلا أنه قرار صادر نتيجة ضغط بعض الدول الكبرى و التي تملك حق الفيتو ، و تعد هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن

---

1 - لقد أكد الأمين العام للامم المتحدة في خطابه المؤرخ في 05 جويلية 1962 لوزير خارجية بلجيكا على مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين البلجيكيين في الكونغو على أساس صدورها من أفراد قوات حفظ السلام العاملة في هذا البلد ، للمزيد أنظر د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص239.

2 - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة 1992، ص80، أنظر أيضا د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص240.

3 - أنظر القرار رقم 731 لسنة 1992، و القرار 748 لسنة 1992.

4 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص247.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واسعة جدا ، و هو أمر يؤدي إلى مخالفة قواعد الشرعية و قواعد القانون الدولي حتما.

الفرع الثاني : طرق إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن

الإجراءات العادية لإثارة المسؤولية:

لقد كان إيجاد طرق للطعن القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية من أهم الموضوعات التي قام معهد القانون الدولي ببحثها خلال دورات إنعقاده أعوام 1952،1954،1957، و في هذا الخصوص يرى بعض الفقه أنه يستحسن إيجاد نوع من الرقابة القضائية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية ، لتقرير ما إذا كانت شرعية أو غير شرعية ، مع إلتزام جميع الأطراف المعنية بما فيها المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز المعني بإحترام ما تنتهي إليه من أحكام[1] .

و المطالبات التي قد تتقدم بها دولة أو أكثر ضد الأمم المتحدة بسبب ما يكون قد لحق بها من أضرار ناجمة عن إصدار مجلس الأمن لقرارات غير شرعية ، يمكن أن تخضع لذات الإجراءات التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في رأييها الإستشاري الخاص بقضية التعويض لسنة 1949 أي الإحتجاج و طلب التحقيق و التفاوض و اللجوء للتحكيم أو الخيار القضائي[2]،و في ما يتعلق بالحل الأخير فإن محكمة العدل الدولية منعت المنظمات الدولية من المثول أمامها إعمالا لإختصاصها القضائي ، غير أنه يمكن نظر دعوى مسؤولية دولية ضد الأمم المتحدة أمامها و ذلك في حالة إبرام معاهدة بينها و بين أحد الدول ، و التي بموجبها تلتزم المنظمة بإحالة أي نزاع ينشأ بسببها إلى محكمة العدل الدولية طلبا لرأييها الإستشاري مع التعهد المسبق بقبول هذا الرأي [3]، و تعتبر المفاوضات أهم سبيل لإيجاد تسوية مرضية من أجل إيجاد الحلول للمنازعات بين الأمم المتحدة و الدول المتضررة من قراراتها غير أن إبرام إتفاق بين الدول و هيئة الأمم المتحدة يبقى

---

1 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص258.

2 - أنظر الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المؤرخة في 11 أفريل 1949 و المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، بموجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص ص9،10.

3 - أنظر نص م 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

حلا من أجل التحايل على محكمة العدل الدولية ، و هو ما حدث بالفعل في إتفاقية حصانات و إمتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 عندما قرر الأطراف إعتبار آراء المحكمة الإستشارية في تفسير هذه الإتفاقية ملزمة لهم ، و في الحالة التي لا تتفق فيها الدولة مع المنظمة على الإلتزام بما تبديه المحكمة من آراء إستشارية حول موضوع النزاع يكون على الدولة أن تطلب فقط من المحكمة إصدار رأي إستشاري حول ما قد يثار بينها و بين المنظمة الدولية من منازعات و يبقى تنفيذ هذه الآراء مرهونا بإرادة المنظمة الدولية .

و من أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 30 من إتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة التي تنص على أنه:"يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أمام محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على اللجوء إلى طريق آخر للتسوية ، و إذا حدث خلاف بين هيئة الأمم المتحدة من جهة و بين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى فيطلب إبداء الرأي القانوني وفقا للمادة 96 من الميثاق ، و المادة 65 من قانون المحكمة و يكون قرار المحكمة في ذلك نهائيا ملزما للطرفين"[1]، كما يمكن إتباع الإجراءات التالية:

-التقدم بإحتجاجات من قبل الدولة المتضررة من قرارات مجلس الأمن إلى منظمة الأمم المتحدة ، و لكي ينتج الإحتجاج أثره يتعين تقديمه من الجهاز الداخلي الذي يمثل الدولة في مجال العلاقات الدولية ، أي وزارة الخارجية ، على أن يتم توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بإعتباره الممثل الرسمي للمنظمة في مجال العلاقات الدولية ، فإذا ما صادف الإحتجاج قبولا لدى الأمم المتحدة ، فإنها سوف تقوم بمفاوضات مع الدولة المعنية لإيجاد حل للنزاع.

-طلب التحقيق: و يقصد بذلك أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص واحد بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين الأمم المتحدة و الدولة التي تضررت من ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و يقتصر عمل اللجنة على تقصي الحقائق دون أن يمتد إلى إبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع ، و على ضوء التقارير المقدمة يتم إيجاد الحل[2].

1 - د/ مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص150.
2 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 262.

-التفاوض : و تتمثل هذه الطريقة في الإتصال المباشر بين ممثلي الأمم المتحدة و الدولة التي صدرت ضدها قرارات مجلس الأمن ، و نجاح هذا الحل يتوقف على الروح التي تهيمن على الأطراف المتفاوضة ، و مركز كل واحد و علاقته بالدول الكبرى ، لأنه ليس من الممكن لمجلس الأمن إصدار قرارات تضر بحلفاء أمريكا و عليه فإن هذا الحل و في ظل الظروف الراهنة لا يمكن أن يخدم مصالح الدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

-التحكيم الدولي: هو إتفاق هيئة الأمم المتحدة و أحد الدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن حول إحالة النزاع بينهما إلى هيئة تحكيم دولية، يكون الغرض منها تحديد مدى شرعية هذه القرارات و مدى مسؤولية الأمم المتحدة عما ينتج عنها من أضرار .

و بالإضافة إلى هاته الحلول يمكن أن تكون الوساطة و المساعي الحميدة حلولا يمكن اللجوء إليها[1].

<u>الوسائل غير العادية لوضع مبدأ مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن موضع التنفيذ:</u>

لقد أشار العديد من الفقهاء إلى وجوب الإشراف على أعمال مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، و الذي من المفروض أن يخضع للرقابة من قبل الأجهزة القضائية ، و هو الأمر الذي لم يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة كما يرى أنه يجب ترتيب نوع من الجزاء على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة و عليه و بالنظر إلى خطورة السلطات التي منحت لمجلس الأمن بخصوص حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هو أمر يتطلب خضوع مجلس الأمن لإجراء الرقابة على هذه السلطات [2]، و إختصاص الجمعية العامة بمتابعة نشاط أجهزة المنظمة و بالخصوص مجلس الأمن يستند إلى نص المادة 10 من الميثاق[3]، و عليه و بما أن مجلس الأمن

---

1 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 263.

2 - أحمد مهدي صالح محمد الراوي، الأطروحة السابقة، ص89.

3 - تنص المادة 10 على :"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور"، للمزيد أنظر د/محمد سامي عبد الحميد،د/محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص472.

يمارس سلطة جد خطيرة فإنه يجب أن يخضع للرقابة و خصوصا في مجـــال إســـتعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق لأنها تتعلق بأهم و أول أهداف الأمـــم المتحـــدة و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك من خلال تقديم تقارير إلى الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن

إذا ما تكاملت عناصر المسؤولية الدولية للأمم المتحدة الناشئة عن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الأساسية ، فإنها تلتزم بتعويض[2] ما لحق بالأشخاص الدولية من أضـــرار فالإلتزام بتعويض الأضرار يمثل إذن جوهر الجزاء في حالة مسؤولية المنظمة العالميـــة و يستهدف التعويض إزالة كافة الآثار المترتبة على ما إتخذه مجلس الأمن من قـــرارات و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور هذه القرارات،و يكون التعـــويض عنـــدما تكون هناك عقبات تحول دون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العمل غير المشـــروع[3] و يتخذ التعويض صورا متعددة أهمها:

-التعويض العيني: و يقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبـــل وقـــوع الأعمال المستوجبة إقرار المسؤولية الدولية ، و يتعين البدء بهذا النـــوع مـــن التعـــويض و يتضمن التعويض العيني تعويضا قانونيا أو ماديا أو كليهما[4].

و التعويض القانوني هو إزالة عمل قانوني غير مشروع ، كأن يقوم مجلس الأمن بإلغـــاء ما أصدره من قرارات غير شرعية ضد إحدى الدول ، فلو إتضح للمجلس أن ما أصدره من قرارات متعلقة ببعض المنازعات قد جاء مخالفا لقواعد الشرعية ، فإن مبادرته إلـــى إلغاء هذه القرارات يمثل الوسيلة المثلى لإزالة الآثار الناجمة عنه[5].

و التعويض المادي يقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه عن طريق إصـــلاح الضرر المادي ، كأن يأمر مجلس الأمن بالقيام ببعض عمليات حفظ السلم في بعض الدول و يكون قراره ليس في محله ، فإن وضع نهاية لهذه العمليات يعد الحل الأمثل[6].

---

1 - هذا الأمر نصت عليه الفقرة الثالثة من م 24 و التي تضمنت بأن مجلس الأمن يرفع تقارير سنوية، و أخرى خاصة إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.
2 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص167.
3 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص167.
4 - ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص169.
5 - و يشكل القرارين 731، 748 لسنة 1992 أبرز مثال على عدم الشرعية، و الذي كان من المفترض إلغاؤهما.
6 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص268.

-التعويض الأدبي: يتخذ هذا التعويض صورة الترضية للدول المضرورة من قرارات مجلس الأمن فقد تلحق هذه القرارات ببعض الدول أضرار أدبية تفوق في آثارها الأضرار المادية مثل إتهام دولة ببعض العمليات الإرهابية، و عليه لا يوجد أمـام هيئـة الأمم المتحدة إلا الإعتذار الرسمي للدولة و ذلك عبر القنوات الدبلوماسية[1]، كما قد تتخـذ الترضية صور أخرى كالتعهد بعدم تكرار العمل غير المشروع.

-التعويض المالي:في بعض الحالات يتعذر إعادة الحال إلى ما كـان عليهـا في هذه الحالة تقوم الأمم المتحدة بتعويض الأطراف المتضررة عن طريق دفـع مبـالغ نقدية[2] و قد تجسد هذا الأمر عندما قامت الأمم المتحدة سـنة 1965 بتعـويض الرعايـا البلجيكيين المقيمين في الكونغو ماليا عن الأضرار التي لحقت بهم من طرف قوات حفـظ السلام لسنة 1960 [3]، و قد جاء تعويضهم جزافيا لأن عدد الطلبـات المقدمـة قـدرت ب1298 طالب[4] .

المطلب الثالث: تدابير مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لقد سبق و أن ذكرنا أن حفظ السلم و الأمن الدوليين هما غايتا القانون الدولي الأساسية و أساس قيام التنظيم الدولي إلى جانب تحقيق التعاون الدولي ، و يعد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من أبرز المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة و ذلك من خلال إستقراء ديباجة الأمم المتحدة[5]، بالإضافة إلى ذلك فلقد تضمنت المادة الأولى على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أن الميثاق يعني السلم الظاهري –أي عدم وجود نزاع مسلح–لا يكفي فحسب لتحقيق الغاية من نشأة الأمم المتحدة ، و إنما ينبغي أن يكون مصحوبا بشعور عام بوجود سلم مستقر لكي تستطيع الشعوب أن تعيش في أمان و طمأنينة بعيدا عن الخوف من نشوب حرب[6]، و قصد

1 - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص169.
2 - ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص177.
3 - لقد قبلت هيئة الأمم المتحدة تعويض 34 بلجيكيا أصيبوا بخسائر جسدية، و 547 كانت خسائرهم مادية تم تعويضهم بمبلغ يقدر ب مليون و نصف دولار أمريكي تم تسليمها للحكومة البلجيكية.
4 - لقد تم تقديم 68 طلب لتعويض خسائر جسدية،230 طلب كتعويض عن أضرار مادية،و كان المبلغ المطالب به يقدر ب 150 مليون فرنك كتعويض خسائر جسدية،850 مليون فرنك تعويض للأضرار المادية ، للمزيد أنظر د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص269،270.
5 - د/ محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن،المرجع السابق، ص65.
6 - د/محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص371.

الحفاظ عليهما إنتهج الميثاق طريقة مستحدثة هي الأمن الجماعي [1]، و هو مبدأ أخذ طريقه إلى التطبيق بعد الحرب العالمية الأولى [2]، و للتفصيل في تدابير مجلس الأمن لابد من التطرق لماهية حفظ السلم و الأمن الدوليين (الفرع الأول)،و كذلك البحث في الأساس القانوني لإتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير (الفرع الثاني)،كما نعرج أيضا على إجراءات المجلس تجاه أعمال العدوان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية حفظ السلم و الأمن الدوليين

جدير بالذكر أن مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفا محدد لهذا المبدأ ، مما أدى إلى الإختلاف حوله ، و حول إعمال أحكامه خاصة في مجال النزاعات المسلحة منذ سنة 1945 ، و لذا ثار الخلاف حول النزاعات التي يمكن فيها إعمال هذا المبدأ منذ قيام الأمم المتحدة ، سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها من قبل كل من مجلس الأمن بصفة خاصة و الأجهزة الأخرى بصفة عامة [3]، و من العوامل التي ساعدت على هذا الخلاف سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمن و سعيها الدؤوب إلى تحقيق مصالحها عندما يثور صراع يستدعي إعمال أحكام هذا المبدأ ، و لعل التحولات العميقة في العلاقات الدولية منذ بداية التسعينات هي السبب لأنها خلفت شعورا عاما لدى الجميع بأن النظام الدولي أضحى الآن على أعتاب مرحلة جديدة تكاد تختلف من حيث خصائصها و سماتها العامة ، و تراءى لنا أن هذا التغيير لأول مرة في أزمة الخليج عام 1990 [4]

---

1 - يعني مصطلح الأمن الجماعي "حل النزاعات الدولية ، و مواجهة مخاطر العدوان على يد دولة أو عدة دول و التصدي لها بوسائل ردعية ، و قمعها من قبل أشخاص المجتمع الدولي الأخرى" و عليه فان الأمن الجماعي يقوم على امن الدول مجتمعة ، و تضافر الجهود لحل النزاعات الدولية للوصول إلى أمن مشترك ، و من ثمة فعندما تتعرض دولة للتهديد أو يقع عليها عدوان فعلي فان مسؤولية هذا التهديد أو دحر هذا العدوان تقع على عاتق باقي الدول و ليس على عاتق الجزء المهدد أو المعتدى عليه وحده ، للمزيد أنظر د/ بن ناصر أحمد، المقال السابق، ص355.

2 - لقد تضمن ميثاق بريان كيلوغ هذا المبدأ ، كان وراء إبرام هذه الوثيقة وزير خارجية فرنسا"Brian " الذي أرسل رسالة إلى زميله وزير خارجية أمريكا "Kellogg" عام 1927 عارضا عليه عقد اتفاقية بين البلدين لتلافي الحرب فيما بينهما، و اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تثور فيما بينهما ، و قبلت الولايات المتحدة الفكرة ، و عرضت أن تكون الاتفاقية جماعية ، و بالفعل تم إبرامها في 27 أوت 1928 بين 14 دولة هي :الولايات المتحدة لأمريكية ، فرنسا بلجيكا، بريطانيا،أيرلندا الحرة،أستراليا،كندا،نيوزلندا،جنوب إفريقيا،الهند،تشيكوسلوفاكيا،بولندا،بعدها تم انضمام العديد من الدول حتى وصل العدد إلى 63 و دخل الميثاق حيز التنفيذ في 1929/07/24.

3 - ما هو متعارف عليه أن من بين المهام الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين غير أن هناك جهازا آخر في الأمم المتحدة له هذا الاختصاص ألا و هو الجمعية العامة، أنظر نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - د/ علي الدين هلال، النظام الدولي الجديد، الواقع الراهن و احتمالات المستقبل، مجلة عالم الفكر، المجلد 23، عدد3 4، سنة 1991، ص11.

و لقد إختلفت الإتجاهات حول مفهوم السلم و الأمن الدوليين فمنهم من يعتبر تدخل مجلس الأمن في النزاع في حالة إدعاء أحد الأطراف أن النزاع من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و هناك إتجاه ثاني يذهب إلى أن مفهوم السلم و الأمن الدوليين خلال الحرب الباردة يختلف عنه في الفترة التالية لسنة 1990، كما يذهب إتجاه ثالث إلى أنه يقصد بحفظ السلم منع إلتجاء الدول إلى القوة، أما حفظ الأمن فيتضمن القيام بأعمال إيجابية لتوفير جميع الظروف للمحافظة على السلام[1] ، و لقد تعددت الآراء و الإتجاهات حول توسيع أو تضييق مفهوم السلم و الأمن الدوليين و عليه :

فالسلم لغة: لفظ يعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع، أو نقيض الحرب و حالة السلام تعبر عن الوضع القائم بين دولتين أو أكثر ليست في حالة حرب، أو لم تعد بعد في حالة حرب[2]، و عليه فالسلم يعني العيش في سلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعة بشرية معينة كبر حجمها أو صغر إبتداء من الأسرة و إنتهاء بالمجتمع الدولي، و السلم بالنسبة للأفراد سلامة البدن و المال ، و السلم دوليا سلامة كيان الدول سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية و في ذلك يقول القرآن الكريم: **" و إن جنحوا للسلم فأجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم "**[3] .

أما الأمن لغة :يعني عدم الخوف مطلقا ، و نظام الأمن الجماعي نظام يقوم على أساس حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية بهدف تحقيق أمن مجموعة الدول التي تشترك فيه ، من خلال وسائل تشارك فيها جميع هذه الدول، و تتولى فيه منظمة دولية شؤون حفظ السلم و الأمن بين هذه الدول ، و هو نظام مأخوذ به في ميثاق الأمم المتحدة[4] و عليه فإن مصطلح الأمن أكثر شمولا في معناه و أثره من مصطلح السلم ، و ذلك لأنه يعني في العلاقات الدولية أن الدول تطمئن على حاضرها و مستقبلها دون أي تهديد في أي من أركانها [5].

---

1 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق، ص357.
2 - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص636.
3 - سورة الأنفال، الآية 61، و هذا بخصوص علاقة الرسول صلى الله عليه و سلم بالكفار ، أو غير المسلمين ، حيث أرشد الله تعالى نبيه عليه السلام إلى انه إذا مال هؤلاء إلى السلم فلا يتردد في إتباع هذا السبيل ، لان الله تعالى لم يخلق البشرية للصراع ، و إنما لعمار الأرض.
4 - معجم القانون، المعجم السابق، ص603.
5 - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص360.

لقد تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنه و في سبيل الغايات التي نـص عليهـا ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجب عليها إعمال مبدأ التسامح و العيش في سلام و حسن جوار و توحيد قواهم من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، بالإضافة إلى كل هذا فإنـه و بإستقراء نصوص الميثاق يتبين أن حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] يعني منع أو وقف تلك الصراعات التي تحدث بين الدول، و سواء كان النزاع دوليا أو داخليا.

ولقد إتسع مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة ، و خاصة أثناء الحرب العراقية الكويتية ، التي عمل مجلس الأمن بعدها على توسيع إختصاصـاته و ذلك من خلال إصدار القرار 688 لسنة 1991 [2]و المتعلق بالصـراع الـداخلي بـين الحكومة العراقية و الأقلية الكردية في شمال العراق ، حيث رأى مجلس الأمن أن أعمال العنف من قبل الحكومة المركزية في بغداد ضد الأكراد في شمال العراق يمثـل تهديـدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أضاف القرار 688 أن إستخدام القوة ضـد العـراق وارد لحماية الأكراد ، كما إعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصـراع المسـلح بيوغسلافيا السابقة و الصراع في رواندا، و في ليبيا يشـكلون تهديـدا للسـلم و الأمـن الدوليين [3]، و لقد أثبتت التجارب سواء قبل أو بعد الحرب الباردة التطبيق الإنتقائي لمبـدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال الأمم المتحدة ، و الأمثلة متعددة في هذا الخصوص و منها أن الأمم المتحدة لم تتعامل مطلقا مع مشكلة الشيشان و لا مشكلة أيرلندا الشـمالية في حين كان تدخلها سريعا في مشكلة أكراد العراق عام 1991 و مشـكلة هـايتي سـنة 1994 .

و يرى البعض أن هذا التوسع في مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين قد يؤدي إلـى إنتهاك بعض المبادئ القانونية الدولية و أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ إحترام سيادة الدول و هي مبادئ قانونية تمثل ركائز أساسية في رسـم العلاقـات الدولية سواء فيما بين الدول أو الدول و المنظمات الدولية ، و إذا ما حدث تجاوز لهـذين المبدأين فإنه قد تكون نهاية الدولة بمفهومها السياسي و الإجتماعي الحالي و بالتالي قد لا

1 - د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص53.
2 - أنظر القرار رقم 688 لسنة 1991.
3 - أنظر القرار رقم 721 المؤرخ سنة 1991، و القرار رقم 713 المؤرخ سنة 1991، و القرارين رقم 912 و 929 المؤرخين سنة 1994، أنظر أيضا القرار رقم 1973 لسنة 2011.

يكون هناك مجال للحديث عما يسمى بالقانون الدولي[1] ، و عليه فإنه لا يجوز أن نتحدث عن حماية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال إنتهاك أهم الأسس التي قامت عليها الجماعة الدولية و هي الدولة ، و إزاء تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي خاصة بعد سنة 1990، و الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان ، خاصة في مثل هذه الظروف دعا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه يجب الربط بين إنتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين و أضاف بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الإنتهاكات [2].

و لقد لاقى هذا الرأي العديد من الإنتقادات لأن هذا الأمر يؤدي بالدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول وإهدار مبدأ السيادة تحت شعار حقوق الإنسان والذي ما زال محل خلاف بين الدول.

وفي الأخير و بإستقرار بعض النزاعات المسلحة يتبين لنا فشل هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وتجدر الإشارة أن للمنظمات الدولية الإقليمية دور هام ولا يستهان به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وخير مثال ما قامت به جامعة الدول العربية أثناء تهديد العراق للكويت بالغزو سنة 1961، كما لا تفوتنا الفرصة عن الحديث عن دور الجمعية العامة في هذا المجال وفي هذا الصدد أصدرت قرارها رقم 57/49 الصادر سنة 1994 والذي ينص على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات والترتيبات الإقليمية.

ولا تفوتنا الفرصة دون التطرق إلى دور الأمين العام الذي أكد على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

1 - د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي،المرجع السابق، ص14.

2 - …Le lien crucial existant entre les droits de l’homme d’une part et la paix et la sécurité internationales d’autre part , est de mieux en mieux perçu dans l’opinion .Les violations massives des droits de l’homme ne sont pas seulement le produit de conflits civils et ethniques , elles sont également l’une des causes principales de ses conflits.

أنظر د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 376.

3 - د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع نفسه، ص 381.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق من ناحية، وفي السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا من ناحية أخرى[1] لقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو ما يجب إتخاذه من التدابير لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وتمثل هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن إستخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن، في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة، إذ يعود له وحده القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

لقد كان واضعو هذا الميثاق يستهدفون وضع دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي[2] ونظرية الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة قد قامت على أساس تكتل سائر الدول أعضاء الأمم المتحدة لمنع العدوان، ولإزالة آثاره إذا حدث، ويتخلل هذا النظام بعض العيوب الجوهرية وأوجه القصور القاتلة التي أدخلتها الدول الكبرى على ميثاق الأمم المتحدة خاصة بالنسبة لتشكيل مجلس الأمن، وأيضا طريقة التصويت فيه، وأخيرا بمواقفهم المخالفة للقانون والمجافية للحق والعدالة عندما يفرضون حمايتهم على المعتدي بإمداده بكل ما يلزم العدوان من سلاح أو أموال أو معلومات، ثم ببسط حمايتهم السياسية

1 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 49، أنظر أيضا د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 130.

2 - يقول بعض الفقهاء أن فكرة الأمن الجماعي تعود جذورها إلى الإسلام، حيث يوجد له أساس في الآية 09 من سورة الحجرات التي جاء فيها:" ***وإن* طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين**".

في مجلس الأمن وشله عن طريق الفيتو[1] ، ويتمثل مبدأ الأمن الجماعي في إجراءات لاحقة تتمثل في الردع والعقاب الجماعي للدولة المعتدية فهو مبدأ من شقين: أولاهما وقائي سلبي، وثانيهما علاجي إيجابي.

وكان الإتفاق قد إنعقد بين الدول الكبرى خلال المؤتمرات التمهيدية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، على حصر إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز محدود العضوية تتمتع فيه بالعضوية الدائمة، وبنظام خاص للتصويت يمكنها من الحيلولة دون إتخاذ أي قرار يتعارض ومصالحها، ألا وهو مجلس الأمن[2] .

بالإضافة إلى كل هذا فإنه وأثناء مؤتمر سان فرانسسكوا أرادت بعض الدول أن تحد من سلطات مجلس الأمن في إطار إستخدام الفصل السابع، فلقد تم إقتراح مشاركة الجمعية العامة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات العسكرية بالإظافة إلى وجوب الإعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن.

وتتفاوت سلطات مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين بإختلاف درجة خطورة المسألة أو النزاع المعروض عليه وجسامته، وذلك وفقا لحالة وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان[3].

ويختلف تعبير مجلس الأمن عن الحالات المؤدية لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في المادة 39 إختلافا كبيرا، فأحيانا يشيد القرار الصادر عن مجلس الأمن طرحه إلى المادة 39 مع ترديد العبارات الواردة بها ونذكر على سبيل المثال القرار 232 الذي أصدره مجلس الأمن في 16 ديسمبر عام 1966 ، حيث أشار إلى أن المجلس يتصرف وفقا للمادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة[4] والقرار 660 الصادر في 02 أوت 1990 بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية متضمنا النص التالي:"

1 - يعد الفيتو حقا يتناقض في فحواه مع مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة وهو نمط جديد أوجده الكبار المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، وهذا الأمر لاقى معارضة شديدة لأنه يجسد منحنى تمييزي وغير ديمقراطي في التنظيم الدولي، للمزيد أنظر د/ كاظم حطيط ،المرجع السابق، ص 55.

2 - قصي الضحاك،المذكرة السابقة، ص 36.

3 - لقد أكدت محكمة نورمبورغ على أن العدوان يعد جريمة دولية يرتب المسؤولية الجنائية الدولية، أنظر د/عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص73،أنظر أيضا د/ نايف حامد العليمات،المرجع السابق، ص34.

4 - S/RES/232(1966).

إن مجلس الأمن ...... وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة،....."[1]
وأحيانا أخرى يردد عبارات المادة 29 دون أن يشير لها صراحة مثلما فعل في القرار رقم 418 حول" إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات المتعلقة بها يشكل تهديد للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2] ونفس الأمر بالنسبة للمسألة الخاصة بالصومال وإصداره القرار رقم 746[3] والقرار رقم 751[4] والقرار رقم 767[5] ،القرار رقم 794[6] القرار رقم 721[7] وهو القرار المتعلق بالمشكلة اليوغسلافية و القرار رقم 808[8] والقرار المتعلق بموضوع جزر الفوكلاند[9] .

كما قد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تتدرج بحال من الأحوال في الحالات الثلاثة السابقة، ومع ذلك فإن العبارات الواردة بها يمكن أن تثير الخلاف حول ما إذا كان يقصد بها إعمال الأحكام الواردة بالفصل السادس من الميثاق أو تلك الواردة في الفصل السابع فكثيرا ما يلجأ مجلس الأمن إلى إستخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة 39 ولكن تختلف عنها بعض الشيء نزولا عند رغبات بعض الدول الأعضاء في تلافي إدراج القرارات التي تتضمنها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وقد إتفق أعضاء مجلس الأمن بأن لا تكون هناك صيغ محددة لإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، ويعد هذا الأمر مخالف للميثاق[10]، و يجب على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته المتاحة له بموجب الفصل السابع إستنادا على واحدة من الحالات الثلاث تهديد السلم، الإخلال به، وقوع عمل من أعمال العدوان.

إن ما يلاحظ على سلطة مجلس الأمن في هذا المجال أنها لا تحكمها ضوابط أو معايير محددة في قراراته ضد روديسيا عام 1966 و 1968 ، و إعتبر المجلس أن بعض

1 - S/RES 660(1990).
2 - S/RES/418 du 04/11/1977.
3 - S/RES/746 du 03/12/1992.
4 - S/RES/751 du 24/04/1992.
5 - S/RES/767 du 27/07/1992.
6 - S/RES/794 du 03/12/1992.
7 - S/RES/721 du 27/11/1991.
8 - S/RES/808 du 22/02/1993.
9 - S/RES/82 du 25/07/1950.
10 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص 69،70.

صور إنتهاك حقوق الإنسان من قبيل الأمور التي تهدد السلم[1]، كما بينت الممارسة العملية أن تقرير المجلس في هذا الشأن يخضع في الكثير الغالب لإعتبارات سياسية ، و هذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة بقوله :" مجلس الأمن يتخذ القرار بناءا على معايير موضوعية و لكن يجب ألا ننسى أن مجلس الأمن سياسي و أن الإعتبارات السياسية تتحكم في الكثير من قراراته فهو لا يعتبر بمنزلة محكمة ، لكنه قبل كل شيء مجلس سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض و قد تتفق فمجلس الأمن يعطي الأولوية في قراراته للإعتبارات السياسية"[2] ، كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة ، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر .

أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين[3] من قبل عدد كبير من الدول ، فإن الأمر آنذاك يتجاوز مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به كما يشكل تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول و إعدادها لغزو إقليم دولة أخرى حالة من حالات تهديد السلم ، و يتحقق ذات الوصف عندما ترفض الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الإستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات ، كما يمكن للحرب الأهلية التي تدور رحاها بين أطراف متصارعة داخل إحدى الدول بهدف الوصول إلى مقاليد الحكم بها ، أن تشكل تهديدا للسلم إذا كانت مساعدة الدول الخارجية لهذه الأطراف يهدد بتحولها إلى حرب دولية، فهناك شروط لابد من توافرها للقول بوجود تهديد للسلم:

1 – وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة.
2 – ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الإستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلم[4].

---

1 - د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص64، أنظر أيضا ناصر الجهاني، المرجع السابق،ص162 و ما بعدها.
2 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة ، ص45، ووفق للواقع الدولي الراهن فإن قرارات مجلس الأمن الدولي مرهونة بمواقف الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو.
3 - د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص11.
4 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص71 و ما بعدها، أنظر أيضا ناصر الجهاني، المرجع السابق ص142 و ما بعدها.

و لقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في 15 جويلية 1948 عند إصداره القرار رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية ، و الذي بمقتضاه إعتبر المجلس أن عدم الإذعان لقرارات وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بإعتباره شكلا من أشكال الإخلال بالسلم [2]، بالإضافة إلى أنه أضفى نفس الوصف على غزو العراق و الكويت[3].

الفرع الثالث: إجراءات مجلس الأمن تجاه أعمال العدوان

لقد سعت الجمعية العامة منذ عام 1950 إلى وضع تعريف للعدوان يسترشد به المجلس في تكييفه لأفعال دولة ما ليقرر بالتالي إمكانية تطبيق الفصل السابع من الميثاق و إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة .

فبحثت اللجنة القانونية في الجمعية العامة موضوع تعريف العدوان قبل أن تشكل الجمعية لهذه الغاية لجانا متخصصة كانت أهمها تلك التي شكلتها الجمعية بمقتضى القرار 2330 المؤرخ في 1967/12/18 و التي توجت أعمالها عام 1973 بتقديم مشروع تعريف أقرته الجمعية العامة بقرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14[4] و الذي عرف العدوان في المادة الأولى منه على انه: " إستعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق" لتدرج إثر ذلك المادة الثالثة منه بعض الأفعال التي تعتبر أعمالا عدوانية ، و التي يمكن للمجلس بمقتضى نص المادة الرابعة من القرار 3314 أن يضفي الصفة العدوانية على غيرها من الأفعال وفق سلطته التقديرية و بناءا على نص م 39 من الميثاق فإن سلطات مجلس الأمن الدولي تتمثل في إتخاذ أي من التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية أو التدابير العسكرية[5] .

---

1 - S/RES/54 du 15/07/1948.
2 - S/RES/82, 83,84 du 25-27/06et 27/07/1950.
3 - S/RES/660 du 02/08/1990.
4 - BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.187.، أنظر أيضا ناصر الجهاني، المرجع السابق،ص76
5 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة ، ص45.

– التدابير المؤقتة: لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين[1].

لقد تبين من ممارسات مجلس الأمن أن هذا النص ذو أهمية بالغة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التدابير المؤقتة متعددة و لا يمكن حصرها ، و لعل أهمها الأمر بوقف إطلاق النار ، ووقف العمليات العدائية ، و هذا التدبير يوجد في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن و تكون متعلقة بمنازعات ذات طبيعة عسكرية و نذكر على سبيل المثال القرار رقم 338،339،340 الصادرة عن مجلس الأمن في 22،23، 25 أكتوبر 1973 بشأن الأعمال الحربية بين إسرائيل و الدول العربية.

و القرار رقم 542 الصادر في 1983/12/12 بشأن فرض إيقاف فوري لإطلاق النار في لبنان ، و القرار 733 الصادر عن مجلس الأمن في 1992/01/23بشأن المسألة الصومالية[2]، بالإضافة إلى وقف العمليات العدائية نذكر الدعوة إلى إتفاقات الهدنة و سحب القوات النظامية و الوحدات شبه العسكرية و نزع تسليح بعض المناطق، و نذكر في هذا الصدد القرار رقم 509 في 1982/07/06 بشأن الإنسحاب الإسرائيلي من لبنان و القرار رقم 502 في 1982/04/03 بشأن إنسحاب القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند ، و القرار رقم 660 في 1990/08/02 بشأن إنسحاب القوات العراقية من الكويت ، بالإضافة إلى كل هذا نذكر الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو إستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة و صدر في هذا الشأن القرار رقم 662 في 1992/08/09 بشأن النزاع العراقي الكويتي، و القرار رقم 787 الصادر في 1992/11/06 و الخاص بقضية البوسنة و الهرسك[3].

–التدابير غير العسكرية: ورد النص على هذه التدابير في نص المادة 41 من الميثاق: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية

1 - أنظر نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا د / حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص79.
2 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص82.
3 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة ، ص46، للمزيد أنظر ناصر الجهاني، المرجع السابق،ص184 و ما بعدها.

و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية " و يتبين من نص هذه المادة أن مجلس الأمن له الحق في إتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، و هذه التدابير وردت على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر[1]، و من شأن هذه التدابير –إن أحسن إستعمالها و إلتزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها– أن تأتي بثمارها و تحقيق أهدافها في حفظ السلم و الأمن الدوليين لأنه من الصعب على أية دولة أن تعيش في عزلة سياسية ، و إقتصادية عن العالم.

و قد لجأ المجلس إلى هذه التدابير في عدة قرارات نذكر منها:

- القرار 232 الصادر بتاريخ 1966/12/16 القاضي بفرض حصار إقتصادي على روديسيا.
- القرار661 الصادر بتاريخ 1990/08/06 القاضي بفرض حضر إقتصادي على العراق.
- القرار670 الصادر بتاريخ 1990/09/25 القاضي بفرض حضر جوي على العراق.
- القرار748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 القاضي بفرض حضر جوي على ليبيا.
- القرار 1137 الصادر بتاريخ 1997/11/12 القاضي بمنع سفر المسؤولين العراقيين[2]

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30 بشأن قطع الصلات الإقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (الصرب و الجبل الأسود) نتيجة لإعتدائها المستمر و تطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة و الهرسك[3]، كما ألزم القرار جميع الدول بعدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية، و فرض عليها تخفيض عدد موظفي بعثاتها الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة

1 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص85.
2 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة ، ص47.
3 - أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة.

لدى هذه الدولة ، مع إلزامها بعدم مشاركة هذه الدولة في الأنشطة الرياضية و تعليق تعاونها العلمي و التقني و الثقافي و تبادل الزيارات معها[1].

و لضمان تنفيذ هذا القرار عهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 724 (1991) للإشراف على حضر توريد الأسلحة لجمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق[2]، و قد لجأت الدول المؤيدة لصربيا و الجبل الأسود للتحايل على هذا القرار و ذلك من خلال البند9 من القرار787 (1992)إلى حضر الشحن للنفط الخام و المنتجات النفطية و الفحم و المعدات المتصلة بالطاقة و الحديد و الفولاذ و المعادن الأخرى و المواد الكيميائية و المطاط و إطارات العجلات و المركبات و الطائرات و المحركات من جميع الأنواع ما لم تأذن بهذا الشحن العابر اللجنة المنشأة إعمالا للقرار رقم 724[3].

–التدابير العسكرية:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[4].

يمثل إدراج هذا النص تطورا كبيرا في التنظيم الدولي ، إذ أتاح الميثاق بموجبه لمجلس الأمن الدولي–أثناء ممارسته لإختصاصه الرئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين– إتخاذ تدابير عسكرية قمعية إما بطريقة مباشرة أي دون أن يسبق إتخاذها اللجوء إلى التدابير الوارد ذكر بعض صورها في المادة 41 نتيجة توفر قناعة لدى المجلس بأنها لا تفي بالغرض المنشود في الحالة الواجب التصرف إزاءها ، كأن يتعلق الأمر بعدوان يتطلب اللجوء الفوري و السريع للقوة العسكرية لردعه قبل أن

1 - أنظر القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30.
2 - أنظر القرار 724 المؤرخ في (1991).
3 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص ص90،91.
4 - نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

يلعب عامل الوقت دورا يساهم في توسع العدوان أو يعرض شعوب الـــدول المعتـــدى عليها للإبادة أو يجعل من الصعب التصدي له لتغيير الظروف الدولية[1].

و إما بطريقة غير مباشرة أي أن يتم إتخاذ التدابير العسكرية بعد إتخاذ المجلس في قرارات سابقة لأي من الإجراءات التي تدخل في إطار التدابير غيــر العســكرية المشار إليها في المادة 41 و ثبوت عدم تحقيق هذه الإجراءات للأهداف المرجوة منها و بالتالي فإن التدرج الوارد في المادتين 41،42 لا يعد ملزما للمجلس[2].

المبحث الثاني: حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين

إتجه الغالبية العظمى من الباحثين لإستخدام إصطلاح النظام العــالمي الجديــد لوصف التطورات التي شهدها، و قد يشهدها العالم فــي أعقــاب الحــرب البــاردة و التحول الذي يشهده العالم بعد إنتهاء هذه الحرب يمثــل إســتمرارية فــي الأنمــاط التاريخية حيث تلا نهاية الحروب الكبرى في العالم ظهور تحولات رئيسية في هيكــل توزيع القوة و القواعد التي تحكم التفاعلات الدولية[3]، و بحكم الواقــع تحــول النظــام العالمي من ثنائي القطبية إلى أحادي القطب ، و ذلك نتيجة إنهيار الإتحــاد الســوفيتي و إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة العالمية .

و لقد كان الرئيس السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف أول مــن إســتخدم إصطلاح النظام العالمي الجديد و طرح هذا التعبير لأنه يتضمن أهم الأسس و المبادئ التي ينبغي أن تحكم عالم ما بعد الحرب الباردة بين الشرق و الغرب[4]، و لا شــك أن هذا التحول صاحبه تطورا في أداء دور مجلس الأمن –في مجال حفظ السلم و الأمــن الدوليين– سيما فيما يتعلق بحل و مواجهة الأزمات الدولية ، و العلاقة التي تربطه مع المحكمة ، و عليه فإننا سنتناول بالدراسة آثار فكرة النظام الدولي الجديد على سلطات مجلس الأمن (مطلب أول) و التأثير الكبير الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكيــة

1 - وتشكل الأفعال التي يقوم بها العقيد معمر القذافي تهديدا بالسلم و الأمن الدوليين لأنه سوف تؤدي حتميا إلى إبادة الشعب الليبي، أنظر أيضا د/ محمد سامي عبد الحميد،د/ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص ص452، 453.

2 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة ، ص48، أنظر أيضا د/ محمد السعيد الدقاق،د/مصطفى سلامة حسن،المرجع السابق،ص ص150، 151.

3 - د/ ودودة بدران، مفهوم النظام العالمي الجديد في الأدبيات الأمريكية، مجلة عالم الفكر، المجلة السابقة، ص25.

4 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص165.

(مطلب ثاني)و العوائق التي تواجهها المحكمة في ظل تدخل مجلس الأمن(مطلب ثالث).

المطلب الأول: النظام الدولي الجديد و أثره على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الأساسية

النظام الدولي الجديد نظام يكرس الأحادية القطبية، كما يعكس الدور الجديد لمجلس الأمن الدولي، هذا الدور الذي يلحظه أي متتبع للأحداث العالمية ، إذ لوحظ تحول كبير في دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل الحرب الباردة خلال نظام ثنائي القطبية عنه في إطار نظام القطب الواحد الذي تتفرد فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة و السيطرة العالمية.

و لقد كانت كلمة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب حول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية و ضرورة التعاون الدولي ضد العدوان ، ووجوب الإحتفاظ بمخزونات منخفضة من السلاح مع إمكانية السيطرة عليها دوليا و المعاملة العادلة لجميع الشعوب و الأمم فأل خير و إعتبرت كأساس جيد لنظام عالمي جديد[1] يتميز بالمساواة و العدل إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا ، فبعد طلب تطبيق هذه المبادئ السامية على بعض النزاعات كالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني بدأ ناقوس الخطر يدق و بدأت النيات تظهر ، فحتى مجلس الأمن أصبحت قراراته رهينة التجاذبات السياسية و ملكا لدولة واحدة و للخوض في هذا المجال نتطرق أولا إلى الحديث عن فكرة النظام الدولي الجديد(فرع أول) مبينين أهم إنعكاساته على أداء مجلس الأمن (فرع ثاني) ثم أهم قراراته في خضم هذا النظام الجديد(فرع ثالث).

الفرع الأول: فكرة النظام الدولي الجديد

لقد كان الإتحاد السوفيتي منذ عام 1917 وحتى سنة 1991 عضوا فاعلا في الحياة الدولية، وليس خفيا ما تركه على المسرح الدولي من آثار أهمها: تأثيره السياسي والأيديولوجي في النظام الدولي الذي تمت صياغته – بعد الحرب العالمية الثانية – مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه تراجع تأثير أوروبا على الأحداث الدولية، ومن الطبيعي

1 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص114.

أن يصاحب زوال الإتحاد السوفيتي كدولة عظمى تأثر حياة الجماعة الدولية، وإصابة النظام العالمي الدولي بالعديد من الخسائر[1].

ولم يوجد تعريف واحد متفق عليه بين جمهور الباحثين لإصلاح النظام الدولي فكل ينظر إلى هذا الإصطلاح من زاوية خاصة أو من منظور مختلف، وفي ضوء ظروف وأوضاع معينة[2].

- فكلمة نظام: تفيد مجموعة من القواعد التي تحكم ظاهرة أو مجموعة من الظواهر السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، ويتولى عموما النظام وضع الضوابط والآليات التي يجري الحدث فيها، وذلك وفقا لأحكام ثابتة ومستقرة بمعنى أن الحديث عن مصطلح النظام الدولي[3] يفترض أن يرتكز أساسا على عنصر فيه شيء من الثبات والإستقرار.
- دولي: نسبة إلى الدولة وهي الشخص الفاعل والرئيس في مجال العلاقات الدولية ومصطلح الدولي له أصول تاريخية بإعتبار أن الدولة من أقدم الأشخاص الفاعلين في المجتمع العالمي في صورته التقليدية، بالإضافة إلى أن مصطلح الدولي نسبة إلى ظاهرة مستجدة ومؤثرة في محيط المجتمع الدولي، وهي بروز وتنامي دور المنظمات الدولية.
- الجديد: وذلك من خلال الأحداث الكبرى والسياسات المعلنة في شعارات تستهدف إلى الشرعية والعدالة وحقوق الإنسان.

وعليه يجب أن تتوافر في النظام العالمي الجديد، بإعتبارها لازمة لفاعليته بل ولوجوده وتحدد الإطار أو السياق الذي تعمل في إطاره العلاقات الدولية المعاصرة والضوابط التي لا يمكن الخروج عنها (قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية)، والغاية المرجوة من وجوده حفظ السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم والدول والشعوب[4].

---

1 - د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص192.

2 - د/ علي الدين هلال، المقال السابق، ص10.

3 - تعود نشأة فكرة التنظيم الدولي إلى القرن التاسع عشر و تقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، أنظر د/ لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص88.

4 - حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص59.

والنظام العالمي الجديد هو تغير هرم السلطة والقوة والقواعد التي تحكم العلاقات بين الدول في ظل نظام توجد فيه العديد من الوحدات الدولية إلى جانب الدول، أما الجديد فهو مصطلح قيم يدعوا إلى التفاؤل بشأن عالم يسوده السلام والأمن[1].

ومفهوم النظام الدولي الجديد ظهر إلى حيز الوجود في إطار مطالبة دول الجنوب بتصحيح الإختلالات والتفاوتات بين الشمال والجنوب على الصعيدين الاقتصادي و الإعلامي، كما برز المفهوم في إطار حركة الإصلاح والتغيير التي شهدها الإتحاد السوفيتي[2].

ولقد كان من إفرازات أزمة الخليج الثانية أن برزت ملامح نظام عالمي جديد له ملامحه وسماته من أبرزها.

1 - نظام أحادي القطبية: معلوم أن النظام العالمي الذي ساد في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد تميز بوجود معسكرين: إشتراكي بريادة الإتحاد السوفيتي ورأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وإستمرت العلاقات محكومة بينهما بجملة من الثوابت أبرزها التوازن النووي بينهما، والتنافس السياسي على الصعيد العالمي من خلال سعي كل منهما لمد نفوذه في أرجاء العالم وإضعاف قوة الآخر وتطويقه بدول ذات أنظمة مناوئة كتركيا بالنسبة للإتحاد السوفيتي، وكوبا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى تذكية الصراع العقائدي بينهما المرتكز على ما يقدمه كل منهما من إدعاءات للجماعة الدولية بأن أيديولوجيته هي النموذج الأمثل للتنمية والعدالة[3].

ولقد بلغ الصراع بين المعسكرين ذروته مع إلتئام كل معسكر في إطار حلف عسكري يعبر عن توجهاته، ويسعى من خلال قدراته العسكرية إلى الدفاع عن دولة الأعضاء فكان أن تأسس حلف شمال الأطلسي عام 1949 وحلف وارسو عام 1955 ولقد عبر عن الصراع الذي إحتدم بين المعسكرين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالحرب الباردة تلك الحرب التي كانت تسمح لكل فريق بإستخدام كافة الوسائل واللجوء

1- د/ ودودة بدران، المقال السابق، ص26.
2- د/ حسين توفيق إبراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، المجلة السابقة، ص50.
3 - د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص196.

لمختلف السبل التي يكون من شأنها تحقيق التفوق على الفريق الآخر بشرط عدم اللجـوء لإستخدام القوة فيما بينهما[1].

وفي كثير من الأحيان كان التفوق للمعسكر الشرقي، لكن سرعان ما بدأ المعسكر الغربي في مراجعة مواقفه وتحسين صورته على الصعيد العالمي ولعل في تسليم الـدول الغربية بحق مستعمراتها في التحرر وتقرير المصير، والإنسحاب الأمريكي من فيتنام يعد البداية الحقيقية لوضع هذه التوجهات موضع التنفيذ.

ثم ما لبث المعسكر الغربي أن إنتقل بعد ذلك من موقف المدافع إلى موقع المهاجم حيث جعل من أطروحة حقوق الإنسان أساسا لحكم علاقاته مع بلـدان العـالم المختلفـة ووسيلة لنقد سياسات خصومه من البلدان الإشتراكية، وهذا التراجـع السـوفيتي تناسـب عكسيا مع تصاعد الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي إلى أن أعلن عن حل الإتحاد السوفيتي رسميا في: 1991/12/21[2]، ولقد كان هذا الحدث بمثابة إعلان رسـمي عن ميلاد نظام عالمي جديد يقوم على أساس إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادتـه وزعامته بدلا من النظام القديم[3]

2 – نظام نفوذ المصالح: إن المتأمل في مجريات الأحداث يلحظ أن أزمة الخليج الثانية تبعتها رغبة شديدة بقصد تجاوز مفهوم توازن القوى ليقوم على أنقاضـه مفهـوم توازن المصالح حتى تتمكن الدول الكبرى من تقسيم الغنيمة، وتوزيع المصالح ومنـاطق النفوذ مرة أخرى، وفي سبيل ذلك فسرت مواد ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا قسريا يخـرج بها من غايتها بتكريس الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية، لتكـون قـوانين تكـريس الحرب فضلا عن ذلك فإنه ليس بين إختصاصات مجلس الأمن أن يفوض أي جماعة لكي تنفذ قراراته، وقد حدث ما يعد غريبا في أزمة الخليج الثانية، فبدلا من أن يتخذ المجلـس التدابير اللازمة قبل الموافقة على إستخدام القوة رأينا دول التحالف تعمل علـى محاربـة العراق[4].

1 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 167.
2 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص171.
3- د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه،ص ص 170، 171.
4- د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص199.

3 – الهيمنة الأمريكية وإزدواجية المعايير: لقد رأى الرئيس الأمريكي السابق " جورج بوش الأب " عشية سقوط الإتحاد السوفيتي أن العالم مقبل على نظام عالمي جديد مختلف عما كان عليه الوضع إبان الحرب الباردة لا يعدو كونه كلاما أجوفا ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، لا يعبر عن أي معنى قانوني جديد، فالكلام عن نظام معين يفترض صياغته من قبل أفراد الجماعة الدولية عن طريق مشاركة الجميع في إنشائه لأنهم المخاطبين بأحكامه[1].

وعادة ما تسعى الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها إلى أسلوب إزدواجية المعايير وتتصرف بأكثر من وجه إزاء المواقف والأحداث والأفعال التي تشكل خرقا للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: إنعكاسات النظام الدولي الجديد على مستوى أداء وفعالية مجلس الأمن

بعد حرب الخليج الثانية كان من المأمول أن تحرص الدول الكبرى ذات السيطرة في المجتمع الدولي على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في مواجهة كل من تسول له نفسه مخالفة هذه القواعد، غير أن التطورات اللاحقة سرعان ما كشفت عن حقيقة أن التحالف الدولي ضد العراق، وإن كان قد إستهدف فرض الإحترام الواجب لقواعد الشرعية الدولية إلا أنه كانت له دوافعه الأخرى المتعلقة بالمصالح الخاصة.

ويمكن إجمال الجوانب التي تأثرت بهذه التطورات المستجدة فيما يتعلق بالأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي، والتضامن الدولي في مواجهة العدوان، وتقلص الدور

1- لقد قدم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب خطابا ألقاه في قاعدة مونتغمري الجوية في ألاباما في 1992/04/13 حيث جاء فيه:" إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا عن مصالحنا، إنه ينم عن مسؤولية أملتها علينا نجاحاتنا، وهو يعبر عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الأخرى من أجل ردع العدوان وتحقيق الإستقرار والإزدهار، وفوق كل شيء تحقيق السلام، إنه ينبع من التطلع إلى عالم يقوم على إلزام مشترك بين الأمم كبارها وصغارها، بمجموعة من المبادئ التي يجب أن تستند عليها علاقاتنا ومنها: التسوية السلمية للمنازعات، والتضامن في وجه العدوان، وتخفيف ترسانات الأسلحة ومراقبتها، والتعامل العادل مع كل الشعوب،هذا النظام الذي يتم بالقدرة على العمل المشترك وإجتياز الإمتحان الحقيقي في حرب الخليج "، للمزيد أنظر د/ حسنين توفيق إبراهيم، المقال السابق ص51 وما بعدها.

2- 270 شخص قتلوا في طائرة لوكيربي ولم يعرف من الذي قتلهم ولا من الذي أسقط الطائرة منذ سنوات، ومع ذلك صدرت عقوبات ضد ليبيا، في حين الشعب الفلسطيني بأكمله يتعرض للضياع الكامل وجودا وكيانا وثقافة وحضارة، ومع ذلك لم يقم النظام الدولي الجديد بأي إنصاف لهذا الشعب، للمزيد أنظر د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق،ص200.

الحقيقي للأمم المتحدة في ظل المنازعات الدولية، وتمركز سلطة القرار في مجلس الأمن في القطب الواحد[1].

و لقد إنعكس هذا الموضوع على دور المنظمات الدولية ذات الطبيعة المالية، حيث وجدت دورها يتأكد يوما بعد يوم عن طريق التدخل في تحديد الخطوط العريضة للسياسات الإقتصادية للكثير من بلدان العالم الثالث[2].

1 – تطبيق نظام الأمن الجماعي والتضامن الدولي في مواجهة العدوان:

على الرغم من أن نظام الأمن الجماعي قد نص عليه بوضوح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن النصوص الواردة في هذا الخصوص لم تجد طريقها إلى التطبيق إلا في أعقاب نشوب حرب الخليج، فمجلس الأمن قد أصدر إثني عشرة قرارا خلال الفترة الممتدة من هذه الأزمة وحتى 29 نوفمبر من عام 1990، ولقد وصفها البعض بأنها أعلى نسبة قرارات يصدرها المجلس بشأن أزمة معينة في تاريخه[3].

إن إستخدام القوة العسكرية بواسطة الأمم المتحدة لتحقيق حفظ السلم، يعد من وجهة نظر أنصار هذا الإتجاه ضرورة أساسية لتحقيق النظام العالمي الذي يعتمد فيه الأمن الدولي بدرجة كبيرة على مجلس الأمن وأنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع نشر مجلس الأمن لقوات حفظ السلام دون موافقة كل الأطراف المعنية، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن حرب الخليج ساهمت في زيادة الإهتمام بتحقيق ردع الأفعال من خلال إستخدام الأساليب الجماعية، بدلا من أن يتم هذا الردع من خلال أحد أو عدد قليل من أعضاء الأمم المتحدة[4].

كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على إستبعاد الأمم المتحدة من المشاركة في حل النزاعات الدولية تماما كما هو الحال بالنسبة للنزاع العربي الإسرائيلي وحتى في الحالات التي يسمح لها بالمشاركة في حل مثل هذه النزاعات، فإن دورها يجب أن يقتصر على إصدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية حتى ولو جاءت هذه القرارات مخالفة للمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة[5].

1 - لقد عكست التطورات الراهنة الوضع على الصعيد الدولي.
2- د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص172.
3 - قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص113.
4 - حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص72.
5 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص174.

2 – دور الأمم المتحدة في النظام الدولي الجديد:

لقد كان تدعيم الأمم المتحدة حتى تقوم بدور أكثر فعالية في تحقيق الأمن الجماعي والحفاظ على السلام العالمي، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية إحدى الركائز الأساسة للنظام الدولي الجديد، وكما هو معلوم أن الأمن الجماعي أصبح يقترن بأبعاد جديدة في القانون الدولي[1]، ومثال ذلك الإشارة إلى مسألة التدخل الإنساني بمناسبة الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان ومسألة الجريمة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد ربطت لجنة القانون الدولي بين الجريمة الدولية والأمن الجماعي لأن الجريمة الدولية تمس مصالح الأفراد والشعوب ولهذا يصبح لزاما على المجموعة الدولية مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها[2].

ومن هذا المنطلق فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد عمدت إلى التدخل في شؤون كل من البوسنة والهرسك، الصومال، دارفور، وفي ظل هذه الأيام وما يقوم به الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي من جرائم جد بشعة ضد المتظاهرين المطالبين بإسقاط النظام ربما سيكون هناك تدخل في شؤون ليبيا من أجل حماية حقوق الإنسان[3].

وقد أدت السياسة المعتدلة بين الأمريكان والسوفيت إلى تعاونهما في حل الصراعات الإقليمية، وقد إنعكس ذلك على دور الأمم المتحدة، فرأيناها تسعى لإيجاد حلول سياسية للعديد من الأزمات الإقليمية خلال الفترة من عام 1985 حتى عام 1990 وراحت تكثف من نشاطها الدبلوماسي كوسيط بين الفرق في أزمات كمبوديا وأنجولا وأفغانستان وغيرها من الأزمات الدولية المتفجرة، وسعت حثيثا إلى عقد مؤتمر لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي وفي هذه المرحلة أحجم الإتحاد السوفيتي عن إستخدام حق الفيتو حتى لا يشل حركة مجلس الأمن[4].

وهكذا يتضح أن الأمم المتحدة قد أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل النزاعات الدولية إلا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة

---

1 - د/ بن ناصر أحمد، المقال السابق، ص358.
2- د/ بن ناصر أحمد، المقال نفسه، ص358.
3- خاصة أن مجلس الأمن إنعقد لأجل النظر في الوضع الخطير في ليبيا، وكل هذه الأحداث جرت في شهر فيفري 2011 ، حيث قرر إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أنظر القرار 1970 المؤرخ في 2011/02/26.
4- د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص192.

الأمريكية بذلك، وإن تدخلت لا بد أن يأتي تدخلها متلائما مع الإرادة الأمريكيـــة، الأمـــر الذي يكشف عن إختلال معيار العدالة وفقا للنظام العالمي الجديد، وذلك من خلال تعظـــيم دور مجلس الأمن على حساب دور الجمعية العامة وبقيـــة أجهـــزة المنظمـــة الأخـــرى وإستعمال حق الفيتو في جميع الأمور التي تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية[1].

3 – تمركز سلطة القرار في مجلس الأمن في ظل الأحادية القطبية:

رغم كل التفسيرات إلا أن فعالية مجلس الأمن في تناوله لحرب الخلـــيج والأزمـــة الليبية وقضية البوسنة والهرسك، وعجزه عن التصدي للتدخل العســـكري الثنـــائي فـــي العراق يجد إشكاليته في تمركز سلطة قرار مجلس الأمن في الأحادية القطبية، وإشـــكالية مراقبة عمل مجلس الأمن، فإختفاء إستعمال حق النقض الذي يجد أساسه في منع إســـتئثار قوة واحدة بتدبير شؤون الأزمات العالمية قد أضر بمصداقية مجلس الأمن، وهكذا تحولت الأمم المتحدة من المشاركة في حل النزاعات الدولية إلى محل يقتصـــر علـــى إصـــدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية حتى ولو كانت هذه القرارات مخالفة للمبادئ الواردة بالميثاق[2].

<u>الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد</u>

إن المسؤولية الرئيسة لمجلس الأمن وفقا للميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين كمـــا ذكرنا سابقا، بمنع العدوان أيا كان نوعه ضد أي دولة كانت عضوا أو غير عضو، وحـــل النزاعات الدولية سلميا، هذا الأمر أطلق عليها في مرحلة ما مرحلة السعي وراء الشرعية الجماعية ،وكان الإحجام عن إستخدام الصلاحيات المقررة بموجب الفصل السابع[3]، وبعد ذلك لم يعد مجلس الأمن يهتم كثيرا بأن تأتي قراراته وفقا لمقتضيات الشـــرعية الدوليـــة وهو ما سنبينه من خلال قراراته المتتالية، والتي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

1 – مجلس الأمن والنزاع العربي الإسرائيلي:

في أعقاب العدوان الإسرائيلي على جيرانها العرب في 05 جوان 1967 وإحتلالها لشبه جزيرة سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن، أفلح

1 - حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص76.
2 - د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص202.
3 - د/رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص106.

مجلس الأمن في إصدار القرار رقم: 242 في 22 نوفمبر 1967 والذي جاء نصه على الوجه التالي[1]: " إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم مشروعية الإستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب والحاجة على سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة، وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد إلتزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق:

1 – يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهذا يقتضي تطبيق المبدأين التاليين:

أ – إنسحاب القوات الإسرائيلية من أراض إحتلتها في النزاع الأخير.

ب – أن تنهي كل الدول حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الإستقلال والسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة والتهديد بها[2].

2 – يؤكد المجلس الحاجة إلى:

أ – ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب – تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

ضمان حدود كل دولة في المنطقة وإستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح

ت – يطلب من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا في الشرق الأوسط لإقامة إتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

ث – يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن "[3].

1 - د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص183.

2 - S/RES/242/22 novembre 1967.

أنظر أيضا د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص184.

3 -S/RES/242/22 novembre 1967.

ورغم صدور هذا القرار إلا أن إسرائيل أخذت في المماطلة من أجل التهرب من تطبيقه بالإضافة إلى تقاعس مجلس الأمن عن حملها على تنفيذه وهو نفس الأمر الذي أدى إلى حرب سنة 1973 أين تمكنت مصر من إستعادة سيناء، وتدمير خط بارليف وإستعادت سوريا أيضا العديد من المواقع في هضبة الجولان[1].

بعدها جاء القرار رقم: 338 في 22 أكتوبر 1973 ونصه كالآتي: " يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف في القتال الدائر إلى وقف كافة إطلاق النار والإنهاء الفوري لكل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز 12 ساعة بعد لحظة إقرار المجلس لهذا القرار، وذلك في المواقع التي يحتلونها الآن.

ويدعو مجلس الأمن كل الأطراف إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار رقم: 242 بجميع أجزاءه[2].

فرغم أهمية هذين القرارين إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية حالت دون إتخاذ تدابير قمعية ضد إبنتها المدللة إسرائيل.

2- مجلس الأمن والنزاع في البوسنة والهرسك:

يعتبر هذا النزاع أحد النتائج التي ترتبت على تفكك الإتحاد الفدرالي اليوغسلافي السابق وسعي جمهورياته السابقة إلى الإستقلال وهو أمر لم يلاق قبول البعض، مما أدى إلى إندلاع الحرب بين أبناء القوميات المختلفة، وخاصة بين الصرب، الكروات والمسلمين وإن كان إستقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا تميز بالشدة والعنف، فإن الأمر عند إعلان إستقلال جمهورية البوسنة والهرسك كان أشد خطورة، حيث تلازم مع إقتراف الكثير من الجرائم الدولية[3].

أبرزها جرائم تطهير عرقي، وإزاء تفاقم الوضع وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا للتدخل في هذا النزاع عن طريق إصدار العديد من القرارات إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق:

- القرار 713 في 25 سبتمبر 1991.-القرار 721 في 27 نوفمبر 1991.
- القرار 724 في 15 ديسمبر 1991.-القرار 727 في 08 جانفي 1992.

1- د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص190.

2 -S/RES/338 du 22 octobre 1973.

3- راجع المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة.

- القرار 740 في 08 فيفري 1992.–القرار 743 في 21 فيفــري 1992.
- القرار 749 في 07 أفريل 1992.–القرار 752 في 15 مـــــاي 1992.
- القرار 757 في 30 ماي 1992.–القرار 816 فـــي 31 مــارس 1993.
- القرار 819 في 16 أفريل 1993.–القرار 820 في 17 أفريــــل 1993.

ولعل من أوائل هذه القرارات، القرار رقم: 713 المؤرخ في: 25 ســبتمبر 1991 بشأن فرض حظر عام وكامل على تسليم أية أسلحة أو معــدات عســكرية ليوغســلافيا ويتمثل الدافع الرئيس لإصدار هذا القرار في رغبة مجلس الأمن في حصر القتال الــدائر في يوغسلافيا ومنع إمتداده إلى بلدان المنطقة خاصة البلدان المجاورة، ولكن لو كان هناك تكافؤ في التسلح بين الفرق المتحاربة (صرب، كروات، مسلمين) لكـــان يحمـــد لمجلـــس الأمن إصدار مثل هذا القرار، أما وأن أحد هؤلاء يفتقر تماما لأية أسلحة يدافع بها عـــن نفسه (المسلمون) بينما يتمتع الأطراف المتبقية بترسانة عسكرية مدمرة، وقـــد أدى هـــذا القرار إلى حسم المعركة لصالح الصرب مع حرمان المسلمين من ممارسة أحد الحقـــوق التي يمنحها لهم ميثاق الأمم المتحدة[1] وهو الدفاع الشرعي[2].

ولقد أصدر مجلس الأمن في هذا النزاع عددا من القرارات يصعب على الباحـــث الإلمام بها لكن لم يسع مجلس الأمن إلى وضعها موضع التنفيذ، وهو أمر إن حللناه جيـــدا تبين لنا أن دول العالم الكبرى أرادت أن تعمل على تنقية تلك المنطقة من كل مـــا يمـــت للإسلام بصلة، وعليه فهو صراع الأديان وليس صراع الأقوياء وهـــي مـــؤامرة حيكـــت خيوطها بشيء من الإحترافية من دول تدعي حماية حقوق الإنسان والدفاع عـــن الحريـــة والكرامة والعدالة، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الولايات المتحدة لعبت دورا كبيرا في حمل مجلس الأمن على إصدار ما تشاء مـــن قـــرارات وعلـــى تنفيـــذها بالطريقة التي تناسبها وحلفائها[3].

و لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بموجب القـــرار 808 المؤرخ في 1993/02/22 و الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي، مستندا فـــي ذلك على نص المادتين 24 و 39 من الميثاق و ذلك من أجل الحفاظ على السلم و الأمـــن

1- قصي الضحاك، المذكرة السابقة، ص163.
2- أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
3- د/ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

الدوليين بإعتبارهما أهم و أبرز مهمة لمجلس الأمن[1]، بعدها قام هـذا الأخيـر بإصـدار القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 و الذي تمت فيه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة [2] و الذي يظم 34 مادة حددت أجهزة المحكمـة ، إختصاصاتها، و إجـراءات المحاكمة أمامها[3].

المطلب الثاني: تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن

إن دور مجلس الأمن في حل الأزمات التي شهدها العالم تعتبر من الأمثلة العديـدة التي شهدت تطبيقا حديثا على نحو أو آخر لنظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد إنطلاقا من الفصل السابع للميثاق، وتكريسا للهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية[4].

ولقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة في إجتماعات لجنة القانون الـدولي لوضع نظام خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ووضعت مفرداتهـا القانونيـة وتفسـيراتها الخاصة لبعض الجرائم تماشيا مع معتقداتها وأفكارها، وقد وقعت في آخر لحظـة علـى نظام روما 1998 سنة 2000 وكانت هي وإسرائيل آخر دولتين توقعان.

ولكن المخاوف التي كانت تنتاب الإدارة الأمريكية من إختصاص المحكمة لما تشكله من مأزق لسيادتها الوطنية عبر تخويلها محاكمة رعاياها أمامها، هذا الأمر أدى بها إلى سحب توقيعها عام 2002 وقبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، لكنها لم تكتف بذلك بل عملت على محاربة المحكمة بهدف إعاقة عملها مستقبلا وذلك من خلال قرارات الحصانة لمواطنيها (الفرع الأول) ، كما عملت على إصدار قانون خاص لحماية

---

1 - أنظر د/ زياد عيتاني،المرجع السابق، ص113.

2 - voir SALVATOR ZAPPALA, op.cit, p.62,«a la suite des nouvelles relatives aux atrocités commises au cours du conflit en ex-Yougoslavie ,en particulier sur le territoire de Bosnie-Herzégovine, le conseil de sécurité des nations unies qui avait déjà crée une commission d’enquête (reso780 de 1992) décide en février 1993 de charger le secrétaire général de l’ONU d’étudier la possibilité d’instituer un tribunal pénal spécial pour juger les personnes responsables de graves violation du droit international humanitaire commise en ex-Yougoslavie ….statut adopté par le conseil de sécurité par la résolution 827 du 25mai 1993,cette résolution donna vie au premier tribunal pénal international après Nuremberg et Tokyo»

3 - أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول من المذكرة.

4 - د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص205.

أفراد قواتها المسلحة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إبرامها إتفاقيات ثنائية لحماية رعاياها من العقاب[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجلس الأمن وقرارات الحصانة للمواطنين الأمريكيين

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن من مسلمات نظامها أنها تؤمن بالعدالة وبتطور القانون الدولي، كما تؤمن بمعاقبة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة ذات الإهتمام الدولي، كما ترى الولايات المتحدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعيق دور مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة، المسؤول بشكل أساس على تحقيق السلم والأمن الدوليين[2] وبإمكان المحكمة أن تحاكم الأمريكيين الموجودين على أراضي دولة طرف بالمحكمة أو دولة قبلت إختصاص المحكمة، وهو أمر يمس بسيادة الدولة لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على محاولة تقويض إختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي[3]، فبعد أن فشلت محاولاتها في التفاوض بشأن إعتماد نظام عدالة جنائية دولية مقبول في روما ثم أثناء دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة، قررت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسيا على المسائل المتعلقة بإختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص.

حيث منحت المادة رقم: 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد جاء في تلك المادة: " لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

وفقا لهذه المادة يمكن الحيلولة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو إرتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء، ولكن هناك قيدين على هذا النص أولهما هو أن قرار التعليق يجب أن يكون إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وليس إستنادا إلى الجرائم التي تنظر فيها

1 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص425.
2 - د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص431
3 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص277.

المحكمة أي يجب أن يكون هناك ما يعكر الأمن والسلم الدوليين، وثانيهما هو أن يكـــون التعليق بصورة قرار يصدر عن مجلس الأمن بموافقة أعضائه الدائمين.

وطرح موضوع المادة رقم: 16 من النظام الأساسي عند تجديد قوات الطـــوارئ الدولية في تيمور الشرقية في ماي 2002 ولكن القرار مر دون أي تحفظ مـــن الولايـــات المتحدة الأمريكية حول الموضوع، وكان القرار بخفض عدد القوات الدولية، وكان هذا قد حصل قبل بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

طرح الموضوع من جديد بقوة عندما حان وقت تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك التي كانت ستنتهي مدة عملها فـــي 2002/06/21 بموجـــب قرار مجلس الأمن رقم: 1357، والتي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار رقـــم: 1418 إلى غاية 2002/06/30، وعندما طرح موضوع التجديد على التصـــويت عشـــية 2002/06/30 واجه القرار حق النقض الأمريكي(الفيتو)[2] عندها تقرر العمل بالقرار رقم: 1357 لعمل قوات الطوارئ في البوسنة والهرسك إلى 2002/07/03[3].

وبعد عدة مفاوضات ووقوفا عند الرغبة الأمريكية أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم: 1422[4].

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين مـــن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا مستندا إلى نص المادة رقم: 16.[5]

1- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص439، أنظر أيضا د /براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص139.
2- عصام نعمة إسماعيل، المقال السابق، ص63.
3- دريدي وفاء، المذكرة السابقة، ص165.

4 - voir PHILIPPE FERLET, PATRICE SARTRE, la cour pénal internationale à la lumière des positions américaine et française, revue d'études, février 2007, N° 40.62, p.172 « le 12 juillet 2002, les Etats-Unis réussirent à imposer au conseil de sécurité avec la complicité narquoise de la chine et de la Russie, la résolution 1422 par cette résolution, le conseil détournant l'article 16 du statut…. ».
- voir aussi JASON HALPH, international society, the international criminal court and American foreign policy, Review of international studies, Vol.31, copyright, British international studies Association, 2005, p.41.
أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص288، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

5 - See NEHA JAIN, A Separate Law for Peacekeepers: The Clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European Journal of International Law Vol. 16 ,N°.2 2005,P.241, " Resolution 1422, in relevant part, requests the ICC under Article 16, to refrain from commencing or proceeding with investigation or prosecution of any case involving actions related to a United Nations authorized operation for a 12-month period starting 1 July 2002, unless otherwise decided by the Security Council. The résolution is

وقد كانت هناك العديد من المفاوضات لهذا القرار بصفته هجوما مباشرا على المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست لتكون حجر الزاوية في النظام الجديد للقضاء الدولي الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي، وبإحترامها حكم القانون عن طريق التحقيق بشأن الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص فهدف نظام روما الأساسي وغرضه هو ضمان وضع حد للإفلات من العقاب حيث لا حصانة لأحد عن هذه الجرائم مهما كان وضعه أو جنسيته.

إن القرار رقم: 1422 يشوه إختصاص المحكمة إذ ينتهك المادة رقم: 16[1] من نظام روما الأساسي، فهذا القرار الصادر عن مجلس الأمن في: 2002/07/12 والذي تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا[2]، بعد أن أدرج مجلس الأمن بهذا القرار فقرة يطلب فيها من المحكمة الجنائية الدولية وإستنادا إلى المادة رقم: 16 من نظامها الأساسي، أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو توقيفه لمدة 12 شهرا وتجدد هذه المهلة لمدة 12 شهرا آخر، وقد أصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع[3].

فمن كل هذا يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كان هدفها الأساسي من وراء هذا النص ليس حماية جنودها، وإنما إعاقة عمل المحكمة، إذ أن نسبة الخطر لجنودها العاملين في قوات السلام الدولية في العالم بالنسبة لملاحقتهم من المحكمة هي منعدمة والسبب أن إختصاص المحكمة ينعقد إذا كان مرتكب الجرم من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا وجد على أرض دولة طرف في النظام الأساسي أو إذا كان هناك محكمة منشأة خصيصا لهذه الغاية، كما أن الجنود الأمريكيين في كل بعثة للأمم

---

renewable under the same conditions for further 12-month periods for as long as may be necessary."

أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة السابق، ص262.

1 - عصام نعمة إسماعيل، المقال السابق، ص ص67، 68.

2 - FLORIAN AUMOND, op.cit, P.128, JULIEN DETAIS, Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale, revue de Droits fondamentaux, N° 3, janvier – décembre 2003, p.38.

3- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص441.

المتحدة لا ينطبق عليهم أي شرط من هذه الشروط وبالتالي لا صلاحية للمحكمة الجنائيـــة الدولية على الإطلاق في محاكمتهم وملاحقتهم[1].

وبالرغم من المعارضة الشديدة من الدول الأطراف ومن التحالف الدولي للمحكمـــة الجنائية الدولية من أجل منع تجديد قرار مجلس الأمن رقـــم: 1422 تمكنـــت الولايـــات المتحدة الأمريكية بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية مستفيدة من الوضع الدولي الذي تلى عملياتها العسكرية في العراق من تجديد القرار السابق سنة واحـــدة أخـــرى، عنـــدما صدر قرار مجلس الأمن رقم: 1487[2] المؤرخ في:

12 جوان 2003[3]، بموافقة 12 دولة وإمتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عـــن التصويت، وعندما حان تجديد القرار رقم: 1487 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية فـــي 19 ماي 2004 طلبا بذلك إلى مجلس الأمن متضمنا منح ذات الحصانات لجنودها، وقـــد واجه هذا الإقتراح رفضا شديدا من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خصوصا مـــع تزامن ذلك مع فضائح سجن أبو غريب في العراق، معتبرا أن مجلس الأمن إذا وافق على ذلك فهو يمنح حصانة لمرتكبي هذه الجرائم ويقود عمل المحكمة الجنائية الدولية والغايـــة التي أنشأت من أجلها[4] .

نتيجة لذلك قدمت الولايات المتحدة في 22 جوان 2004 مشروعا آخـــر لمجلـــس الأمن يتضمن منح الحصانة لجنودها مرة أخيرة 12 شهرا آخر، ولكن إســـتمر الـــرفض القاطع لأعضاء مجلس الأمن، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشـــروعها من التداول، وصدور القرار رقم: 1551 بتاريخ: 09 جويلية 2004 دون أن يتضمن هذه الفقرة، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد إتخذ القرار رقم:1497 المؤرخ في 2003/08/01

1- أنظر محمد رياض محمود خضور، جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com, La date de visite : 25/02/2011, a l'heure : 15. 39.

2 - FLORIAN AUMOND, op.cit, p.128.

أنظر أيضا زاوي سامية، المذكرة السابقة، ص262.

3 - S/Res 1487(2003) du 12 juin 2003,

See NEHA JAIN, op cit, p.241, "Resolution 1487 has identical wording in Operative Paragraphs 1 and 2 of the resolution, Resolution 1497 is worded differently. The exclusion of the ICC's jurisdiction is not in the form of a request under Article 16 of the Rome Statute. Operative Paragraph 7 provides for exclusive jurisdiction of the contributing states over the acts of their personnel, unless expressly waived by the contributing state", voir aussi JULIEN DETAIS ,op.cit, p.39. أنظر أيضا د/ ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف، المرجع السابق،ص269

4 - د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، المرجع نفسه،ص ص276، 277.

في ظل الأوضاع السائدة في ليبيريا تضمن إنشاء قوات متعددة الجنسيات، وقد نص في الفقرة السابعة منه على ما يلي:

" يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة"[1].

وقد إستغلت الولايات المتحدة الحالة الإنسانية الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا والتي كانت تستوجب تدخلا أمميا سريعا فيها، بفرض هذا القيد على مجلس الأمن ليكسب جنودها الحصانة تجاه المحكمة في حال إرتكابهم جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبعد التفجير الذي تعرض له مركز الأمم المتحدة في بغداد في أوت عام 2003 صدر القرار رقم: 1502 عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 26 أوت 2003 تحت عنوان حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وقد أصرت الولايات المتحدة على منع أي إشارة إلى نظام روما وإلى المحكمة الجنائية الدولية وتضمينه عبارات خاصة حول الموضوع[2].

وقد تضمن القرار فقرة تنص على: " وإذ يشدد على القانون الدولي أن يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مفروض ضد الأفراد العاملين في بعثة المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو التي تشكل في حالات الصراعات المسلحة جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية "[3].

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، يتعين عليها تقرير الأثر القانوني المترتب على قانون روما الأساسي إزاء هذا الطلب، و تنص المادة 16 على أنه يمكن لمجلس الأمن أن "يطلب" التأجيل من المحكمة الجنائية الدولية، وليس

1 - S/Res/1497 (2003, 1Aout.2003).

أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع السابق،ص443.

2 - د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص444.

3 - S/RES/1502/2003/26 Aout 2003.

أن "يقرر" أنه يتعين منح هذا التأجيل أو أن "يفصل" في ذلك، وقد أستخدمت كلمة "يطلب" عن سابق قصد، فليست لمجلس الأمن سلطة أن "يأمر" المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة قضائية دولية مستقلة بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه[1].

ويتعين عندما تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قراراً بشأن قضية تخصها أن تقتنع بأن قراراً قد إتخذ على نحو يفرض إنفاذ شرط تتضمنه المادة 16 من قانون روما الأساسي أي وجود طلب إستثنائي في قضية بعينها بالإرجاء المؤقت، ويجب أن يكون الطلب قد تم أيضاً بناء على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يجوز إنفاذه إلا إذا كان مجلس الأمن قد فصل بمقتضى المادة 39 بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يحدث أن تم مثل هذا الفصل قبل تبني القرار 1422[2].

ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تفصل في ما إذا كان الطلب المقدم إليها متفقا مع قانون روما الأساسي ، وكما أشير في ما سبق، فإنه يبدو جلياً من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلباً يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي شخص من غير مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، ومن دون أن تكون قد تلقت قرارات فردية فصلت في أن عمليات الإرجاء هذه ضرورية لمجلس الأمن لإستعادة السلم والأمن الدوليين أو صيانتهما من شأنه أن لا يكون متفقاً مع تلك المادة، وكذلك مع هدف وغرض قانون روما الأساسي.

وإذا ما حدث أن ظهرت حالة ينطبق عليها القرار 1422، فإن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في الأثر القانوني للقرار بالإستناد حصراً إلى مسألة ما إذا كانت طبيعة الطلب تندرج تحت ما قصدت إليه المادة 16 لقانون روما الأساسي أم لا[3]، وتتطلب تلك المادة أن يتم الطلب من خلال قرار جرى تبنيه بمقتضى الفصل السابع، غير أن المحكمة الجنائية الدولية تملك أيضاً سلطة الفصل في ما إذا كان مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار ذلك جزءاً تابعاً لولايتها القضائية، ويجب أن تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن مجلس الأمن قد فصل في أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما، وأن تقتنع ثانياً بأن مثل هذا التهديد أو الخرق موجود فعلياً[4].

1 - د/ ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة، ص510.
2 - د/ ياسر حسن كلزي، الأطروحة نفسها، ص517.
3 - د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص204،205 .
4 - محمد رياض محمود خضور، المقال الإلكتروني السابق،ص25.

الفرع الثاني: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA [1]

عملت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ الساعات الأولى بإعلانها سحب توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في أكثر من 100 دولة في العالم، وذلك بإصدارها قانون لحماية رعاياها في الخارج في: 2002/07/18، ولقد دعمت إدارة بوش قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA[2] الذي يحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما[3].

وفي 18 جويلية 2002 وأثناء إحتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمرور 04 سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وبمناسبة دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ منذ 01 جويلية 2002 بعد تصويت أكثر من 60 دولة على النظام، قام الكونجرس الأمريكي بالمصادقة على قانون سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج American service Membres protection Act (ASPA) وقد وقع الرئيس بوش على القانون في: 2002/08/02[4].

ينص هذا القانون في حيثياته على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق (Bill of Rights) والدستور الأمريكي، وأنه على الولايات المتحدة واجب حماية جنودها إلى أقصى درجة ممكنة ضد أي إجراء متخذ في حقهم، وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرض حتى الرئيس الأمريكي

---

1 - See American Service Members' Protection Act, President Bush signed the Supplemental Defense Appropriations Act of 2002 (HR 4775) into law on August 2, 2002. Contained in the measure was a version of the American Service members' Protection Act (ASPA), heavily modified from the first version introduced more than two years earlier. ASPA limits U.S. cooperation with the International Criminal Court, restricts U.S. participation in UN peacekeeping, prohibits military assistance to most countries that ratify the ICC's Rome Statute, and authorizes the President to use "all means necessary and appropriate" to free any U.S. or allied personnel held by or on behalf of the ICC -- a provision that has led European leaders to call it "The Hague Invasion Act.", in http://usaforicc.org/policy/aspa.html, La date de visite : 15/02/2011, a l'heure : 19. 19.
أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص55.

2 - BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.174.

3- محمد رياض محمود خضور، المقال الإلكتروني السابق، ص23.

4- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص435.

والمسؤولين الأمريكيين لإجراءات الملاحقة أمامها، خصوصا إذا أقرت اللجنة التحضيرية المفهوم الخاص بها المتعلق بجريمة العدوان والذي تعارضه بقوة[1] .

وعليه فهذا القانون تضمن ما يلي:

أولا: يمنع تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تتعاون الولايات المتحدة مع أي جهاز قضائي آخر منشأ عبر مجلس الأمن[2] في الأمم المتحدة (كمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا) ويمنع أي وكالة أمريكية أو محكمة داخلية من التعاون مع المحكمة، كما أنه يدخل ضمن مفهوم كلمة التعاون تقديم أية مساعدة مالية بواسطة أي قانون لمساعدة المحكمة على التحقيق والإعتقال والتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية[3].

ثانيا: يحظر المشاركة الأمريكية في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وعلى الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام حق النقض بمجلس الأمن في هذا الموضوع ولكن يمكن المشاركة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفقا للفصلين السادس والسابع إذا حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانة عدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية في الدول الموجودين على أرضها، وهذا ما عملت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المواد 16، 98 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

ثالثا: يحظر تبادل أية معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومي مع المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: يحظر تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وتصبح طرفا فيها ويستثني من هذا القرار دول حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الحليفة غير الأعضاء في حلف (NATO) ويتضمن هذا أستراليا مصر، إسرائيل اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا وتايوان.

---

1 - See American service member's protection Act, in: http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm, La date de visite: 25/02/2011, a l'heure: 13. 05.

2 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص435.

3 - د/ ياسر حسن كلزي،الأطروحة السابقة،ص514.

4 - د/ ياسر حسن كلزي ،الأطروحة نفسها،ص515.

خامسا: تخويل الرئيس الأمريكي إستعمال كل الوسائل الممكنة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويمكن أن يكون هذا الشخص غير أمريكي ولكنه يحمل جنسـية دولـة حليفـة إذا طلبت دولته ذلك أو شخص يتمتع بحماية أمريكية[2].

ولقد أعرب الأوروبيون عن إستيائهم وتحفظهم من هذا القانون، لأنه قد يجعل مـن الولايات المتحدة الأمريكية ملجأ للمجرمين الهاربين والمتهمين بإرتكـاب أشـد الجـرائم خطورة، بسبب رفضها تطبيق هذه الإتفاقية الدولية ومعارضتها الشديدة لها[3].

ومنذ يوم 17 يوليو/تموز 1998، أي تاريخ تصويت الولايات المتحدة ضد النظـام الأساسي المؤسس لأول محكمة جنائية دولية دائمة، نجحت الولايات المتحدة فـي حشـد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية المعقدة بهدف ضمان الحول تماماً دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أياً كانت جنسـيته، لعمليـة تسليم أو مقاضاة أو محاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ويأتي قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية في هذا السياق، وهنا يمكن أن نورد النقاط التالية :

أولاً- الحكومة الأمريكية تدعي أنها تخشى التهجم على رعاياهـا برفـع دعـاوى ضدهم لا أساس لها وتشوبها نوايا سياسية خفية، وينبغي التذكير هنـا بـأن إختصـاص المحكمة الجنائية الدولية لا يُطبق بأثر رجعي، فلا إختصاص لها إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي إعتباراً من 1 جويليه 2002، ولا يسـع المـرء إلا أن يعتبر الإجراءات الأمريكية بمثابة محاولة لمنح حرية تصرف مطلقة للقـادة العسـكريين والمدنيين الأمريكيين المنخرطين في عمليات مكافحة الإرهاب وغير ذلك مـن العمليـات العسكرية المنفذة في الخارج، وذلك بإعطائهم ضماناً -مسبقاً- بأن أي "تجاوز" أو "خسائر جانبية" ستندرج تحت غطاء حصانة مطلقة تحول دون مقاضاتهم جنائياً أمام أيـة هيئـة

1- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص436، د/ ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة ،ص515.

2- يعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون إجتياح لاهاي (Hague Invasion Act) لأنه يخول الرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها إعتقال المتهمين وسجن المجرمين.أنظر د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص437،أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص166.

3- أنظر تحليل نص قانون ASPA المنشور على الموقع:

Http://usaforicc.org/policy/aspa.html, La date de visite : 25/02/2011, a l’heure : 15. 45.

أنظر أيضا د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص438.

أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية[1]، ويقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم التي يرتكبها أحد رعايا دولة طرف في نظام المحكمة الأساسي أو الجرائم المرتكبة في أراضي إحدى الدول الأطراف.

ثانياً: إن المحكمة الجنائية الدولية تخضع لمبدأ التكامل الذي يولي الهيئات القضائية الوطنية الأسبقية في مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المندرجة في نطاق إختصاص المحكمة، أي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.

ثالثاً:إن النظام الأساسي ذاته يشتمل على ضمانات فعالة لمنع إساءة إستخدام حق رفع الدعاوى أمام المحكمة، وتتمثل هذه الضمانات أساساً فيما يلي :

-دائرة ما قبل المحاكمة التي تقوم بمراقبة إجراءات المدعي العام منذ مرحلة التحقيق، ويعد الحصول على موافقة مسبقة من دائرة ما قبل المحاكمة شرطاً أساسياً قبل الشروع في إجراءات التحقيق بمبادرة من المدعي العام، وفضلاً عن ذلك فإن الدائرة تشرف على إجراءات المدعي العام الخاصة بجمع الأدلة، كما أنها تتأكد من إحترام الضمانات التي يكفلها النظام الأساسي للمعتقلين، -آليات لحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول.

-تدابير عامة لحماية الشهود، ولاسيما تدابير تتيح ضمان سرية بعض إجراءات الإدلاء بالشهادات، وهي تدابير من شأنها أن تطبق على الشهود من الأفراد أي العاملين في عمليات حفظ السلام، -ضمانات قضائية يتمتع بها المشتبه فيهم والمتهمون في كافة مراحل المقاضاة ، -الإجراء المتبع لقيام المحكمة ببحث مقبولية الدعاوى[2].

الفرع الثالث: إتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب الأمريكية

شعرت معظم دول العالم والمنظمات بقلق شديد جراء الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشلها في الحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على النطاق العالمي بأكمله من أجل الدخول معها في إتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم

1 - د/ ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة ،ص515.
2 - محمد رياض محمود خضور، المقال الإلكتروني السابق، ص18.

رعاياها المتهمين بإرتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى عدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضدهم[1].

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هاته الإتفاقيات تتماشى ونص المادة رقم: 98[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على:

" 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[3].

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن إتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة لا تندرج ضمن ما جاء في المادة المذكورة، وأن الدول التي تبرم مثل هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الإلتزامات المترتبة عليها بموجب المادة رقم: 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات[4].

وهناك 03 أنواع من الإتفاقيات الثنائية عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إجبار الدول على التوقيع عليها، فالنوع الأول وقع مع دولة طرف في نظام روما لكن

---

1 - د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص445، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص280، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص55.

2 - BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.174, «the united states actively pressures states to conclude such so-called article 98 or bilateral immunity agreements (BIA$_S$). By spring 2006, such agreements had been accepted by approximately one hundred governments and were under consideration by approximately eighteen more».

3 - لقد رفضت العديد من الدول إبرام إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، أنظر BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.175

4- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية:"الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب "، وثيقة رقم: IOR/025/2003 في: www.amnesty.org, La date de visite : 26/02/2011, a l'heure : 12. 30.

غير مصدقة مثل إسرائيل، الثاني يوقع مع دولة طرف في نظام روما ومصدقة عليه مثل رومانيا والثالث وقع مع دولة ليست طرف في نظام روما مثل تيمور الشرقية[1].

وفي 02 ديسمبر 2004 تبنـــى مجلـــس الشـــيوخ إجـــراء آخـــر Nethercultt Amendement[2] وهو أشمل وأوسع من قانون ASPA وهو إجراء جاء كرد فعل فـــي وجه الدول التي رفضت توقيع إتفاقيات مع أمريكا[3].

والإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة لقواعد القانون الـــدولي لأنها لم ترجع إلى الإتفاق التقليدي للدولة المرسلة والمستقبلة لإتفاقيات تمثل نظام إتفـــاق القوات (SOFA) ونظام إتفاق المهمات(SOMA)[4].

---

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص282.

2 - En décembre 2004, le Congrès a subséquemment adopté la Loi Nethercutt, comme partie du Projet de loi de crédits pour les opérations étrangères. Cette loi est encore plus étendue que l'ASPA et autorise le retrait de l'aide du Fonds Economique de Soutien à tous les pays, y compris certains alliés clés des Etats-Unis, ayant ratifié le Traité CPI mais n'ayant pas signé d'Accord Bilatéral d'Immunité avec les Etats-Unis. Le Président ayant le pouvoir de déroger aux dispositions de cette loi, celle-ci constitue une menace de larges réductions dans l'aide portée aux pays étrangers, y compris dans les fonds de coopération dans les domaines de la sécurité internationale et du terrorisme, du développement économique et démocratique, des droits de l'homme, et dans la promotion des processus de paix, in : www.coalitionfortheicc.org, la date de visite 27/05/2011,a l'heure : 09.00.

3- يتضمن هذا القانون أنه يحق للرئيس الأمريكي أن يقطع عن هاته الدول المخصصات المالية الداعمة لإقتصادها المحددة سنويا في موازنة الولايات المتحدة ، وهي مخصصات مالية المتعاونة في مكافحة الإرهاب ومخصصات لتنمية إقتصاد الدول التي تتبنى الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم عمليات السلام،د/زياد عيتاني، المرجع السابق، ص446.

4- إتفاقية SOMA هي إتفاقية تعقد بين الدولة المضيفة ودولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، تنظم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيفة، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مثال ذلك مهمات الخبراء الأمميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة، للمزيد أنظر:

- AUREL SARI, « Status of forces and status of mission Agreements under the ESDP : the EU'S Evolving practice », in The European Journal of International Law, vol. 19, N° 01, 2008, pp.68, 69. "Status of forces agreements (SOFAs) and status of mission agreements (SOMAs) are bilateral or multilateral treaties that défi ne the legal position of military forces and civilian personnel deployed by one or more states or by an international organization in the territory of another state with the latter's consent. They normally deal with such issues as the entry and departure of foreign personnel, the carrying of arms, taxation, the settlement of claims, and the modalities for the exercise of civil and criminal jurisdiction over members of the visiting force or mission.
Despite the increasingly widespread use of SOFAs and SOMAs during the 20th Century, à combination of three factors has prevented the emergence of a uniform Legal régime in this field comparable, for example, to the law of diplomatic relations. First, states send their military and civilian personnel abroad for different non-hostile Purposes, including exercises, technical and advisory missions, and large-scale peacekeeping Operations"

غير أن هناك تعارض بين نص المادة رقم: 98 ونص المادة رقم: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن أن التعارض الموجود بين المادتين 98، 27 يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها[1].

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة قرابة 100 دولة، وقد تم التصديق على 20 إتفاقية فقط، وعليه فإن دل هذا على شيء فإنه يدل على فشل الولايات المتحدة في حملة العداء التي شنتها على المحكمة، إلا أنها ساعدت على إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم تستعمل حق النقض، وهو أمر يدل على أنها تكيل بمكيالين وتعمل بإنتقائية في إحالة القضايا على المحكمة وهو أمر يعمل على إعاقة مسار العدالة الجنائية الدولية[2].

لأن هناك من الجرائم ما يشكل أكبر وأعظم إنتهاكات للإنسانية إلا أنها تقف حائلا دونه ودون عرضه على المحكمة ألا وهو قضية اللوبي الإسرائيلي والأعمال التي يرتكبها في فلسطين، وآخر الأمور إستعمالها لحق النقض في القضية المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية وعرضها على مجلس الأمن من أجل إصدار قرار بمنعهم، لكن أمريكا إستعملت الفيتو مدعية أن هذا الأمر ليس من المفروض عرضه على مجلس الأمن لأنه لا يدخل ضمن الإختصاص وإن صدر قرارا بشأنه فإنه سوف يتم عرض أي أمر على المجلس فيما بعد.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه المحكمة في ظل تدخل مجلس الأمن

إن تجربة المحاكم الجنائية السابقة لقيت العديد من العوائق المتعلقة بتعاون الدول معها في الدعوى التي أقامتها، فمحكمة يوغسلافيا السابقة مثلا لاقت عدم تعاون دول

- اتفاقية SOFA هي إتفاقية خاصة بأوضاع القوات، وأبرز مثال عنها هي اتفاقية شمال الأطلسي الخاصة بأوضاع القوات (NATOSOFA) أنظر محمد رياض محمود خضور، المقال الإلكتروني السابق،ص28، أنظر أيضا لندة معمر يشوي المرجع السابق،ص279.

1- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص145، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص292.

2- د/زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص448-452، أنظر أيضا د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص168.

الإتحاد اليوغسلافي السابق، بالإضافة إلى عائق آخـر ألا وهـو دور القـوات متعـددة الجنسيات المتواجدة في الإقليم[1].

وهذه العوائق لم تكن بعيدة عن نظام المحكمة الجنائية الدولية، فهذا الأخير لاقـى العديد من العوائق والتي كان السبب فيها الدول الكبرى التي لم تستطع أن تقف حائلا دون ولادة المحكمة، فعملت على وضع بعض العراقيل تضمنها النظام الأساسي لهـا، فمنهـا العوائق المتعلقة بإختصاص المحكمة (الفرع الأول) ، و منها العوائق المتعلقة بالمقبوليـة (الفرع الثاني) ، و منها العوائق المتعلقة بتدخل مجلس الأمن (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: العوائق المتعلقة بإختصاصات المحكمة

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الـنص علـى إختصاصـات المحكمة[2].

وهو الأمر الذي أدى بالبعض إلى إثارة بعض الإشكالات المتعلقة بالإختصاصـات وتتمثل هذه الإشكالات أو العوائق في أوجه القصور التي شابت إختصاصات المحكمة.

1 – العوائق المتعلقة بالإختصاص التكميلي:

على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تتمتع بالإختصـاص الإسـتئثاري المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالإختصاص التكميلي، وذلك إحتراما لمبدأ سـيادة الـدول ولم تستطع الدول إعتماد النظام الأساسي في مؤتمر روما إلا بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول والمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

1 - DULAIT ANDRE, Les difficultés à la coopération des Etats, Rapport d'information 313-(98-99) in http://www.senat.fr/rap/r98-31313.html, La date de visite : 09/04/2011, a l'heure : 07. 55.

2- أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - BERANGERE TAXIL, la cour pénale internationale et la constitution française, in : http://www.ridi.org/adi/199902a3.html , La date de visite : 26/02/2011, a l'heure : 14. 48, « La complémentarité est une notion qui existait déjà, Elle est danc consacrée ici, et préférée au terme de subsidiarité, afin d'exprimer un partage équilibré de compétences entre la CPI et les tribunaux nationaux et non une primauté de l'une ou des autres (en pratique, cet équilibre est loin d'être évident). Ainsi, cette complémentarité est affirmée à plusieurs reprises dans le statut de Rome, dans le préambule et l'article 1er (celui-ci pose que la Cour "est complémentaire des juridictions criminelles nationales"). Comment s'exprime-t-elle concrètement ? Ce sont les articles 17 à 20 du statut qui le précisent. L'article 17, relatif aux questions de recevabilité d'une affaire devant la Cour, pose les conditions dans lesquelles elle doit se dessaisir d'une affaire au profit d'un Etat. Ainsi,

فلقد أشارت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى العديد من الإنتقادات[1].

وبالرغم من عدم تطرق النظام الأساسي لمسألة العفو إلا أن هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات حول مدى تعارض منح العفو بموجب القوانين الداخلية مع الإختصاص التكميلي للمحكمة.

في العادة بعد إنتهاء النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية تعمد الدولة إلى إصدار أحكام بالعفو تشمل الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم خطيرة تعد جرائم دولية، وإن دل هذا الأمر على شيء فإنما يدل على تغذية مبدأ الإفلات من العقاب التي تحاول المحكمة الجنائية الدولية محاربتها، وعلى سبيل المثال ما حصل في الجزائر وبعد نهاية العشرية السوداء فقد قام السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإصدار قانون الوئام المدني تلاه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي تضمن عفوا عن المجرمين الذين إرتكبوا أبشع الجرائم وعدم متابعتهم بالإضافة إلى المصالحة التي وقعت في جنوب إفريقيا.

والقانون الدولي الجنائي لم يتضمن موقفا صريحا من هذه المسألة بإستثناء القانون رقم: 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي إستبعد تماما حيلولة القوانين الخاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية التي أرتكبت في الحرب العالمية الثانية ، أما المحاكم الجنائية المؤقتة (Ad-Hoc) فبالرغم من عدم إشارة أنظمتها الأساسية على مسألة العفو إلا أنه يستشف من طبيعة هذه المحاكم وبعض الوثائق المتعلقة بها إستبعادها لهذه المسألة، لأنها تتمتع بالإختصاص الإستئثاري الذي يفرض على جميع الدول الإلتزام بالتعاون مع هذه المحاكم[2].

---

compte tenu de la complémentarité, une affaire est jugée irrecevable lorsqu'elle est ou a été traitée par un Etat, "à moins que cet Etat n'ait pas la volonté ou soit dans l'incapacité de mener véritablement à bien l'enquête ou les poursuites" (article 17 §1). La Cour apprécie elle-même ces critères. Ainsi, pour déterminer le manque de volonté de l'Etat, elle doit examiner notamment si la procédure de jugement a été menée suffisamment rapidement et avec impartialité (article 17 §2) ; pour estimer l'incapacité, elle étudie l'effondrement de l'appareil judiciaire ou son indisponibilité (17 §3).

1- أنظر نص المادة رقم : 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)،ج1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008، ص73- 76.

2- لقد إستند رئيس دولة صربيا السيد : Kostunica إلى قرارات العفو التي تسمح بالوصول إلى المصالحة الوطنية في المراحل الأولى من المفاوضات بين دولة صربيا والمحكمة الجنائية الدولية التي عقبت طلب هذه الأخيرة تسليم الرئيس

وتضمن البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح[1].

ولقد وضح المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار 408-98 الصادر بتاريخ: 1999/01/22 أنه ينعقد إختصاص المحكمة في حالة إصدار السلطات الوطنيـة لقـانون عفو أو قوانين حول سقوط الجرائم بالتقادم محل إختصاص المحكمة، وأن فرنسا أو أيـة دولة أخرى خارج إطار حالات عدم الرغبة أو عدم القـدرة علـى إجـراء المتابعـات بخصوص الجرائم الدولية السالفة الذكر، يمكن أن تقوم بتوقيف شخص صدر فـي حقـه قرار عفو أو تقادم بموجب القانون الفرنسي، وهذا الأخير ينص على تقادم جرائم الحرب بعد مضي 30 سنة، وهو أمر يعد مساسا بالسيادة الوطنية[2].

ولقد إستبعدت الأفعال التي تشكل جرائم دولية من العفو لأن مقاصد البروتوكـول الإضافي الثاني تتمثل في توفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

وبناءا على نص المادة 17 و المادة 20 من النظام الأساسي فالمحكمة تسلب الدولة حقها في عدم معاقبة رعاياها عن جرائم رأت أنه من الأفضل نسيانها، فتطبيـق هـاتين المادتين يمس بممارسة السيادة ، و بالتالي فهذه الدولة ستكون مجبرة علـى تسـليم أحـد رعاياها إلى المحكمة رغم إستفادته من هذه التدابير، بالإضافة إلى تعارضها مـع مبـدأ السيادة التي يمارسها الشعب عن طريق رئيس الدولة[4].

كما أن تطبيق مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة[5] والقضاء الوطني وفق المـادة 17 ولو بالتنسيق مع نص المادة 20 التي تقضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتهـا

السابق سلوبودان ميلوزوفيتش لمحاكمته، وفي نهاية الأمر لم تتم الإستجابة إلى هذا الأمر وذلك تطبيقا للاختصاص الإستئثاري.

- voir ELVIS MBEMBE BINDA, De l'effectivité et de l'efficacité de la justice pénale international : cas de la compétence de la cour pénale international, mémoire de DEA, université nationale du Rwanda, 2000, pp.22-23, « Cette hypothèse vaut surtout pour les Tribunaux pénaux internationaux qui ont primauté sur les juridictions nationales. Les dirigeants yougoslaves, le président Kostunica et le Premier ministre Zoran Djindjic, avaient d'ailleurs eu recours à cet argument pour refuser dans un premier temps d'extrader vers La Haye Slobodan Milosevic comme l'exigeait le procureur du TPIY, Carla Del Ponte ».

1- أنظر المادة رقم :5/06 من البروتوكول الثاني لسنة 1977، أنظر أيضا درازان دوكيتش، المقال السابق،ص166.

2 - Voir: BERENGERE TAXIL, Op.cit, in: www.ridi. org/ adi.

أنظر أيضا بشور فتيحة، المذكرة السابقة، ص55.

3 - درازان دوكيتش، المقال السابق، ص166و ما بعدها.

4 - بشور فتيحة ، المذكرة السابقة، ص ص55، 56.

5 - Voir: BERENGERE TAXIL, Op.cit, in: www.ridi. org/ adi

مرتين يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في ما يخص قوانين المصالحة التـي تتبعهـا بعـض الدول[1].

بالإضافة إلى هذا فهناك علاقة بين مجلس الأمن الدولي و مبدأ التكامل المتضـمن في نظام روما ، ومدى إختصاصه في الحد من سلطات المحاكم الوطنية في القيام بدورها الأولي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي، فالبعض يـرى أن عمـل مجلس الأمن يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التكميلي، بمعنى أن مجلس الأمـن عنـدما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة عليه أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم فإذا لم يأخذ مجلـس الأمن ذلك في إعتباره، يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائيـة الدولية[2].

أما البعض الآخر فإنه يرى أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يغل يد السـلطات الوطنيـة فـي التصدي لتلك الحالة، خاصة في حالة تضمين المجلس لقراره بندا بعدم تدخل الدولة فـي هذه الحالة، وهو أمر يقلص من دور السلطات الوطنية[3].

أما الدكتور عمر محمود المخزومي فإنه يؤيد الرأي الأول ويرى أن سلطة مجلس الأمن لا تنطوي على ذلك القدر من الخطورة التي يصورها البعض، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تثير إشكالية قانونية وإنما سلب المحكمة إختصاصها ومنحه للمجلس، مـن أجل معالجته بصورة سياسية، وبأسلوب تحكمي إنتقائي خلافا لقواعد العدالة، وبعيدا عـن المنطق القانوني السليم[4].

ولقد ضمن النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تأجيل الـدعوى فـي أي مرحلـة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وسواء كانت هذه المحكمة قد بـدأت للتـو مباشرة إختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في إجراءات التحقيق[5].

---

1 - Ibid.

2- أنظر نـص المـادة رقـم: 17 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، نصـر الـدين بوسـماحة، المرجـع السابق،ص73.

3 - د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص359.

4- د/ عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص360.

5- أنظر نص المادة رقم : 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 تحد أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد، ذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو إدعاء يهدره، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحقيقها ويعين إلتزامه بها، وتعد هذه المادة من أهم المعوقات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة بالمقبولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة دستور لها وهو يلقي على عاتق الدول الإلتزامات القانونية الناشئة عنه، وبالمقابل فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن الدولي في إتخاذ قراراته.

ويمكن أن يكون هذين الإلتزامين متعارضين، فإلتزام المحكمة ناشئ عن النظام الأساسي وإلتزام مجلس الأمن ناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال في حالة ما إذا كانت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق أو المقاضاة في قضية معينة.

والنظام الأساسي يقر للمحكمة عدم قبول هذه الدعوى التي أحيلت من طرف المدعي العام للمحكمة بسبب نظرها من طرف الدولة المختصة لأن إختصاص المحكمة إختصاص تكميلي[2].

ولكن بالمقابل مجلس الأمن الدولي يقوم بإحالة هذه القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإستناده للمادة 13 فقرة " ب" من النظام الأساسي، فالإلتزام الأول هو رفض المحكمة للدعوى، أما الإلتزام الثاني هو

1- د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص363.
2- تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك....."، أنظر أيضا نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص73، 74.

قيام مجلس الأمن بإحالة تلك الدعوى مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثـــاق الأمـــم المتحدة[1].

ويمكن القول أن هذا التعارض يمكن أن يتحقق في حالة إستعمال أحد الدول الكبرى لحقها في إستعمال الفيتو وذلك من أجل الضغط على المجلس لإستصدار قـــرار بإحالـــة القضية أمام المحكمة رغم عدم قبولها من طرف المحكمة[2].

ولقد تجسد هذا الأمر فعلا أثناء تجديد مدة بقاء بعثة حفظ الســـلام فـــي البوســـنة والهرسك أين تم إستصدار القرار رقم: 1422 في: 2002/07/12 الذي أصدره مجلـــس الأمن وطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلـــق بهـــذه القوات لمدة 12 شهرا والذي تم تجديده بإصدار القرار رقم: 2003/1487[3].

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة على الساحة الدولية بعـــد هجمـــات 11 ســـبتمبر 2001 فالخوف من أن تلجأ الولايات المتحدة إلى إستصدار قرارات من مجلـــس الأمـــن تتعلق بإحالة حالة خاصة بالإرهاب، وهي جريمة لا تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

وقرارات مجلس الأمن تعد إلتزامات ناشئة عن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة وتعتبـــر إلتزامات سامية على أي إلتزامات تعاهدية أخرى[4] وفقا للميثاق[5] .

وعليه وبناءا على نصوص الميثاق فإن الإلتزامات الناشئة عنه هي إلتزامات سامية عن غيرها من الإلتزامات التعاهدية الأخرى بما فيها الإلتزامات الناشـــئة عـــن النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- عمر أبركاني، المذكرة السابقة، ص69.
2- عمر أبركاني، المذكرة نفسها، ص69.
3- د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص 267، 268.
4 - CHRIS GALLAVIN, ICC investigations and a hierarchy of referrals: has genocide in Darfur been predetermined? In the criminal law of genocide, international, comparative and contextual aspects, op.cit, p.170.
5- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على :"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثـاق"، و هو الأمر الذي تم الاعتماد عليه في قرار إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة رغم عدم تصديقها على النظام الأساسي لمحكمة،لكنها طرف في هيئة الأمم المتحدة،أنظر بومعزة منى،المذكرة السابقة، ص105.

بالإضافة إلى كل هذا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلـــزم إلا أطرافها ولا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مـــواطني تلـــك الدول الأطراف[1].

كما لا يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مـــواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها بإختصاص المحكمـــة بالنظر في الجرائم التي أرتكبت على أراضيها أو من طرف مواطنيها بموجـــب إعـــلان تودعه أمام قلم المحكمة[2].

أو بناءا على إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع مـــن ميثـــاق الأمم المتحدة[3].

لكن المسألة تثار عندما يتم إرتكاب جريمة أو أكثر مـــن الجـــرائم الداخلـــة فـــي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف، ومن طرف فـــرد لدولـــة غير طرف في نظام روما، وهذا الأمر يعود بنا إلى الحديث عن قانون المعاهدات الدولية الذي يقر مبدأ أساسيا مفاده أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها وهذا الأمر الذي أثاره ممثـــل وفد الولايات المتحدة الأمريكية[4].

كما يعتبر مفهوم المواطن في المادة 12 من بين العوائق التـــي يمكـــن أن تواجـــه المحكمة وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالميا بشأن عديمي الجنسية واللاجئـــين أو الذين غيروا جنسيتهم، وتنطلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة مفادها أنـــه إذا كـــان للدولة الإختصاص الجنائي بمحاكمة شخص بإعتباره من رعاياها، فيجب أن يكـــون لهـــا الحق في قبول إختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير ، وبالنسبة لعديمي الجنسية نجـــد أن بعض التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية تعامله معاملة المواطن في حال حصوله على الإقامة الدائمة، بينما تعامله التشريعات الوطنية الأخرى معاملة الأجنبي، وهنا يثـــور

1- أنظر نص المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر أيضا نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص56.
2- أنظر نص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
3- أنظر نص المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
4- أنظر نص المادة 32 والمادة 38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وللمزيد أنظر: د/ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته أو بالنسبة للاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف لم تقبل بإختصاص المحكمة[1].

فبخصوص عديمي الجنسية يتعين على المحكمة الإستعانة بالإتفاقيات الدولية لتحديد وضع هؤلاء بالإضافة إلى إعمال المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم الرئيسة في العالم، لتتمكن من تحديد مسؤوليتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم حيث تنص المادة 2/01 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على أنه لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين تتوافر دوافع جدية للإعتقاد بأنهم إرتكبوا جريمة عدوان أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الجاري العمل بها وأحكامها المتعلقة بهذه الجرائم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة ستواجه صعوبة في تطبيق المادة 12 في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم التي تدخل في إختصاصها على المناطق الحدودية محل النزاع بين دولة طرف ودولة غير طرف، خاصة وأن 50% من الحدود الدولية محل نزاع بين الدول[3].

بالإضافة إلى حالات الأقاليم المختلفة الخاضعة لإحتلال دول أطراف في النظام الأساسي خاصة وأن النظام الأساسي لم يتضمن أي حكم ينص على إلزامية تحديد الدول المصادقة لإمتدادها الإقليمي على خلاف العديد من المعاهدات[4].

الفرع الثالث: العوائق المتعلقة بتدخل مجلس الأمن

لقد إستقر المؤتمرون في روما على إعطاء دور لمجلس الأمن، وتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[5] .

وكذا منح سلطة تعليق أو تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة إثني عشر شهرا مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت هذه

1- دريدي وفاء، المذكرة السابقة، ص158.
2- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص149.

3 - ELVIS MEMBRE BINDA, Op.cit, p 35, « Il est dit qu'un peu plus des 50% des frontières internationales sont contestées Évidemment, c'est aux endroits où ces disputes sont les plus nourries que la Cour a à focaliser son attention ».

4- Ibid, p.35.

5- أنظر نص المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السلطة قد أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤتمر روما لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ إستقلالية المحكمة[1].

غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق إختصاص المحكمة مرتبطة بإفتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا لنص المادة 27 من الميثاق، أي بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين، وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة إستخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق[2].

وعند الحديث عن إعتبار مجلس الأمن من بين معوقات المحكمة فلا نقصد به المجلس في حد ذاته بل القصد يذهب إلى نوعية المسائل التي ينظرها المجلس والتي يتفرق حولها موضوع إستعمال حق الفيتو في قراراته التي تتسم بالخطورة الدولية لما يترتب عليها من آثار[3].

كما يعد حق الإعتراض من أبرز الأمور التي تبقى موضع إنتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الفقهاء والباحثين في هذه المجالات، بإعتباره سيفا في يد الدول دائمة العضوية لذلك تعددت الأصوات ما بين مطالب بإلغائه وبين قائل بترشيد إستخدامه.

فإذا كان مجلس الأمن بحكم صلاحياته وسلطاته، قد أصبح المهيمن على نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، فمن الطبيعي أن يكون له دور واضح في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكن الأمر الذي لا تستحبه الأغلبية المطلقة هو أن تكون الدول الخمس دائمة العضوية تملك سلطة الحل والربط[4].

ولقد تم إستغلال الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في القرار رقم: 1422 السالف الذكر والذي تحدث عنه المندوب الأمريكي مدعيا أن إنشاء حصانة لحفظ السلام

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص246.
2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص72.
3- لقد أعلن الرئيس بوش أن القرار 688 لسنة 1991 الذي يسمح بالتدخل العسكري لحماية الأكراد في العراق، تأكيدا على أن حماية حقوق الإنسان فوق سيادة الدول، للمزيد أنظر د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق،ص530.
4- د/ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص225.

الذي تقوم به الأمم المتحدة أمر يستدعيه عملها، وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل منظومة الأمم المتحدة، وواردة في الإتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضـــع البعثـــة ومعاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمـــن أن قدرتـــه علـــى صون السلام والأمن الدوليين، سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام جـــاز لـــه أن يعطي تلك الحصانة[1].

وحق الفيتو يتم إستعماله في المســـائل الموضـــوعية دون المســـائل الإجرائيـــة[2] والمسائل الموضوعية لم يقم الميثاق بتعريفها أو وضع قواعد تحددها، لكن تركها للســـلطة التقديرية لأعضاء المجلس وهو أمر يفتح المجال للسلطة التقديرية للمجلـــس، التـــي يـــتم إعمالها في تقرير التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يتمتع مـــن خلالهـــا المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير ما إذا كان ما حدث يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو وقوع لعدوان.

غير أن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية معتبرة في تكييف الحالات المهـــددة للسلم، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات التي يراها ضـــرورية لإعـــادة السلم إلى نصابه من شأنه أن يضع مجلس الأمن أمام إزدواجية في المعايير أثناء تعاملـــه مع القضايا الدولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الـــدول الدائمـــة العضوية على المجلس وتوجيهه تبعا لسياستها، ووفق ما تقتضـــيه مصـــالحها السياســـية والإستراتيجية لا سيما أنه كثيرا ما تتغلـــب الإعتبـــارات السياســـية علـــى الإعتبـــارات القانونية[3].

إضافة إلى العمل على توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وكنتيجة منطقية ضم هذا التوسع مفهوم التدخل لإعتبارات إنسانية[4]، غير أن هذا المفهـــوم تـــم إســـتعماله إستعمالا تعسفيا في بعض المواقف، وتبرز خطورة هذا الوضع في ضوء الإعتقاد الســـائد بأن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة الجزاء، ومن ثـــم يمكنه إستخدام تدابير عقابية عديدة ضد الدول.

1- د/ ضاري خليل محمود،د/ باسيل يوسف، المرجع السابق، ص263.
2- د/ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص112.
3 - حساني خالد، المذكرة السابقة، ص08.
4 - يعتبر التدخل الجماعي الذي تتخذه الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع الذي يعد ملزما لكل الدول دون إستثناء و لا تحفظ من بين الحالات التي يكون فيها التدخل مشروعا على إعتبار أنه إستثناء من مبدأ عدم التدخل، للمزيد ،أنظر د/ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص96.

ونظرا لأن سلطات المجلس سلطات تقديرية ولا تخضع لأي نوع من الرقابة التشريعية أو القضائية، فإن تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل موازين القوى الحالية يمكن أن ينطوي على مخاطر حقيقية، بالإضافة إلى أن الإتجاهات السياسية للدول دائمي العضوية في المجلس من شأنه أن يؤدي إلى توجيه عمل المحكمة و ذلك من خلال الصلاحيات المعطاة للمجلس[1].

1- ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة،ص508.

خلاصة الفصل الثاني :

و في ختام الفصل يتضح لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى إعمال مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن ، قد أخذ في الإتساع في ظل النظام الدولي الجديد ، و يعد هذا المبدأ القيد الوحيد الذي يرد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ففي ظل غياب نصوص صريحة تحد من سلطاته سيظل مجلس الأمن صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وذلك لصعوبة تنازل الدول الكبرى عن الإمتيازات التي تحظى بها والتي تفرض بواسطتها سيطرتها على الأمم المتحدة.

كما أن طبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن سمحت له بإنشاء محاكم مؤقتة أظهرت أثرها البالغ في الساحة الدولية رغم أن المحكمة والمجلس مختلفان في الأهداف، وأن إنشاء المجلس لهذه المحاكم كان يعتمد في أساسه القانوني على الفصل السابع من الميثاق معتبرا تلك الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.

و الدور النوعي لمجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة قد طرح العديد من التخوفات بشأن تصرفات هذا الجهاز في مواجهة المحكمة، خصوصا ما يتعلق بجريمة العدوان وإيقاف التحقيق لكون البحث عن إيجاد توازن بين صلاحيات المحكمة كجهاز حديث النشأة والمجلس ليس بالأمر الهين، ومن ذلك نستخلص أنه على المجلس التدقيق في مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن دون التدخل المفرط في إختصاص المحكمة.

فالولايات المتحدة الأمريكية عملت على تمرير القرار 1422 في مجلس الأمن مستغلة المادة 16 من النظام الأساسي ، إضافة إلى إستغلالها لنص المادة (98) للمناورة والإلتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف تمتنع فيها عن تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هو أبرز ثغرات النظام الأساسي.

و عليه يجب على مجلس الأمن الإبتعاده عن إعتماد الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع الدولية الخاضعة لسياسة القطب الواحد الأمر الذي يجعله أداة في يد الدول الكبرى من أجل العمل على إعاقة تطبيق القانون الدولي الجنائي بدلا من أن يكون أداة فعالة لتطبيقه.


الخاتمة

الخــاتمــة

و في الختام نكون قد وقفنا على جهود مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، هذا النموذج من المحاكم الذي يمكن أن يكون حلا أو بديلا في المستقبل في حالات عجز مجلس الأمن عن إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي تربطها بمجلس الأمن علاقة تعاون ، و التي من شأنها دعم عمل المحكمة و بالتالي إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم و تكريس فعاليته في مجال منع الإفلات من العقاب، ليتبين لنا في الختام، أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تطبيق القانون الدولي الجنائي، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع.

كما يتضح لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى إعمال مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخله ، قد أخذ في الإتساع في ظل النظام الدولي الجديد ، و يعد هذا المبدأ القيد الوحيد الذي يرد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ففي ظل غياب نصوص صريحة تحد من سلطاته سيظل مجلس الأمن صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وذلك لصعوبة تنازل الدول الكبرى عن الإمتيازات التي تحظى بها والتي تفرض بواسطتها سيطرتها على الأمم المتحدة.

إضافة إلى إعتماد الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع الدولية الخاضعة لسياسة القطب الواحد الأمر الذي يجعل من مجلس الأمن أداة في يد الدول الكبرى من أجل العمل على إعاقة تطبيق القانون الدولي الجنائي بدلا من أن يكون أداة فعالة لتطبيقه.

و بعد العرض المفصل لمحتويات المذكرة و التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة البحث و المتمثل في:

هل يمثل مجلس الأمن أداة تطبيق للقانون الدولي الجنائي أو أداة لإعاقته ؟

خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من التوصيات نتناولها على النحو الأتي:

النتائج

أ - **من حيث الإنشاء:**

01 -إن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمثل تقدما ملحوظا ، فهذه الخطوة بإمكانها أن تولد المزيد من الأمل في وضع حد لإنتشار الإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى أنها دليل على سمو أهداف المجتمع الدولي.

02 -كما أن إنشاء هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن أمر يدعو للشك في مدى إعتمادها لقواعد الشرعية الدولية ، لأن مجلس الأمن جهاز سياسي خاضع للتجاذبات السياسية و للسيطرة الأمريكية.

03 -إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و عدم سريان أحكام نظامها الأساسي بأثر رجعي، يجعل من صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة غير منتهية و هو أمر جد محمود لأنه قد يكون عاملا فاعلا في وضع حد للإفلات من العقاب.

ب - **من حيث ظهور النظام الدولي الجديد**:

01 -شهد النظام الدولي الجديد دورا غير معهود لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة و ذلك بإسم الإنسانية، مهددا في نفس الوقت منظومة القيم التي أرستها الأمم المتحدة خاصة مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

02 -لقد أدى توسيع مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى التسبب في العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان من قبل قوات مجلس الأمن بالإضافة إلى الإضرار التي تلحق بالمدنيين من قبلهم.

ج- **من حيث الإختصاص**:

01 -إن سمو الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 103 منه عن الإلتزامات الناشئة عن باقي المواثيق الدولية يجعل من قرار إحالة مجلس الأمن لحالة على المحكمة أمر يعطل إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية و هو شل للإختصاص التكميلي.

02 -لجوء مجلس الأمن إلى سياسة الكيل بمكيالين في ظل النظام الدولي الجديد نظرا للسيطرة الأمريكية على الساحة الدولية و هو أمر يضع العدالة الجنائية الدولية في خطر يهدد أسسها.

د- **من حيث الإحالة:**

01 -إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية أمر له إيجابياته كما له سلبياته ، فإيجابياته تتمثل في مساهمته في وضع حد للإفلات من العقاب في حالة ما إذا لم تحل القضية على المحكمة من طرف دولة أو المدعي العام لأي سبب من الأسباب ، و سلبياته كون هذه السلطة تعتبر آلية مهمة في يد الدول الكبرى لعقاب أي شخص لا تتماشى سياسته مع سياستهم و هو أمر جد خطير.

02 -إن ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن أمر غير محمود لأنه يشكل خطرا كبيرا على القواعد و المبادئ الدولية الراسخة.

هـ- **من حيث الإرجاء:**

01 -إن منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن أثبتت إنتقائية هذا الأخير، لأن الولايات المتحدة الأمريكية إستطاعت إعمال هذه السلطة لصالحها في القرار 1422.

و- **من حيث العقوبة:**

01 - بالإضافة إلى أن الطابع المؤقت الذي تتميز به يؤدي إلى الحد من فعاليتها إضافة إلى إفتقارها لعقوبة الإعدام التي تعتبر أنسب عقوبة لأنواع الجرائم الدولية المرتكبة.

ز – **من حيث التنفيذ:**

01 – إفتقار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجهاز تنفيذي يعمل على تنفيذ قراراتها و هو أمر يقلل من فاعليتها.

ح– **من حيث التعاون:**

01 –هناك قصور في التعاون من طرف الدول إذ يشكل صعوبات جوهرية ظهرت أثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة.

ط– **من حيث الفعالية:**

01– إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة جد هامة في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية رغم تكريس العدالة المزدوجة.

02 – و إذا كانت فكرة الجزاء الدولي أحد أهم آليات مجلس الأمن في تحقيق أهدافه بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن هذه الآلية بعيدة كل البعد عن المصداقية و الشرعية ، و ذلك بسبب المجال الذي يعمل في إطاره مجلس الأمن ، إذ يعمل في ظل النظام العالمي الجديد الأحادي القطبية الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و عليه فإن المعايير التي يتم الإعتماد عليها هي معايير إنتقائية تتسم بالهيمنة الأمريكية و إلغاء الشرعية الدولية، و هو أمر يؤدي إلى الإنتقاص من فعالية مجلس الأمن .

03 – لقد أصبحت الأمم المتحدة أداة للسياسة الخارجية للدول الكبـــرى المتمتعـــة بحق الفيتو ، و ذلك من خلال تطويعها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل بأسلوب الكيل بمكيالين.

الاقتراحات

بناءا على ما سبق فقد خلصت بعد الدراسة إلى الإقتراحات التالية:

أ –**من حيث الإختصاص**:

01 –تدعيم فكرة الإختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عـــن تحقيق مهمته سواءا في مجال المحاكم المؤقتة أو في مجال المحكمة الجنائية الدائمة.

ب – **من حيث الإحالة**:

01 –ضرورة الحد من هيمنة مجلس الأمن على نشاط المحكمـــة.

02 –توسيع حق الأطراف في إحالة القضايا على المحكمـــة خاصـــة حركـــات التحـــرر و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

03 –على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالـــة بمـــا يخـــدم الإنســـانية بعيـــدا عـــن الإزدواجية، و إنشائه لمحكمة جنائية دولية مؤقتة في فلســـطين لمعاقبـــة المجـــرمين الإسرائليين.

ج- **من حيث الإرجاء**:

01 -ضرورة تعديل نص م 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة و ذلـــك بتحديد مهلة الإرجاء مرة واحدة فقط.

د -**من حيث العقوبة**:

01 -ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات في النظام الأساســـي للمحكمـــة الجنائية الدولية و المحاكم المؤقته.

هـــ- **من حيث التنفيذ**:

01 -ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة أو تكوين شرطة دولية مكلفة بمهمة تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية، لكون ذلك ضــــروري لملاحقـــة المجـــرمين وتقديمهم للعدالة و ذلك من أجل تفعيل عملها.

و- **من حيث التعاون**:

01 -ضرورة إدراج مجلس الأمن النصوص التي تلزم الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المستقبلية و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

02 -تفعيل واجب التعاون من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، و حتـــى للدول المتعاونة غير الأطراف.

ز – **من حيث التعديل**:

01– ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما كان يصلح قبل نصف قرن قد لا يصلح في الوقت الحالي في ظل التطورات الراهنة.

02 -إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن الدولي و إلغاء حق الفيتو الذي يعد حقا يــراد به باطل.

03 -الحول دون إستخدام الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إكساب قرارات مجلــس الأمن المعيبة وصف الشرعية.

04 -ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية و تعديلها بما يتماشى و محاولات إرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.


الملخص

ملخص

تعتبر سنة 1945 نقطة تحول كبيرة في تاريخ القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي خصوصا، إذ تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، والمحكمة العسكرية لنورمبورغ و طوكيو، و تعد هذه السابقة بمثابة لبنة أساسية في تكوين القانون الدولي الجنائي،كما أن هيئة الأمم المتحدة قد تدخلت بأحد هيئاتها و المتمثلة في مجلس الأمن الدولي في شق كبير من هذا التكوين، لكن هذا التدخل كان موجها و بناءا على سياسات و توجهات الدول الكبرى.

ولقد كان لمجلس الأمن إسهامات جد معتبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي و ذلك من خلال إرسائه للقضاء الجنائي الدولي المؤقت، و الذي تجسد في إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ألا و هما محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا.

بالإضافة إلى دوره الجد مهم في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم ، و ذلك في ظل نظام روما 1998 ، و العلاقة الناشئة بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة و المنظمة بموجب إتفاق 2004، و المبني على أساس الحفاظ على أهداف و مقاصد الأمم المتحدة.

و من خلال ما تقدم يمكن أن نتبين مدى فعالية مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي و ذلك من خلال مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن و فكرة النظام الدولي الجديد التي أدت إلى إستغلال إختصاصات مجلس الأمن و صلاحياته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و التي مررت العديد من القرارات غير المشروعة و على رأسها القرار 1422 و هو القرار الذي عد أبرز الآليات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي لشل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

و كذلك فشل مجلس الأمن في ممارسته لإختصاصاته الممنوحة له من طرف المجموعة الدولية ، و إعتماده على إزدواجية المعايير و تعسفه في إستعمال حق النقض.

Résumé

L'année 1945 est considérée un point tournant majeur dans l'histoire du droit international en général et le droit international pénal, en particulier. Cette année a connu la création de l'ONU, et des Tribunaux militaires de Nuremberg et de Tokyo ; Ceci a constitué le socle du droit international pénal, notamment par la participation considérable de l'ONU, à travers le conseil de sécurité, influencée quand même par les orientations politiques des pays dominants. Par conséquent, le conseil de sécurité a contribué d'une manière significative à l'exécution du droit international pénal à travers l'instauration de la justice internationale pénale provisoire représentée par le tribunal de l'ex-Yougoslavie et le Tribunal de Rwanda.

Le Conseil de Sécurité a prouvé son efficacité dans l'exécution du droit international pénal sur la base du principe de maintien de la paix et de la sécurité internationales dans le cadre de l'idée du nouvel ordre international qui a conduit à la manipulation du Conseil de sécurité et de ses prérogatives par les États-Unis d'Amérique pour faire passer de nombreuses décisions illégales, en particulier la résolution N° 1422 considérée comme le mécanisme le plus important adopté par le Conseil de sécurité pour paralyser l'œuvre de la Cour pénale internationale en plus de son échec dans l'exercice de ses pouvoirs qui lui sont conférés par la communauté internationale ainsi que les pratiques basées sur la double mesure et l'abus de l'utilisation du droit de veto.

Abstract

The year of 1945 is a major turning point in the history of international law in general and international criminal law in particular; this is because two important events took place in this year; the first is the establishment of the United Nations Organization and the other is the instauration of the Nuremberg and Tokyo Military Courts. These two events were the corner stone of the international criminal law, especially through the resolutions of the International Security Council, although these resolutions were oriented by the policies of the major powers.

The International Security Council has considerable contributions in enforcing this law by establishing temporary international criminal justice, notably: Yugoslavia and Rwanda Tribunals in addition to its role in establishing a permanent international criminal justice in light of the regime of Rome of 1998, especially the relationship between the International Criminal Court and the United Nations Organization in accordance with the 2004 agreement based on maintaining the objectives and purposes of the United Nations.

According to what has been said, light can be shed on the effectiveness of the International Security Council in enforcing the international criminal law; according to the principle of keeping international peace and security as the basis for its intervention within the light of the idea of the New World Order , the I.C.C. has been manipulated by the United States of America to pass many illegal decisions, especially resolution N° 1422 which has been considered the most prominent mechanism, adopted to paralyze the work of the International Criminal Court in addition to the failure of the Council in exercising the prerogatives accorded by the international community and its reliance on double standards and the abusive use of the Veto.


المراجع

قائمة المراجع

01 -القرآن الكريم

02 - المواثيق الدولية:

01 - إتفاقية جنيف 1864.

02 - إتفاقية فرساي 1919.

03 -ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

04 -إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

05 -إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

06 -البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977.

07 -نظام روما الأساسي لسنة 1998.

08 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

09 -اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

03 -المراجع العامة والمتخصصة:

أ -باللغة العربية:

1 - أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.

2 - أحمد أبو الوفا ،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2006.

3 - أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير–**،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، مصر، 2008.

4 - أمير فرج يوسف ،**المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور** ،(د.ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر، 2009.

5 - براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**،ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان ،الأردن، 2008.

6 - حسام أحمد محمد هنداوي ،**حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**،(د.ط)،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،1994.

7 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**،(د.ط)،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر، (د.ت).

8 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**،(د.ط)،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،1998.

9 - حيدر عبد الرزاق حميد ،**تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**،(د.ط)،دار الكتب القانونية،مصر، 2008.

10 - رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية**، ط1، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2001.

11 - زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان، 2009.

12 - سكاكني باية،**العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .

13 - السيد أبو عيطة ،**النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام**،(د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر،1992.

14 -السيد مصطفى أحمد أبو الخير ،**أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر**، ط1، إيتراك للنشر و التوزيع،مصر، 2006.

15 - ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،**المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**،(د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر،2008.

16 - طلال ياسين العيسى ، على جبار الحسيناوي ،**المحكمة الجنائية الدولية**،(د.ط)،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ،الأردن،2009.

17 - عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور و الأشخاص**،(د.ط)،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر،2007.

18 - عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**،(د.ط)،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2007.

19 - عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،2006.

20 - عبد القادر البقيرات ،**العدالة الجنائية الدولية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.

21 - عبد الله الأشعل ،**أزمة دارفور بين محاولات التدويل و جهود التسوية**، ط1، دار نصر للطباعة مصر، 2007.

22 - عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23 - عصام عبد الفتاح مطر ،**القضاء الجنائي الدولي (مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية)** (د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية ،مصر، 2008.

24 - على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية** ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2001.

25 - علي يوسف الشكري ،**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2008.

26 - عمر سعد الله ،**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت،لبنان 1997.

27 - عمر محمود المخزومي ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الأردن، 2008.

28 - فضيل كوسة ، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** ،(د.ط)،دار هومة،الجزائر، 2007.

29 - قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2006.

30 - كاظم حطيط ،**إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي** (**الفيتو**)، ط1، دار الكتب الحديثة بيروت لبنان، 2000.

31 - كمال حماد ،**النزاع المسلح و القانون الدولي العام** ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ،لبنان، 1997.

32 - لندة معمر يشوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الأردن، 2008.

33 - مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

34 - مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام**،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابه، الجزائر 2005.

35 - محمد السعيد الدقاق ، **التنظيم الدولي**،(د.ط)،الدار الجامعية، (د.ت).

36 - محمد السعيد الدقاق ، حسن مصطفى سلامة ، **المنظمات الدولية المعاصرة**،(د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، (د.ت).

37 - محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ،**التنظيم الدولي** ،(د.ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر،2002.

38 - محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**،(د.ط)،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر 2002.

39 - محمد عبد المطلب الخشن ،**الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر،2005.

40 - محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني**،(د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، 2005.

41 - محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2004.

42 - محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**،(د.ط)،معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان،2003.

43 - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية ،مصر، 2001.

44 - منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية**(**النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي**)**دراسة تحليلية**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر، 2009.

45 - ناصر الجهاني ،**دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**،(د.ط)،إصدارات مجلس الثقافة العام ليبيا، 2008.

46 - نايف حامد العليمات ،**جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الأردن، 2007.

47 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم ،**المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**،(د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر،2009.

48 - نصر الدين بوسماحة ،**المحكمة الجنائية الدولية**(**شرح إتفاقية روما**)،(د.ط)، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2008.

ب – باللغة الإجنبية:

Ouvrages :

1- BENJAMIN .N, SCHIFF, **building the international criminal court**, Cambridge university press, New York, 2008.
2- SALVATOR ZAPPALA, **la justice pénale internationale**, Montchrestien paris, 2007
3- MARTIN DIXON, **immunities from national jurisdiction,** textbook on international law, Oxford University press, , 5th edition, 2005.

04 – الرسائل و المذكرات :

أ -باللغة العربية:

أطروحات الدكتوراه:

1 -أحمد مهدي صالح محمد الراوي ، **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين** ، رسالة دكتوراه في القانون،كلية القانون ، جامعة الموصل،العراق ، 2004.

2 -عواشرية رقية،**حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر ،2001.

3 -ياسر حسن كلزي ، **المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009 .

مذكرات الماجستير :

1 -إخلاص بن عبيد،**آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

2 -إسماعيل عبد الواحد عثمان ،**الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

3 -أعمر بركاني،**مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ،2006.

4 -بشور فتيحة ، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول** ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي و علاقات دولية،2002/2001

5 -بوحية وسيلة،**المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ،2005

6 -بومعزة منى،**دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة،2009/2008.

7 -حساني خالد ، **حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008 .

8 -حمر العين لمقدم، **التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق**،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة 2005.

9 -دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

10 -زاوي سامية، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008.

11 -زعبال محمد، **إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

12 -قصي الضحاك ، **مجلس الأمن الدولي و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق**، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002.

ب - باللغة الإجنبية

Mémoires

01- ELODIE DULAC , **le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale international** , mémoire de DEA ,droit international et organisations internationales, Université paris 1 panthéon Sorbonne, 1999-2000.

02- ELVIS MBEMBE BINDA, **de l'effectivité et de l'efficacité de la justice pénale international : cas de la compétence de la cour pénale international**, mémoire de DEA, université nationale du Rwanda, 2000.

03- FEDERICA DAINOTTI, **la cour pénale internationale est une réalité analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation**, diplôme des hautes études européennes et internationales, faculté de droit de Nice, France, 2005/2006.

05 -المقالات:

أ -**باللغة العربية:**

1 - إبراهيم دراجي، (القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية)، **في القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات**– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005.

2 - أوسكار سوليرا ، (الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي) ، في **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، مختارات من أعداد 2002.

3 - بارعة القدسي، (المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها)، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية** ،المجلد20 ، العدد الثاني،2004.

4 - بن عامر تونسي، (العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن)، **مجلة القانون العام و علم السياسة** الجزائرية للكتاب، عدد4، 2006.

5 - بن ناصر احمد، (نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 01 سنة 2009.

6 - حسين توفيق إبراهيم, (النظام الدولي الجديد في الفكر العربي), **محالة عالم الفكر** المجلد 23، عدد 3 4، سنة 1991.

7 - درازان دوكيتش، (العدالة في المرحلة الإنتقالية و المحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة؟) **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر** ،المجلد 89، العدد 867 ،سبتمبر2007.

8 - روبرت كولب ، (الاحتلال في العراق منذ عام 2003 و سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة) **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،مختارات2008 .

9 - عصام نعمة إسماعيل، (الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي)، **في القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات**- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج01 ، 2005.

10 - علي الدين هلال، (النظام الدولي الجديد، الواقع الراهن و احتمالات المستقبل)، **مجلة عالم الفكر**، المجلد 23، عدد3، 4، سنة 1991.

11 - فرانسوا بونيون، (الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني) ، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر** عدد 845، سنة 2002.

12 - ماجد الحموي،(قضية لوكربي بين السياسة و القانون ،العلاقة بين محكمة العدل و مجلس الأمن)،**مجلة جامعة دمشق**،المجلد17،عدد02،2001.

13 - محمد عزيز شكري، (القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية)، **في القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات**- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005.

14 - نتالي فاغنر، (المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،2003.

15 - ودودة بدران، (مفهوم النظام العالمي الجديد في الأدبيات الأمريكية)، **مجلة عالم الفكر** المجلد 23 عدد3، 4، سنة 1991.

ب – باللغة الأجنبية:

Articles :

01- AHMED MAHIOU ,Les **processus de codification du droit international pénal**, in (droit international pénal), sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin paris X, Editions A Pedone, 2000.
02- AUREL SARI, « **status of forces and status of mission Agreements under the ESDP: the EU'S Evolving practice** », in The European Journal of International Law, vol. 19, N° 01, 2008.
03- CHRIS GALLAVIN, **ICC investigations and a hierarchy of referrals: has genocide in Darfur been predetermined?** In the criminal law of genocide, international, comparative and contextual aspects, Edited by RALPH HENHAM, Paul Behrens, ASHGATE, England, 2007.
04- FLORIAN AUMOND, **la situation au Darfour déférée a la CPI**, (R.G.D.I.P), revue générale de droit international public, Tome CXII, 2008.
05- HERVE ASCENSIO, **les tribunaux Ad-Hoc pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda**, in droit international pénal, sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin paris X, Editions A Pedone, 2000.
06- JASON HALPH, **international society, the international criminal court and American foreign policy**, Review of international studies, copyright, British international studies Association, Vol.31, 2005.
07- JULIEN DETAIS, **Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale**, revue de Droits fondamentaux, N° 3, janvier – décembre 2003.
08- KAMA LAÏTY, **le tribunal pénal international pour le Rwanda**, in la justice pénale internationale, sous direction de Daniel Fontanaud, problèmes politiques et sociaux, N°826, la documentation française, 1999.
09- M. CHERIF BASSIOUNI, **Perspectives on International Criminal Justice**, Virginia Journal of International Law, Vol. 50 - Issue 2, 2010.
10- M.C.BASSIOUNI ,**l'expérience des premières juridictions pénales internationales**, in droit international pénal, sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin paris X, Editions A Pedone, 2000.
11- MOHAMED BENNOUNA, **la cour pénale internationale** in droite pénale internationale, sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin paris X, Editions A Pedone, 2000.
12- NEHA JAIN, **A Separate Law for Peacekeepers: The Clash between the Security Council and the International Criminal Court**, The European Journal of International Law Vol. 16 ,N°.2 2005.
13- PAOLA GAETA, **ratione materiae immunities of former heads of state and international crimes: the HISSENE HABRÉ case**, journal of international criminal justice, vol.1, 2003.

14- PHILIPPE FERLET, **patrice Sartre, la cour pénal internationale à la lumière des positions américaine et française**, revue d'études, N° 40.62, février 2007.
15- SANDRA SZUREK, **historique : la formation du droit international pénal**, in (droit international pénal), sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin paris X, Editions A Pedone, 2000.
16- WILLIAM A.SCHABAS, **Has genocide been committed in Darfur? The state plan or policy element in the crime of genocide**, in the criminal law of genocide, international ,comparative and contextual aspects, Edited by RALPH HENHAM, Paul Behrens, ASHGATE, England, 2007.

06 - المراجع الإلكترونية:

أ -باللغة العربية:

01 - د/ حنا عيسى، القانون الدولي الجنائي، أنظر الموقع: www.brbrnet.net.
02 - د/ علي صبيح حسن ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية أنظر الموقع: www.nabanews.net.
03 - د/خليل حسين، الجرائم الدولية و محاكمها في القانون الدولي الجنائي، أنظر الموقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com
04 - د/ محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، أنظر الموقع: http://pal-lp.org/v12.html
05 - محمد رياض محمود خضور, جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية, أنظر الموقع: http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com
06 - تحليل نص قانون ASPA المنشور على الموقع: www.usaforicc.org
07 - منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: IOR/025/2003 أنظر الموقع: www.amnesty.org

ب -باللغة الأجنبية

1- American Service Members' Protection Act, in: http://usaforicc.org/policy/aspa.html
2- American service members protection Act, in : http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm
3- Annette Wieviorka, le procès de Nuremberg in : http://www.cheminsdememoire.gouv.fr
4- Bérangère Taxil, la cour pénale internationale et la constitution française, in : http://www.ridi.org/adi/199902a3.html
5- Bérengère Taxil, Op.cit, in : www.ridi. org/ adi
6- Carla Del Ponte,in : http://www.dzana.net/209-tpy.html.

7- Djiena Wembou, le tribunal pénal international pour le Rwanda : rôle de la cour dans réalité africaine, in: http://www.icrc.org.
8- Dulait André, les difficultés à la coopération des Etats, Rapport d'information 313-(98-99) in http://www.senat.fr/rap/r98-31313.html
9- Francois De Fontette, Annette Wieviorka, Casmayor, le procès de Nuremberg, in : http://d-d.natanson.pagesperso-organe.fr.
10- http://ar.wikipedia.org
11- http://www.icc-cpi.int library/cases/report-to un-darfur.pdf.
12- http://www.icc-cpi.int, Darfour, soudan, ICC-02/05 situation au Darfour , Soudan.
13- http://www.iccnow.org/?mod=darfur

07- Les journaux

01-WILLIAM .R.PACE, (Moniteur), **journal de la coalition pour la cour pénale international,** N°34, mai-octobre2007.
02-WILLIAM .R.PACE, (Moniteur), **journal de la coalition pour la cour pénale international,** N° 39 : novembre 2009-avrile2010
03-WILLIAM .R.PACE, (Moniteur), **journal de la coalition pour la cour pénale international,** N°40, mai-octobre2010
04-WILLIAM .R.PACE, (Moniteur), **journal de la coalition pour la cour pénale international,** N°41, novembre-avril 2011

08 – قرارات مجلس الأمن

1- S/RES 232(1966).
2- S/RES 54(2002) du 15/07/1948.
3- S/RES 83(1950) du 27/06/1950.
4- S/RES 82(1950) du 25/07/1950.
5- S/RES 84(1950) du 27/07/1950.
6- S/RES 242(1967) du 22/11/1967.
7- S/RES 338(1973) du 22/10/1973.
8- S/RES 418(1977) du 04/11/1977.
9- S/RES 660(1990) du 02/08/1990.
10-S/RES 688(1991) du 05/04/1991.
11-S/RES 713(1991) du 25/09/1991.
12-S/RES 721(1991) du 27/11/1991.
13-S/RES 724(1991) du 15/12/1991.

14-S/RES 731(1992) du 21/01/1992.
15-S/RES 746(1992) du 17/03/1992.
16-S/RES 748(1992) du 31/03/1992.
17-S/RES 751(1992) du 24/04/1992.
18-S/RES 757(1992) du 30/05/1992.
19-S/RES 767(1992) du 27/07/1992.
20- S/RES 780(1992) du 01/10/1992.
21-S/RES 794(1992) du 03/12/1992.
22-S/RES 808(1993) du 22/02/1993.
23-S/RES 912(1994) du 21/04/1994.
24-S/RES 929(1994) du 22/07/1994.
25-S/RES 955(1994) du 08/11/1994.
26-S/RES 1078(1996) du 11/1996.
27-S/RES 1431(2002) du 30/06/2002.
28-S/RES 1422(2002) du 12/07/2002.
29-S/RES 1487(2003) du 12/06/2003.
30-S/RES 1497(2003) du 01/08/2003.
31-S/RES 1502(2003) du 26/08/2003.
32-S/RES 1551(2004) du 17/06/2004.
33-S/RES 1564(2004) du 18/09/2004.
34-S/RES 1593(2005) du 31/03/2005.
35-S/RES 1970(2011) du 26/02/2011.
36-S/RES 1973(2011) du 17/03/2011.

09 - <u>وثائق الأمم المتحدة</u>

1 القرار رقم 260/ب35/1948 .

2 وثيقة الأمم المتحدة (1998) A/Ac.249/1998/crp.21.

3 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992.

4 وثيقة الأمم المتحدة (1998) Un. Doc.A/conf.183/2/Add.2.

10 –وثائق المحكمة الجنائية الدولية

1 القرار ICC-ASP/8/RES.6.

2 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي ، كمبالا 31ماي ،11 جوان 2010
تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان RC-s-ARA-10-06-2010.

3 نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد17 المؤرخ في 2010/06/05.

4 القرار RC/RES.6, du 11/06/2010.

5 نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 19 المؤرخ في 2010/10/09.

6 وثيقة المحكمة ICC-02/5-01/07.

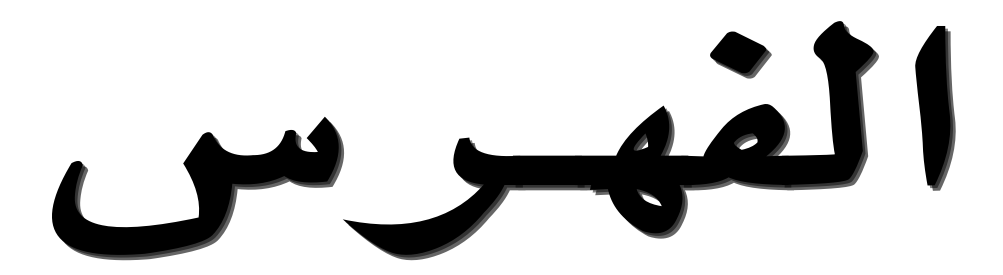
7 وثيقة المحكمة ICC-02/5-01/09.

8 القرار ICC-ASP/3/RES.1.

9 القرار رقم6 المؤرخ في 2010/06/11، RC/RES.6.

11 – المعاجم:

01 – معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.


الفهــرس

الفهرس